المنهج الحديث في مصطلح الحديث

بقلم

الدكتور محمود الطحان
أستاذ الحديث وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مدير برنامج الحديث الشريف وعلومه
في كلية الدراسات العليا جامعة الكويت

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

ح مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطحان ، محمود

المنهج الحديث في مصطلح الحديث. /محمود الطحان - ط١.. - الرياض ، ١٤٢٥هـ

١٦٧ ص ؛..سم

ردمك: ٨-٩-٢-٩٥٠٢-٩٩٦٠

١- الحديث - مصطلح أ.العنوان

ديوي ٢٣١ ١٤٢٥/٧٦١

رقم الايداع: ١٤٢٥/٧٦١

ردمك: ٨-٩-٢-٩٥٠٢-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة العامة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإنه لمّا وفّق الله تعالى لإخراج كتابي المسمى : « تيسير مصطلح الحديث » لأول مرّة منذ سبع وعشرين سنة ، ولقي - بحمد الله - قبولاً حسناً من طلاب الحديث والمشتغلين بعلومه ، إذْ قرر عدد من الجامعات العربية وغير العربية تدريسه على طلابها .

ولما كان مستوى الكتاب يتناسب مع طلاب المرحلة الجامعية ، ويعلو على مستوى طلاب المرحلة الثانوية ، والمعاهد الدينية ، ودُور القرآن الكريم ، سألني بعضُ المسئولين في إدارة دُور القرآن الكريم في دولة الكويت أن أضع كتاباً في مصطلح الحديث أسهل من كتاب « تيسير مصطلح الحديث » وأخصر ، وذلك ليتناسب مع مستوى طلاب المعاهد الدينية ، وما يساويها ، فأجبته إلى طلبه ، فاستعنتُ بالله تعالى - وهو نعم المعين - وقمت بتأليف هذا الكتاب ، وقد اجتهدتُ في تسهيل العبارة ، وابتعدت عن التعقيد والإشارة ، وحذفت ما لا يحتاجه الطالب من مصطلحات الحديث ، وجعلت هذا الكتاب له كالأنيس ، وسميته : « المنهج الحديث ، في مصطلح الحديث » .

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقتُ في تلبية رغبة طالبيه ، وأن ينفع الله به طلبة الحديث وراغبيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه تعالى سميع مجيب .

الكويت في ٨ ربيع الآخِر ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٠٠٢/٦/١٩ م

وكتبه
العبدُ الفقيرُ إلى عفو ربِّهِ المَنَّانِ
أبو حَفْصٍ محمودُ بنُ أحمدَ الطَّحّان

المقدمة العلمية
وتشمل
(١) التعريف بأشهر الكتب في علم مصطلح الحديث

١ – المُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي :
أَلَّفه الحسن بن عبد الرحمن الرامَهُرْمُزي ، المتوفَّى سنة ٣٦٠هـ ، لكنه لم يستوعبْ أبحاثَ المصطلحِ كلَّها .

٢ – مَعْرِفةُ علوم الحديث :
أَلَّفَه الحاكم أَبو عبد الله النَّيْسابُورى ، المتوفَّى سنة ٤٠٥ هـ ، لكنه لم يُهَذِّب الأبحاثَ ، ولم يُرَتِّبْها الترتيبَ المناسبَ .

٣ – الكِفاية في عِلْم الرواية :
ألّفه الخطيب البغدادي ، المتوفَّى سنة ٤٦٣ هـ ، وهو كتاب مليء بتحقيق مسائل هذا العلم ، ويُعَدُّ من أعظم مصادر هذا العلم .

٤ – الجامع لأخلاقِ الراوي وآدابِ السامع :
ألّفه الخطيب البغدادي أيضاً . وهو كتاب يبحث في آداب الرواية ، وهو كتاب فريد في موضوعه .

٥ – الإلْماعُ إلى مَعْرِفَةِ أُصولِ الروايةِ وتَقْيِيدِ السَّماعِ :
ألّفه القاضي عياض ، المتوفَّى سنة ٥٤٤ هـ ، وهو كتابٌ غيرُ شاملٍ لجميعِ أبحاث مصطلح الحديث ، بل هو مقصور على ما يتعلق بطُرُقِ التَّحَمُّلِ ، وصيغ الأداء ، وما يتفرع عنها .

٦ - علوم الحديث :

ألفه ابن الصلاح ، المتوفَّى سنة ٦٤٣ هـ ، وهو من أجود الكتب في مصطلح الحديث . ذكر فيه خمسة وستين نوعاً من علوم الحديث .

٧ - التقريبُ والتيسيرُ إلى معرفةِ سُنَنِ البَشيرِ النذيرِ :

أَلَّفه الإمام النَّوَوِي ، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـ ، وهو كتاب مختَصَر من كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح .

٨ - تَدْريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي :

ألفه الإمام السَّيُوطي ، المتوفَّى سنة ٩١١ هـ ، وهو شرح لكتاب تقريب النواوي ، جمع مؤلِّفُه فيه من الفوائد الشيءَ الكثيرَ .

٩ - نظم الدُّرَرِ في علم الأَثَر :

ألَّفها زين الدين العراقيَ ، المتوفَّى سنة ٨٠٦ هـ ، وهي منظومة مشهورة بـ« أَلْفِيَّةِ العراقي » ، نظم مؤلفُها فيها « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وزاد عليه ، وهي غزيرة الفوائد .

١٠ - نُخْبَةُ الفِكَرِ في مُصْطَلَح أهل الأَثَرِ :

أَلَّفَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر العَسْقَلاني المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو جزء صغير مختصرٌ جدّاً ، لكنه من أنفع المختصرات ، وأجودها ترتيباً ، وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه « نُزْهَة النَّظَر » .

* * *

(٢) تَعْرِيفاتٌ أَوَّلِيَّةٌ

١ – عِلْمُ مُصْطَلَح الحديثِ :

عِلْمٌ بأصولٍ وقَواعِدَ ، يُعْرَفُ بها أحوالُ الأحاديث من ناحية القَبولِ والرَّدِّ .

٢ – مَوْضوعُهُ :

الأحاديثُ من ناحيةِ القَبُولِ والرَّدِّ .

٣ – ثَمَرَتُهُ :

تَمْييزُ الصحيحِ من السَّقيم من الأحاديثِ .

٤ – الحَديثُ :

هو ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ ، أو فِعْلٍ ، أو تَقْريرٍ ، أو صِفَةٍ .

٥ – الخَبَرُ : فيه ثلاثة أقوال :

١ – هو مُرادفٌ للحديث : أي أَنَّ معناهما واحدٌ اصْطِلاحاً .

٢ – هو مُغايِرٌ للحديث : فالحديث : ما جاء عن النبيِّ ﷺ ، والخَبَرُ : ما جاء عن غيره .

٣ – هو أَعَمُّ من الحديث : فالحديثُ : ما جاءَ عن النبي ﷺ ، والخَبَرُ : ما جاء عنه ، أو عن غيرِهِ .

٦ – الأَثَرُ : فيه قولان ، هما :

١ – هو مُرَادِفٌ للحديثِ : أي أنّ معناهما واحدٌ اصْطِلاحاً .

٢ – هو مُغايِرٌ للحديث : وهو ما أُضيفَ إلى الصحابة والتابعينَ من أقوالٍ أو أفعالٍ .

٧ – السَّنَدُ :

هو سِلْسِلَةُ الرِّجالِ المُوصِلَةُ للمَتْنِ .

٨ – المَتْنُ :

هو ما يَنْتَهي إليهِ السَّنَدُ من الكلامِ .

البَـابُ الأولـ

الحَدِيثُ

وفيه ثلاثة فصول :

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ** : تقسيمُ الحَديثِ مِن ناحيَةِ وُصُولِهِ إِلينا ، وفيه مبحثان .
- **الفَصْلُ الثاني** : تقسيمات حديث الآحاد ، وفيه مبحثان .
- **الفَصْلُ الثالثُ** : حديث الآحاد المشترك بين المقبول والمردود ، وفيه مبحثان .

الفصل الأول

تَقْسِيمُ الحَديثِ من ناحيةِ وُصُولِهِ إِلينا

ينقسم الحديثُ من ناحيةِ وصولِهِ إلينا إلى قسمينِ ، هما :

١ - **المُتَواتِر** : وهو الذي يَصِلُنا من طُرُقٍ غيرِ مَحْصُورةٍ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ .

٢ - **الآحاد** : وهو الذي يَصِلُنا من طُرُقٍ مَحْصُورَةٍ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ .

وسندرسهما في مبحثين .

المَبْحَثُ الأوَّلُ

الحديثُ المُتَواتِرُ

١ - تعريفُهُ :

هو ما رواهُ عَدَدٌ كَثيرٌ ، تُحِيلُ العادَةُ تَواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ [١] .

٢ - شرحُ التعريف :

أَيْ هو الحديث الذي يَرْويهِ في كلِّ طَبَقَة من طبقات سَنَدِهِ رُوَاةٌ كثيرون ، يَحْكُم العَقْل عادةً باسْتِحالَةِ أَنْ يكونَ أولئكَ الرُّواةُ قد اتَّفقوا على اخْتِلاقِ ذلكَ الحديثِ .

٣ - شروطُهُ :

شروطُ المتواترِ أربعةٌ ، وهي :

١ - أنْ يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كثيرٌ ، وأَقَلُّهُ عَشَرَةُ أَشْخَاصٍ .

٢ - أنْ تُوجَدَ الكَثْرَةُ في جميع طَبَقاتِ السَّنَدِ [٢] .

٣ - أنْ تُحيلَ العادَةُ تَوَاطُؤَهم على الكذبِ [٣] .

٤ - أنْ يَسْتَنِدُوا في نقل الحديث إلى حاسَّةٍ من الحَوَاسِّ [٤] .

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَر ، مع شرحها نُزْهَة النظر ص ١٨ - ٢١ بمعناه .

(٢) كأنْ يَرْوِي الحديثَ مثلاً عَشَرةٌ من الصحابة ، ثم يرويَهُ عَشَرةٌ من التابعين عن هؤلاء الصحابة ، ثم يَرْوِيَهُ عشرةٌ من أتباع التابعين عن هؤلاء التابعين .

(٣) وذلك كأنْ يكونوا من بلادٍ مختلفةٍ ، وأجناسٍ مختلفةٍ ، ومذاهبَ مختلفةٍ ، وما شابه ذلكِ ، وهكذا من أوّل السَّنَدِ إلى آخِرِهِ .

(٤) كقولهم : سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا ، أو ذُقْنا ، أو شَمَمْنا .

٤ – حُكْمُهُ :

الحديث المُتَواتِر يفيد العِلْمَ اليقينيَّ للسامعِ ، فيُصَدِّقُهُ تصديقاً جازِماً . لذلك كان الحديثُ المُتواتِرُ كلُّهُ مَقبولاً يجب العملُ بِهِ .

٥ – أقسامه :

ينقسم الحديث المُتَواتِر إلى قسمين ، هما : لَفْظِيٌّ ، ومَعْنَوِيٌّ .

١ – المُتَواتِرُ اللفظيُّ : هو ما تَوَاتَرَ لفظُهُ ومعناهُ .

ومثاله : حديث : « مَنْ كذب عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار »[1] .

هذا الحديث رواه بِضْعَةٌ وسبعونَ صَحابِيّاً .

٢ – المُتَواتِر المَعْنَوي : هو ما تَوَاتَرَ معناهُ ، دُونَ لَفْظِهِ .

ومثاله : حديثُ المَسْح على الخُفَّيْنِ . فقد رواه عددٌ كثيرٌ من الصحابة ، لكنْ بألفاظ مختلفةٍ ، والمعنى واحدٌ .

٦ – وُجُودُهُ :

يوجد عددٌ لا بأسَ به من الأحاديثِ المُتواتِرَةِ ، تُقارِبُ المائتينِ . منها متواترٌ لفظيٌّ ، وهو قليل ، ومنها متواترٌ معنويٌّ ، وهو الأكثرُ .

٧ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « الأَزْهارِ المُتَناثِرَةِ في الأَخْبارِ المُتَواتِرَةِ » للسَّيُوطِيِّ .

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب إثم من كذب على النبي ﷺ – ٢٠٢/١ – حديث ١١٠ – بلفظه .

ورواه مسلم – كتاب الزهد – باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم – ٢٢٩٨/٤ – حديث ٧٢ – بلفظه .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد .

المَبْحَثُ الثَّاني

حديثُ الآحادِ

١ - تعريفُهُ :

هو ما لَمْ يَجْمَعْ شروطَ المُتواتِرِ [١] .

٢ - حُكْمُهُ :

يفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ . أي العِلْمَ المُتَوَقِّفَ على النَّظَرِ والاسْتِدْلالِ .

هذا ولحديثِ الآحاد تَقْسيمانِ ، كلٌّ تقسيم بالنسبة إلى شيء مُعَيَّنٍ ، وسأذكر هذين التقسيمين في فصل مستقل ، وهو الفصل الثاني .

(١) نزهة النظر - ص ٢٦ .

الفصل الثاني

تقسيما حديث الآحاد
وفيه مبحثان

- **المبحث الأول** : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه .
- **المبحث الثاني** : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه .

المَبحَثُ الأوَلُ

تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

يُقسَم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - مشهور .

٢ - عزيز .

٣ - غريب .

وسأتكلم على كل منها ببحث مستقل .

(١) الحديثُ المَشْهورُ

١ - تعريفه :

هو ما رواه ثلاثةٌ فأكثرُ - في كلِّ طبقةٍ - ما لمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّواتُرِ (١) .

٢ - أي هو الحديث الذي يرويه مثلاً ثلاثة من الصحابة - أو أكثر - ثم يرويه ثلاثة من التابعين عن هؤلاء الصحابة ، ثم يرويه ثلاثة من أتباع التابعين عن هؤلاء التابعين الخ ...

٣ - مثاله :

حديث : « إن الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ اِنْتِزاعاً يَنْتَزِعُهُ من صدور العلماء ، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بَقْبضِ العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوساً جُهّالاً ، فسُئلوا فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ ، فضَلّوا وأَضَلّوا » (٢) .

---

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ - ص ٢٣ بمعناهُ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وأحمد والخطيب ، من طرق أربعة من الصحابة . وهم : عبد الله بن عمرو بن العاص وزياد بن لبيد ، وعائشة وأبي هريرة .

فأخرجه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يُقبض العلم - ١٩٤/١ - حديث ١٠٠ - بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٢٠٥٨/٤ - حديث ١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً . وأخرجه أحمد - ١٦٠/٢ و٢١٨ - عن زياد بن لبيد بنحوه .

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣١٢/٥ عن عائشة ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة .

٤ – المَشْهور غيرُ الاصْطِلاحي :

أي المشهور اللُّغوي ، ويُقْصَدُ به ما تَدَاوَلَتْهُ أَلْسِنَةُ الناسِ ، ولا يُشْتَرَط فيه أنْ يَرْوِيَهُ ثلاثة رواة ، بل يكفي أن يشتهر على أَلْسِنَةِ الناس ، سواءٌ رواهُ رَاوٍ واحدٌ أو أكثرُ .

٥ – أنواع المَشْهور غير الاصْطِلاحي :

له أنواع كثيرة ، أشهرها :

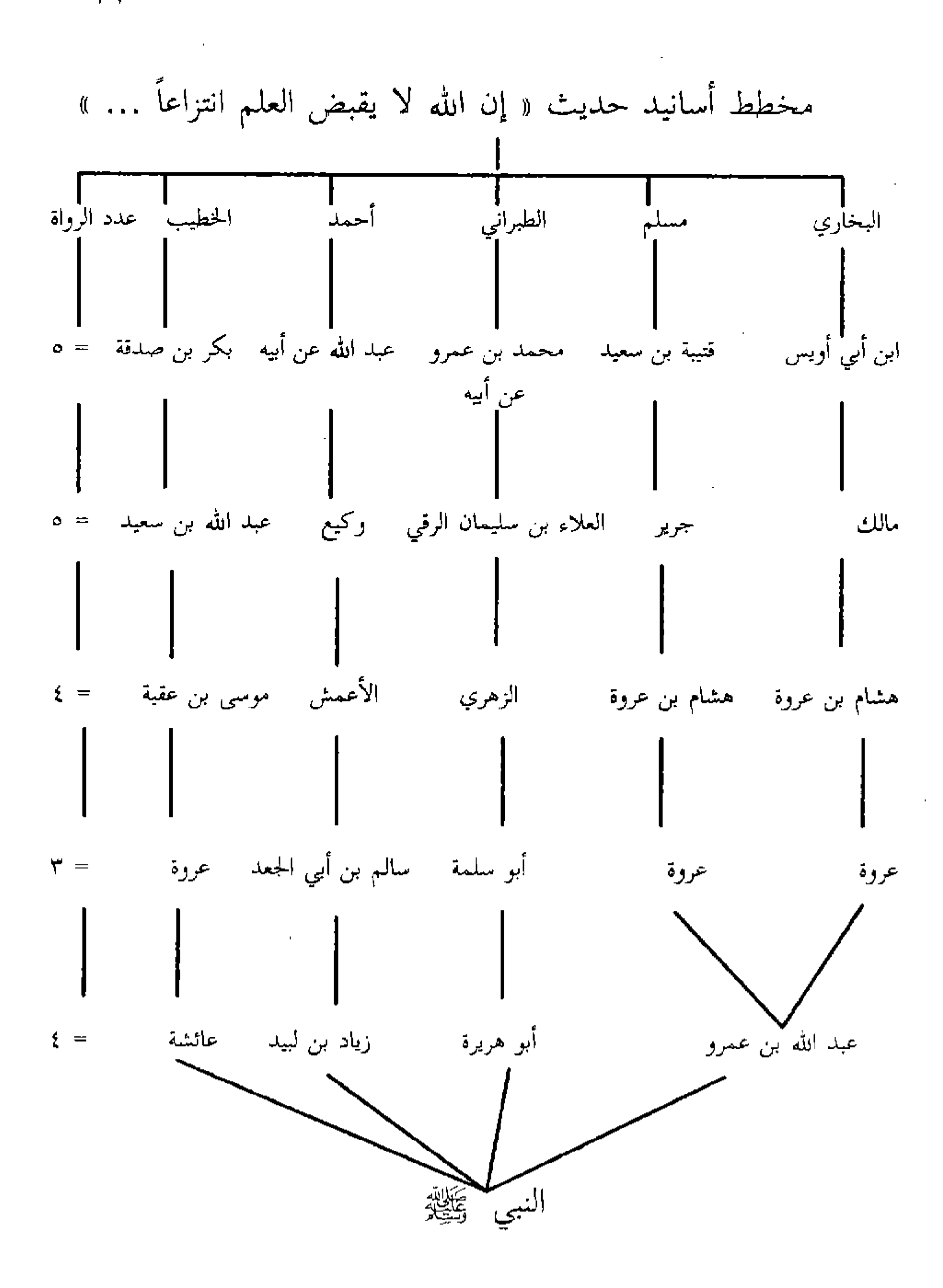
أ – مشهور بين أهل الحديث خاصَّةً .

ب – مشهور بين الفقهاء .

جـ – مشهور بين العامة .

٦ – أشهر الكتب المُؤَلَّفة في المشهور غير الاصْطِلاحي :

– كتاب « المَقاصِدِ الحَسَنَةِ » للسَّخاويِّ .



فهذا الحديث رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات إسناده ، فبناء على ذلك يسمى هذا الحديث بـ « المشهور » .

(٢) الحديثُ العَزِيزُ

١ – تعريفه :

هو أَنْ لا يَقِلَّ رُواتُه عن اثنين في جميع طبقات السَّنَد [(١)] .

٢ – شرح التعريف :

يعني أن لا يوجد في أيِّ طبقة من طبقات السَّنَد أقلُّ من اثنين . أمّا إنْ وُجِد في بعض طبقات السَّنَد ثلاثة فأكثر فلا يضر ، بشرط أنْ تبقَى ولو طبقة واحدة فيها اثنان ، لأنَّ العِبْرَةَ لأقلِّ طَبَقَةٍ من طبقات السَّنَد .

٣ – مثاله :

ما رواه البخاري ومسلم عن « أَنَس » ، ورواه البخاري وَحْدَهُ عن « أبي هريرة » أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه من والدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجمعينَ » [(٢)] .

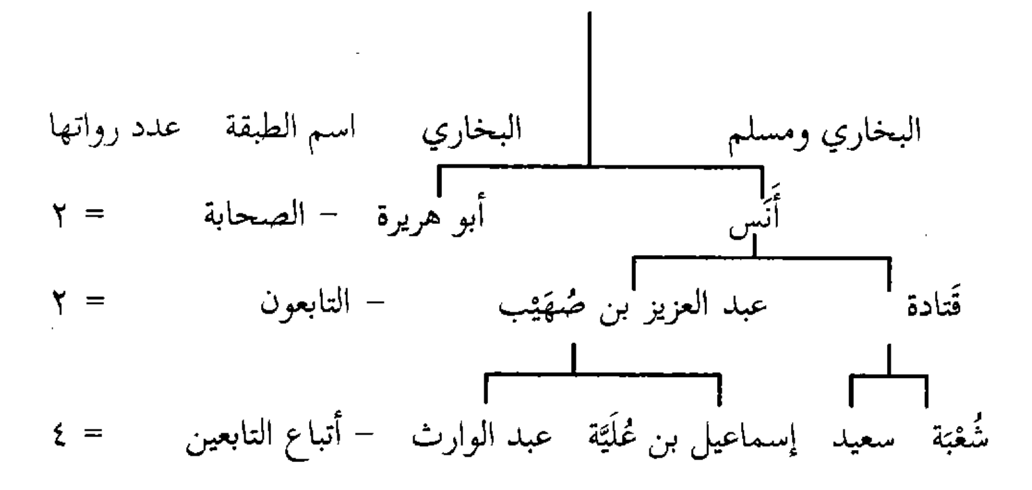
ورواه عن أَنَسٍ قَتَادَةُ وعبد العزيز بنُ صُهَيْبٍ ، ورواهُ عن قَتَادَةَ شُعْبَةُ وسعيدٌ ، ورواهُ عن عبدِ العزيزِ إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارثِ ، ورواهُ عن كلٍّ جَماعةٌ .

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَرِ ، وشرحها « نُزْهَةُ النَّظَر » للحافظ ابن حَجَر – ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب حب الرسول من الإيمان – ٥٨/١ – حديث ١٥ – بلفظه – عن أنس ، وحديث ١٤ – عن أبي هريرة – بلفظه ، ونقص : « والناس أجمعين » وزاد في أوله : « فوالذي نفسي بيده » . ورواه مسلم – كتاب الإيمان – حديث ٦٩ – ٧٠ – كلاهما عن أنس .

٤ - توضيحُ المثالِ بالرسم :



فهذا حديث يُسَمَّى « عَزيزاً » لأنه لمْ يَقِلَّ رواتُهُ عن اثنين في جميع طبقات السَّنَد ، وإنْ زاد في بعض طبقات السند عن اثنين .

* * *

(٣) الحديثُ الغَرِيبُ

١ – تعريفُهُ :

هو ما يَنْفَرِدُ بروايتِهِ راوٍ واحدٌ [١] .

٢ – شَرْحُ التعريفِ :

أي هو الحديث الذي يَسْتَقِلُّ بروايته شخصٌ واحدٌ ، إمَّا في جميع طَبَقاتِ السَّنَدِ ، أو في بعضِ طَبَقاتِ السَّنَد ، ولو في طَبَقَةٍ واحدةٍ ، ولا تَضُرُّ الزيادةُ عن واحدٍ في باقى طَبَقاتِ السَّنَد ، لأَنَّ العِبْرَةَ للأَقَلِّ .

٣ – تَسْمِيَةٌ ثانيةٌ له :

يُطْلِقُ كثيرٌ من العلماء على الحديثِ الغَرِيبِ اسماً ثانياً ، هو : « الفَرْدُ » .

٤ – أقسامُهُ :

يَنْقَسِمُ الحديثُ الغَرِيبُ – بالنسبةِ لمَوْضِعِ التَّفَرُّدِ فيه – إلى قِسْمَيْن ، هما :

أ – الغَرِيبُ المُطْلَقُ :

١ – تعريفه : هو ماكانت الغَرَابَةُ في أَصْلِ سَنَدِهِ .

أي ما يَنْفَرِدُ بروايته شخصٌ واحد في أَصْلِ سَنَدِهِ ، وأصل السَّنَدِ : طَرَفُهُ الذي فيه الصَّحابي .

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَر ، مع شرحها نُزْهَة النظر – ص ٢٥ .

٢ – **مثاله** : حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ » [١] .

فهذا الحديث تَفَرَّدَ به عمرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه .

هذا وقد يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ في باقي طبقاتِ السَّنَدِ ، وقد لا يَسْتَمِرُّ ، فيرويه عن ذلك المُتَفَرِّدِ عددٌ من الرواةِ .

ب – الغَريبُ النِّسْبيُّ :

١ – **تعريفه** : هو ما كانت الغَرابَةُ في أثناء سَنَدِهِ .

أي أَنْ يرويَهُ أكثر من راوٍ في أَصْلِ سَنَدِهِ ، ثم يَنْفَرِدَ بروايته راوٍ واحدٌ عن أولئكَ الرُّواةِ .

٢ – **مثاله** : حديث مالكٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ » [٢] . فهذا الحديث تَفَرَّدَ به مالكٌ عن الزُّهْرِيِّ .

٥ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

– كتاب : « غَرائِبُ مالكٍ » للدَّارَقُطْنيِّ .

* * *

(١) رواه البخاري – كتاب الإيمان – حديث ١ ، ورواه مسلم – كتاب الإمارة – حديث ١٥٥ .

(٢) رواه البخاري – كتاب المغازي – حديث ٤٢٨٦ ، ورواه مسلم – كتاب الحج – حديث ٤٥٠ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى قُوَّتِهِ وضَعْفِهِ

يُقْسَمُ حديث الآحاد - بالنسبة إلى قوته وضعفه - إلى قسمين ، هما :

١ - مَقْبولٌ ، وهو ما تَرَجَّح صِدْقُ المُخْبِرِ به .
٢ - مَرْدودٌ ، وهو مالم يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به .

وسَنَدْرُسُ كُلّاً منهما بمَطْلَبٍ مُسْتقلٍّ .

المَطْلَب الأول

الحديثُ المَقْبُولُ

وفيه مقصدان

- **المَقْصِدُ الأَوَّلُ** : أقسامُ الحديثِ المَقْبُولِ .
- **المَقْصِدُ الثاني** : تقسيمُ الحديثِ المَقْبولِ إلى : مَعْمولٍ به ، وغيرِ مَعْمولٍ بِهِ .

المَقْصِدُ الأول
أقسامُ الحديثِ المَقْبولِ

يُقْسَمُ الحديثُ المَقْبُولُ - بالنسبةِ إلى تَفَاوُتِ مراتبِهِ - إلى قسمينِ رئيسيين ، هما : حديثٌ صحيحٌ ، وحديثٌ حَسَنٌ . وكلٌّ منهما يُقْسَمُ إلى قسمينِ فَرْعِيَّيْنِ ، هما : لذاتِهِ ، ولغيرِهِ . فَتَئُولُ أقسامُ الحديثِ المَقْبولِ إلى أربعةِ أقسامٍ ، هي :

١ - صحيحٌ لذاتِهِ .
٢ - صحيحٌ لغَيْرِهِ .
٣ - حَسَنٌ لذاتِهِ .
٤ - حَسَنٌ لغَيْرِهِ .

وإليك البحثَ في هذه الأقسام تفصيلاً .

(١) الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ ، عن مِثْلِهِ ، إلى مُنْتَهاهُ ، من غيرِ شُذُوذٍ ، ولا عِلَّةٍ [١] .

٢ - شرح التعريف :

(ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) أي هو الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، بمعنى أنَّ كلَّ راوٍ من رواتِهِ قد أخذه عن شيخه مباشرةً من أول السَّنَد إلى نهايته (بنَقْلِ العَدْلِ) أي بروايةِ الراوي المسلمِ ، البالغِ ، العاقلِ ، السَّليمِ من الفِسْق ، والسليمِ من خَوارِمِ المُرُوءَةِ (الضابط) أي الذي يحفظ ما سمعه من الحديث حتى يرويَهُ لطلابه ، (عن مثله) أي يرويه عن عَدْل ضابط مثلِهِ ، (إلى منتهاه) أي يَكون السَّنَدُ مُتَّصِلاً برواية العَدْلِ الضابطِ عن العَدْلِ الضابطِ من أول السَّنَد إلى نهايته ، (من غير شذوذ) أي ولا يكون في الحديث شذوذ ، وهو مخالفةُ الثقة لمَنْ هو أَوْثَقُ منه ، (ولا عِلَّةٍ) أي ولا يوجد في الحديث عِلَّةٌ خفيَّةٌ تَقْدَحُ في صحة الحديث .

٣ - شروطه :

يَتَبَيَّنُ من شرح التعريف أنَّ شروطَ الحديثِ الصحيحِ التي يجبُ تَوَفُّرُهَا حتى يكون الحديث صحيحاً خمسةُ شروطٍ ، وهي :

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَرِ - ص ٢٩ ، بمعناهُ .

١ - اتِّصَالُ السَّنَدِ . ٢ - عَدَالَةُ الرُّواةِ .
٣ - ضَبْطُ الرُّواةِ . ٤ - عَدَمُ الشُّذوذِ .
٥ - عَدَمُ العِلَّةِ .

٤ - مثاله :

حديث : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لِسَانِهِ ويَدِهِ »[١] .

فهذا حديث صحيح ، لأنه توفَّرَتْ فيه شروطُ الصِّحَّةِ الخمسةِ ، ولذلك رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

٥ - حُكْمُهُ :

وُجوبُ العَمَلِ به ، ووجوبُ الاحتجاجِ به ، بإجماع أهل الحديث ، ومَن يُعْتَدُّ به من الأُصوليينَ والفقهاءِ . فهو حُجَّةٌ من حُجَجِ الدِّين ، لا يجوز للمسلم تركُ العَمَلِ به .

٦ - ماهو أَوَّلُ كتاب في الأحاديث الصحيحة ؟

١ - صحيحُ البُخاريِّ .
٢ - ثم صحيحُ مُسْلِمٍ .

وهما أصح الكُتُب بعدَ كتابِ الله العزيزِ . وقد أجمعت الأمةُ الإسلاميةُ على تَلَقِّي هذينِ الكتابَيْنِ بالقَبولِ .

٧ - مَراتِبُ الحديثِ الصحيحِ :

---

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - حديث ١٠ ، ورواه مسلم - كتاب الإيمان - حديث ٦٥ .

مَرَاتِبُ الحديث الصحيح بالنسبة للكُتُبِ الموجودة فيها الأحاديث الصحيحةُ ، سَبْعُ مَراتِبَ . وهي :

١ – ما اتَّفَقَ عليه البخاري ومسلم (أي ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما) [1] .

٢ – ثم ما انْفَرَدَ بروايته البخاريُّ .

٣ – ثم ما انْفَرَدَ بروايته مسلمٌ .

٤ – ثم ما كان على شرطهما ولم يُخَرِّجاهُ . (أي ولم يَرْوِياهُ في صحيحيهما) .

٥ – ثم ما كان على شرط البخاري ولم يُخَرِّجْهُ .

٦ – ثم ما كان على شرط مسلم ولم يُخَرِّجْهُ .

٧ – ثم ما صَحَّ عند غيرهما من الأئمة مِمَّا لم يكن على شرطهما ، ولا على شرط واحد منهما .

٨ – أشهرُ الكُتُبِ المؤَلَّفةِ في الأحاديثِ الصحيحةِ :

أشهرُ الكتب المؤلَّفَةِ في الأحاديث الصحيحة بعد الصحيحين هي :

١ – صحيح ابن خُزَيْمَةَ .

٢ – صحيحُ ابن حِبَّانَ .

* * *

---

(١) وهو أعلى المراتب .

(٢) الحَدِيثُ الحَسَنُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بنَقْلِ العَدْلِ الذي خَفَّ ضَبْطُهُ ، عن مِثْلِهِ [١] ، إلى مُنْتَهاهُ ، من غيرِ شُذُوذٍ ، ولا عِلَّةٍ [٢] .

٢ - الفَرْق بينه وبَيْنَ الحديث الصحيح :

إنّ الفَرْق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن يسير جداً ، وهذا الفرق هو في دَرَجَةِ ضبط الراوي فقط . فراوي الصحيح يُشْتَرَط فيه تمام الضَّبْط ، في حين أنَّ راوي الحسن يكفي أن يكون راويه خفيفَ الضَّبْط ، أي أن يكون ضابطاً في الجُمْلة ، ولكنه ناقص الضبط قليلاً .

أما بقية شروط الصحيح الأربعة - وهي : اتصال السند ، وعدالة الرواة ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلّة - فتُشْتَرَط في الحَسَن كما تُشْتَرَط في الصحيح تماماً .

٣ - حُكْمُهُ :

الحديث الحَسَن كالحديث الصحيح في وجوبِ الاحتجاجِ به ، ووجوبِ العمل به ، وإنْ كان أقلَّ منه في القوّة .

---

(١) المراد بـ « عن مِثْلِهِ » أي أن يرويه « عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ » عن « عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ » من أول السَّنَد إلى نهايته ، هذا ولا يُشْتَرَطُ أن يكون جميع رواته قد خَفَّ ضبطهم ، بل يكفي أن يوجد في السَّنَد راوٍ واحدٌ قد خَفَّ ضَبْطُهُ ، لأن العِبْرَةَ في الحكم على الحديث لأدنى راوٍ في السَّنَد .

(٢) انظُر نُخْبَةُ الفِكَرِ مع شرحها « نُزْهَةِ النَّظَر » ص ٣٢ - ٣٤ .

٤ – مثاله :

ما رواه الترمذي عن أَبي موسى الأَشْعَري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَبوابَ الجَنَّةِ تحت ظلالِ السُّيوفِ » [١] . فهذا الحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث حَسَنٌ غَريب » .

وقد حَسَّنَهُ الترمذي لأنه اسْتَوْفَى شروط الصحة – لاسيما العدالة والضبط التام في رجال إسناده ، إلا « جَعْفَرَ بنَ سليمان الضُّبَعيَّ » ، فإنه عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ ، لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى مرتبةِ الحسن .

٥ – مَرَاتِبُهُ :

للحديث الحسن مَرْتَبَتَانِ ، هما :

١ – أَعْلَى مراتبه : الحديثُ الذي اخْتَلَفَ العلماءُ في تَصحيحِهِ وتَحْسينِهِ ، مِثْلُ : حديثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ .

٢ – أَدْنَى مراتبه : الحديثُ الذي اخْتَلَفَ العلماء في تَحْسِينِهِ وتَضْعِيفِهِ ، مِثْلُ : حديثِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ .

٦ – مرتبةُ قولِ المُحَدِّثينَ : هذا « حديث صحيح الإسناد » أو « هذا حديث حَسَنُ الإسناد » :

١ – قولُ المحدِّثينَ : « هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد » أَقَلُّ رُتْبَةً

---

(١) رواهُ الترمذي – كتاب أبواب فضائل الجهاد – ١٨٦/٤ – حديث ١٦٥٩ – بلفظه .

من قولهم : « هذا حديثٌ صحيح » لأنه قد يَصِحُّ السَّنَدُ ولا يَصِحُّ المَتْنُ لوجود شُذوذٍ أو عِلَّةٍ في المَتْنِ .

٢ – وكذلك قولُ المحدِّثينَ : « هذا حديثٌ حَسَنُ الإسْناد » أَقَلُّ رُتْبَةً من قولهم : « هذا حديث حَسَنٌ » لأنهُ قد يَحْسُنُ الإسناد ، ولا يَحْسُنُ المَتْنُ ، لوجود شذوذ أو علة في المَتْنِ .

٧ – ما معنى قولِ التِّرْمِذيِّ – وغيرِه –: « هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ » ؟

اِخْتَلَفَ العلماءُ في تفسيرِ هذه العبارة على أقوالٍ ، أَحْسَنُها : ما قاله الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ، ومُلَخَّصُهُ ما يلي :

١ – إنْ كان للحديث إسْنادانِ ، فالمَعْنَى : أَنَّهُ حَسَنٌ بالإسْنادِ الأوَّلِ ، صحيحٌ بالإسْنادِ الثاني .

٢ – وإن كان للحديثِ إسْنادٌ واحد ، فالمَعْنَى : أنه حَسَنٌ عندَ قومٍ من المحدِّثينَ ، صحيحٌ عند قومٍ آخَرِينَ .

٨ – ما هي الكُتُبُ التي يَكْثُرُ فيها الحديثُ الحَسَنُ ؟

١ – جامعُ التِّرْمِذيِّ ، المشهور بـ « سُنَنِ التِّرْمِذيِّ » .

٢ – سُنَنُ أَبِي داودَ .

٣ – سُنَنُ الدَّارَقُطْنيِّ .

* * *

(٣) الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

١ – تعريفه :

هو الحَسَنُ لذاته إذا رُوِيَ من طريق آخَرَ مِثْلِهِ ، أو أَقْوَى منه [١] .

٢ – سَبَبُ تسميته بذلك :

وإنما سُمِّيَ « صحيحاً لغيره » لأن صحة الحديث لم تأتِ من السَّنَد ذاتِهِ ، وإنما أَتَتْ من انْضِمام غيرِهِ له .

ويمكنُ تصويرُ ارْتِقاء الحديثِ الحسن إلى مرتبة « الصحيح لغيره » بمعادلة رياضية على الشكل التالي :

حَسَن لذاته + حَسَنَ لذاته = صحيح لغيره .

٣ – مثاله :

ومثالُهُ : حديث : « لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ » [٢] .

فهذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حَسَنٍ ، ورواه البخاري ومسلم من طريق آخر بإسناد صحيح ، فصار الحديث الذي رواه الترمذي « صحيحاً لغيره » .

٤ – مرتبتهُ :

الحديث « الصحيح لغيره » أعلى مرتبةً من « الحَسَن لذاته » وأدنى مرتبةً من « الصحيح لذاته » .

---

(١) انظر نُخْبَةَ الفِكَرِ مع شرحها نُزْهَة النظر ص ٣٤ .

(٢) الحديث رواه الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في السواك – ٣٤/١ – حديث ٢٢ – بلفظه . ورواه البخاري . من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٤) الحَسَنُ لغيرِهِ

١ – تعريفه :

هو الحديثُ الضَّعيفُ إذا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، ولم يَكُنْ سببُ ضَعْفِهِ فِسْقَ الراوي أو كَذِبَهُ [1] .

٢ – شروط ارْتِقاءِ الحديثِ الضعيفِ إلى درجة الحديث الحَسَن :

١ – أنْ يُرْوَى من طريقٍ آخَرَ مِثْلِهِ في القوةِ ، أو أقوى منه .

٢ – أنْ يكونَ سببُ ضَعْفِ الحديثِ ، إمَّا سُوءَ حفظِ رُواتِهِ ، وإما انقطاعًا في سَنَدِهِ ، أو جَهَالةً في رواتِهِ .

٣ – سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بذلك :

وسَبَبُ تَسْمِيَتِهِ « حَسَنٌ لغيره » لأن حُسْنَ الحديثِ لم يأتِ من السَّنَدِ ذاتِهِ ، وإنما أَتَى من انْضِمامِ غيرِهِ له .

ويمكن تَصْويرُ ارْتقاءِ الحديثِ الضعيفِ إلى مرتبة « الحَسَنِ لغيرِهِ » بمُعَادَلَةٍ رياضيةٍ على الشَّكْلِ التالي :

ضعيف + ضعيف = حَسَن لغيرِهِ .

٤ – مَرْتَبَتُهُ :

الحديثُ « الحَسَنُ لغيرِهِ » أدنى مَرْتَبَةً من « الحَسَن لذاته » .

٥ – مثالُهُ :

ماروا‌ه الترمذي وحسّنه ، من طريق عاصم بن عبيد ، أنّ امرأة

---

(١) النخبة وشرحها – ص ٥٤ – بمعناه .

من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلينِ ؟ قالت : نعم ، قال : فأجاز»[1] ؟

قلتُ : فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من طريق آخر .

(١) رواه الترمذي - أبواب النكاح - ٣/٤٢٠ - حديث ١١١٣ .

المَقْصِدُ الثاني

تقسيمُ الحديثِ المَقْبول إلى مَعْمولٍ به ، وغيرِ مَعْمولٍ به

يَنْقَسِمُ الحديثُ المَقْبولُ إلى قسمين ، هما :

١ - مَقْبولٌ مَعْمولٌ به .

٢ - مَقْبُولٌ غيرُ مَعْمولٍ به .

ويَنْبَثِقُ عن ذلك نوعانِ من أنواعِ عُلومِ الحديثِ ، وهما : « المُحْكَمُ ومُخْتَلِفُ الحديثِ » و « ناسِخُ الحديثِ ومَنْسوخُهُ » .

(١) المُحْكَمُ ومُخْتَلِفُ الحديثِ

١ - تعريفُ الحديثِ المُحْكَم :

هو الحديثُ المَقْبُولُ الذي سَلِمَ من مُعَارَضَةِ مِثْلِهِ [١] .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديثُ الصحيحُ أو الحَسَنُ الذي لا يوجد في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حديثٌ آخَرُ يُعارِضُهُ وهو مثلُهُ في القُوَّةِ .

وأكثرُ الأحاديث من هذا النوع ، بل كلها إلا قليلاً .

٣ - تعريفُ مُخْتَلِفِ الحديثِ :

هو الحديثُ المقبولُ المُعَارَضُ بمِثْلِهِ ، مع إمْكانِ الجَمْعِ بينَهما [٢] .

٤ - أي هو الحديثُ الصحيح أو الحَسَنُ الذي يَجِيءُ حديث آخَرُ مِثْلُهُ في القُوَّةِ ، ويُناقِضُهُ في المعنَى ظاهراً ، ويمكنُ لعلماءِ الحديث أَنْ يجمعوا بين مَدْلُولَيْهِما بشَكْلٍ مَقْبولٍ .

٥ - مثالُ مُخْتَلِفِ الحديثِ :

حديث : « لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ » مع حديث : « فِرَّ من المَجْذوم [٣] فِرارَكَ من الأَسَدِ » [٤] .

---

(١) انظر النخبة وشرحها - ص ٣٩ .

(٢) انظر النخبة وشرحها - ص ٣٩ .

(٣) الطيرة : التشاؤم بالطيور . المجذوم : المُصابُ بالجُذام ، وهو داء تتساقط أعضاء من يُصاب به .

(٤) رواهما البخاري - كتاب الطب - ١٠/١٥٨ - حديث ٥٧٠٧ .

٦ – كيفيةُ الجَمْعِ بينهما :

وكيفية الجَمْع بينهما أَنْ يُقالَ : إنّ العَدْوَى بطَبْعها مَنْفِيّةٌ وغير ثابتة . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فخشية الوقوع في اعتقاد العَدْوَى . لو أصابه شيء بتقدير الله تعالى .

٧ – ماذا يجب على مَن وَجَدَ حديثين مُتَعَارِضَيْنِ مَقْبولَيْنِ ؟

إذا وجد العالِمُ حديثين مُتَعَارِضَيْنِ مقبولين ، فعليه أن يَتَّبِعَ المراحلَ الآتيةَ :

١ – إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بينَهما : وَجَبَ الجَمْعُ بينَهما ، ووجب العمل بهما معاً .

٢ – إذا لم يمكن الجَمْعُ بينهما بوَجْهٍ من الوجوه :

أ – فإن عُلِمَ أحدُهما ناسِخاً : قدَّمْناهُ وعَمِلْنا به ، وتركنا المَنْسوخَ .

ب – وإنْ لمْ يُعْلَمْ ذلك : رَجَّحْنا أحدهما على الآخَرِ ، ثم عَمِلْنا بالراجِحِ .

حـ – وإنْ لم يَتَرَجَّحْ أحدهما على الآخَرِ : توقَّفْنا عن العمل بهما حتى يَظْهَرَ لنا مُرَجِّحٌ .

٨ – أَشْهَرُ الكتب المؤلفة فيه :

كتابُ : « اخْتِلافِ الحديثِ » للإمامِ الشافِعيِّ .

* * *

(٢) ناسِخُ الحديثِ ومَنْسُوخُهُ

١ – تعريفُ النَّسْخِ :

هو رَفْعُ الشارِعِ حُكْماً منه مُتَقَدِّماً بحُكْمٍ منه مُتَأَخِّرٍ [١] .

٢ – شرح التعريف :

أيْ هو : إزالةُ اللهِ أو رسولِهِ حكماً صادراً منه ، وهو مُتَقَدِّمٌ من الناحية الزَّمَنِيَّةِ ، بواسطة حُكْمٍ متأَخِّرٍ صادرٍ منه أيضاً .

٣ – بِمَ يُعْرَفُ الناسِخُ من المَنْسوخِ ؟

يُعْرَفُ ناسخُ الحديثِ من مَنْسوخهِ بأحد أمور أربعة ، وهي :

١ – بتَصْريحِ رسول الله ﷺ :

كحديثِ بُرَيْدَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ ، فزوروها ، فإنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » [٢] .

٢ – بقولِ صحابيٍّ :

كقولِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه : « كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ» [٣] .

٣ – بمَعْرِفَةِ التاريخ :

كحديث : « أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ » [٤] نُسِخَ

---

(١) علوم الحديث – ص ٢٧٧ .

(٢) رواه مسلم – كتاب الأضاحي – حديث ٣٧ – بنحوه .

(٣) رواه أبو داود – كتاب الطهارة – حديث ١٩٢ .

(٤) رواه أبو داود – كتاب الصوم – حديث ٢٣٦٩ .

بحديث : « أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ صائم »[١] ؛ لأن الحديث الثاني متأخرٌ عن الحديثِ الأولِ .

٤ – بدَلالَةِ الإجماع :

كحديث : « من شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعةِ فاقتلوهُ »[٢] . قال النَّوَوِيُّ : دَلَّ الإجماعُ على نَسْخِهِ .

٤ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « الاعْتِبَار في الناسِخِ والمَنْسوخِ من الآثار » للحَازِميِّ .

* * *

(١) رواه أبو داود – كتاب الصوم – حديث ٢٣٧٣ .

(٢) رواه أبو داود – كتاب الحدود – حديث ٤٤٨٤ .

المَطْلَب الثاني

الحديثُ المَرْدودُ

وفيه ثلاثةُ مقاصِد ، وهي :

- **المَقْصِدُ الأولُ** : الحديثُ الضعيفُ .
- **المَقْصِدُ الثاني** : الحديثُ المَرْدودُ بسببِ سَقْطٍ من السَّنَدِ .
- **المَقْصِدُ الثالثُ** : الحديثُ المَرْدودُ بسببِ طَعْنٍ في الراوي .

تمهيد

الحديثُ المَرْدودُ ، وأسبابُ رَدِّهِ

١ – تعريفهُ :

هو الحديث الذي لمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به .

وذلك بفَقْدِ شرطٍ أو أكثرَ من شروطِ المَقْبولِ التي مَرَّتْ بنا في بَحْثِ الحديثِ الصحيح .

٢ – أَقْسَامُهُ ، وأسبابُ رَدِّهِ :

لقد قَسَّمَ العلماءُ الحديثَ المَرْدودَ إلى أقسامٍ كثيرةٍ ، وأطلقوا على كثيرٍ من تلك الأقسامِ أَسْماءً خاصَّةً بها ، وبعضُها لم يُطْلِقوا عليها أسماءً خاصَّةً بها ، بل سَمَّوْها باسم عامٍّ ، هو « الحديثُ الضعيفُ » .

أمّا أسبابُ رَدِّ الحديثِ فكثيرةٌ ، لكنها تَرْجِعُ في الجملة إلى أَحَدِ سَبَبَيْنِ رئيسيينِ ، هما :

١ – سَقْطٌ من السَّنَدِ .

٢ – طَعْنٌ في الراوي .

وتحتَ كلٍّ من هذين السببين أنواعٌ كثيرةٌ ، سأتكلم عليها في أبحاثٍ مستقلَّةٍ مُفَصَّلَةٍ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، مُبْتَدِئاً بِبَحْثِ « الحديثِ الضعيفِ » الذي يُعَدُّ الاسمَ العامَّ لنوعِ « المَرْدودِ » .

* * *

المَقْصِدُ الأولُ

الحديثُ الضعيفُ

١ – تعريفه :

هو الذي فَقَدَ شَرْطاً من شروطِ الحَسَنِ [١] .

٢ – مثاله :

حديث : « مَنْ أَتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كَاهِناً فقد كفرَ بما أُنزل على محمد » [٢] .

٣ – حُكْمُ روايته :

هناك تفصيل في جواز روايته كما يلي :

١ – تَجوز روايتُهُ من غيرِ بيانِ ضَعْفِهِ ، إذا كان يتعلق بالتَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ وفضائلِ الأعمالِ [٣] .

٢ – لا تَجوز روايته إلا مع بيانِ ضَعْفِهِ ، إذا كان يتعلق بالعقائد ، أو الأحكام الشرعية .

٤ – حكم العَمَلِ به :

هناك تفصيل في حُكْمِ العمل به ، وذلك على النحو الآتي :

١ – لايجب العمل به ، بإجماع علماء المسلمين ، في أيِّ موضوع كان .

---

(١) انظر تدريب الراوي – النوع الثالث : الضعيف .

(٢) رواه الترمذي – جـ ١ – ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) انظر علوم الحديث – ص ٩٩ ، والكفاية ص ١٣٣ – ١٣٤ ، باب التَّشَدُّدِ في أحاديث الأحكام ، والتجوُّز في فضائل الأعمال .

٢ - يجوزُ - أو يُسْتَحَبُّ - العملُ به ، عندَ جُمْهور العلماءِ ، إذا كان يتعلق بفضائلِ الأعمالِ ، والتَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ ، وذلك بشروط ثلاثة [١] وهي :

أ - أنْ يكونَ الضَّعْفُ غيرَ شديد .
ب - أنْ يندرج الحديثُ تحتَ أصلٍ مَعْمولٍ به .
حـ - أن لا يعتقد - عند العمل بِهِ - ثبوتَهُ ، بل يَعْتَقِد الاحتياطَ لدينِهِ .

٥ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ في الأحاديثِ الواهِيَةِ » ، لابن الجَوْزي .

* * *

(١) انظر تدريب الراوي - ١/٢٩٨ - ٢٩٩ ، وفتح المغيث - ١/٢٦٨ .

المَقْصَدُ الثَانِي

المَرْدُودُ بسببِ سَقْطٍ من السَّنَدِ

١ – المرادُ بالسَّقْطِ من السَّنَدِ :

المرادُ بالسقط من السَّنَدِ انْقِطَاعُ سِلْسِلَةِ الإسْنادِ ، بسُقُوطِ راوٍ ، أو أكثرَ ، إمّا عَمْداً من بعضِ الرواة ، أو سَهْواً . من أول السند ، أو من آخِرِهِ ، أو من أثنائه .

٢ – أنواع السَّقْطِ :

يَتَنَوَّعُ السَّقْطُ من الإسناد – بحَسَبِ ظُهورِهِ وخفائه – إلى نوعين ، هما :

أ – **سَقْطٌ ظاهر** : ويُعْرَفُ هذا السَّقْطُ من عدم التلاقي بين الراوي وشيخِهِ ، إمّا لأنه لم يُدْرِكْ عَصْرَهُ ، أو أَدْرَكَ عَصْرَهُ ، لكنّهُ لم يَجْتَمِعْ به .

وقد قَسَّمَ علماءُ الحديثِ السَّقْطَ الظاهِرَ إلى أربعة أقسام ، هي :

١ – المُعَلَّق . ٢ – المُرْسَل . ٣ – المُعْضَل . ٤ – المُنْقَطِع .

ب – **سَقْطٌ خَفِيٌّ** : وهذا النوع من السَّقْطِ لا يُدْرِكه إلا أئمة الحديث .

وقد قَسَّمَهُ علماءُ الحديثِ إلى قسمين ، هما :

١ – المُدَلَّسُ . ٢ – المُرْسَلُ الخَفِيُّ .

* * *

أ – أنواعُ السَّقْطِ الظاهِرِ

(١) الحديثُ المُعَلَّقُ

١ – تعريفه :

هو ما حُذِفَ من مَبْدَأ إسْنادِهِ راوٍ فأكثرُ على التوالي [١] .

٢ – مثاله :

ما رواه البخاري في مقدمة باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذ : « وقال أبو موسى : غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حينَ دخلَ عثمانُ » [٢] .

فهذا حديث مُعَلَّقٌ ، لأن البخاريَّ حذف جميع إسنادِهِ إلا الصحابيَّ ، وهو أبو موسى الأَشْعَرِيُّ ، وهذا الحديث يَصْدُقُ عليه بأنه حُذِف من مَبْدَأ إسناده أكثرُ من راوٍ على التوالي .

٣ – حُكْمُهُ :

الحديث المُعَلَّقُ مَرْدُودٌ ، لأنه فَقَدَ شَرْطاً من شروط المقبول ، وهو اتِّصالُ السَّنَدِ ، وذلك بحَذْفِ راوٍ ، أو أكثرَ من رُواتِهِ ، مع عَدَمِ عِلْمِنا بحالِ الراوي المحذوفِ .

٤ – حُكْمُ المُعَلَّقاتِ في الصحيحين :

المُعَلَّقات في الصحيحين لها حُكْمٌ خاص ، وهو كما يلي :

---

(١) علوم الحديث – ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري – كتاب الصلاة – مقدمة باب ما يُذكر في الفَخِذِ – ١/٩٠ .

١ - ما ذُكِرَ بصيغة الجَزْم : مثلُ : « قال » و « ذَكَرَ » و « حَكَى » فمَحْكُومٌ بصحته إلى من أُضيف إليه .

٢ - وما ذُكِرَ بصيغة التمْريض : مثلُ : « قِيلَ » و « ذُكِرَ » و « حُكِيَ » فليس فيه حُكْم بصحتِهِ إلى من أُضيف إليه . بل منه الصحيحُ ، ومنه الحَسَنُ ، ومنه الضعيفُ (١) .

* * *

(٢) الحديثُ المُرْسَلُ

١ - تعريفه :

هو ما سَقَطَ مِن آخِرِ إسْنادِهِ مَنْ بَعْدَ التابعي (٢) .

٢ - صُورَتُهُ :

أنْ يقول التابعي : قال رسولُ اللهِ ﷺ : كذا ، أو فعل كذا ، من دون ذِكْرِ الواسِطَةِ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ .

٣ - مثاله :

ما رواه مسلم بسَنَدِهِ إلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ » (٣) .

---

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ - ٢٥ .   (٢) نُزْهَةُ النَّظَر ، شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ - ص ٤٣ .

(٣) رواه مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا - ٣/١١٦٨ - حديث ٥٩ .

ففي هذا المثال أَسْقَطَ التابعيُّ – وهو سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ – الواسِطَةَ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ .

٤ – حُكْمُهُ :

المُرْسَل في الأَصْلِ ضعيفٌ مَرْدودٌ ، لِفَقْدِهِ شَرْطاً من شروط المَقْبولِ ، وهو اتّصالُ السَّنَد . لكنَّ العلماء من المُحَدِّثينَ وغيرِهم اختلفوا في حُكْمِ المُرْسَلِ على ثلاثة أقوال ، وهي :

أ – المُرْسَلُ ضعيف مَرْدودٌ : وهذا عند جمهور المُحَدِّثين ، وكثيرٍ من أصحابِ الفقه وأصول الفقه .

ب – المُرْسَل صحيح مَقْبول : وهذا عند الأئمةِ الثلاثةِ : أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ ، وأحمدَ في الروايةِ المشهورةِ عنه ، بشَرْطِ أن يكونَ المُرْسِلُ ثقةً ، ولا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ .

حـ – المُرسَلُ مَقبولٌ بشروط : وهذا عند الشافعيِّ وبعضِ أهلِ العِلْمِ .

وهذه الشروط أربعةٌ ، ثلاثةٌ منها في الراوي المُرْسِلِ ، وواحِدٌ في الحديثِ المُرْسَل .

أما الشروطُ الثلاثة التي في الراوي المُرْسِل فهي :

١ – أن يكونَ المُرْسِل من كِبارِ التابعين .
٢ – وإذا سَمَّى مَن أَرْسَلَ عنه سَمَّى ثقةً .
٣ – وإذا شارَكَهُ الحُفَّاظُ المَأْمُونونَ لمْ يُخالِفُوهُ .

٤ – وأمّا الشَّرْطُ الذي في الحديث المُرْسَلِ فهو أن يوجَدَ شرطٌ واحد مما يلي :

أ – أنْ يُرْوَى الحديثُ من طريق آخَرَ مُسْنَداً .

ب – أو يُرْوَى من طريق آخَرَ مُرْسَلاً .

جـ – أو يُوَافِقَ قولَ صحابيٍّ .

د – أو يُفْتِيَ بِمُقْتَضاهُ أكثرُ أهلِ العِلْمِ .

هذا ويمكن توضيحُ ذلك بمعادلات رياضية على النحو التالي :

أ – حديث مرسَل + حديث مُسْنَد = صحيح

ب – حديث مرسَل + حديث مرسَل = صحيح

جـ – حديث مرسَل + قول صحابي = صحيح

د – حديث مرسَل + فتوى أكثر العلماء = صحيح

٥ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « المَراسِيل » لأبي داودَ السِّجِسْتَانيِّ .

* * *

(٣) الحديثُ المُعْضَلُ

١ - تعريفه :

هو ما سَقَطَ من إسْنادِهِ اثنانِ فأكثرُ على التَّوَالي [١] .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي حُذِف من سَنَدِهِ راويان مُتَجاوِرَانِ ، أو أكثر من راويينِ ، بشرطِ أن يكونوا مُتَجاورينَ ، ولا يُشْتَرَطُ في هذا الحَذْفِ أنْ يكونَ مِن مكانٍ مُعَيَّن من السَّنَد ، بل يجوز أن يكون الحَذْفُ من أيِّ مكانٍ كان ، من أَوَّلِهِ ، أو أثنائهِ ، أو آخِرِهِ .

٣ - مثاله :

ما رواه الحاكم في « مَعْرِفةِ علوم الحديث » بسنده إلى مالك... عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بالمَعْروف ، ولا يُكَلَّفُ من العَمَلِ إلاّ ما يُطيقُ » [٢] .

فهذا الحديثُ مُعْضَلٌ ، لأنه سَقَطَ من إسناده اثنانِ مُتَوَالِيانِ ، وهما : محمدُ بنُ عَجْلانَ ، وأبوهُ عَجْلانُ .

٤ - حُكْمُهُ :

الحديث المُعْضَلُ ضعيفٌ ، وهو أَسْوَأُ حالاً من المُرْسَل والمُنْقَطِع ، لكَثْرَة المَحْذُوفِينَ من الإسْنادِ [٣] .

---

(١) علوم الحديث - ص ٥٩ - والنُّخْبَة - ص ٤٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث - ص ٤٦ .

(٣) انظر الكفاية - ص ٢١ ، والتدريب - ٢٩٥/١ .

(٤) الحديثُ المُنْقَطِعُ

١ – تعريفه :

هو ما لَمْ يَتَّصِلْ إسْنادُهُ ، على أيِّ وَجْهٍ كان انْقِطاعُهُ [١] .

٢ – شرح التعريف :

يَعْني أنَّ كلَّ إسْنادٍ سَقَطَ منه راوٍ من أيِّ مكانٍ من الإسْنادِ ، سَواءٌ كان الحَذْفُ من أوَّلِهِ ، أو من أثْنائِهِ ، أو من آخِرِهِ . فيَدْخُلُ فيه – على هذا التعريفِ – المُرْسَلُ والمُعَلَّقُ والمُعْضَلُ .

وهذا التعريف كان عند المُتَقَدِّمينَ ، لأنَّ الحديث عندهم إمَّا أنْ يكونَ مُتَّصِلاً ، وإمّا أنْ يكونَ مُنْقَطِعاً .

٣ – المُنْقَطِعُ عند المتأخرينَ من أهل الحديث :

هو ما لَمْ يَتَّصِلْ إسْنادُهُ ، مِمَّا لا يَشْمَلُهُ اسمُ المُرْسَلِ ، أو المُعَلَّقِ ، أو المُعْضَلِ .

فكأنَّ المُنْقَطِعَ عند المتأخرينَ اسمٌ عامٌّ لكلِّ انْقطاعٍ في السَّنَدِ ، ما عَدا صُوَراً ثلاثاً ، وهي : حَذْفُ أولِ الإسناد ، أو حذفُ آخِرِهِ ، أو حَذْفُ اثنين مُتَوالِيَيْنِ فأكثرَ ، من أيِّ مكانٍ كانَ [٢] .

٤ – مثاله :

ما رواهُ عبدُ الرزاقِ ، عن الثَّوْريِّ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن زَيْدِ بنِ

---

(١) التقريب مع التدريب – النوع العاشر : المنقطع – ٢٠٧/١ .

(٢) النخبة وشرحها – ص ٤٤ .

يُثَيْعٍ ، عن حُذَيْفَةَ مَرْفوعاً : « إنْ وَلَّيْتُموها أبا بكرٍ ، فقَوِيٌّ أمينٌ » [١] .

فقد سَقَطَ من هذا الإسناد رجلٌ من وَسَطِهِ ، وهو « شَرِيكٌ » سَقَطَ مِن بينِ الثوريِّ وبينِ أبي إسْحاقَ .

* * *

ب – أنواعُ السَّقْطِ الخَفِيِّ

(١) الحديثُ المُدَلَّسُ

١ – تعريفُ التَّدْلِيسِ :

هو إخْفاءُ عَيْبٍ في الإسْنادِ ، وتَحْسِينٌ لظاهِرِهِ [٢] .

٢ – شرح التعريف :

أي أنْ يُخْفِيَ المُدَلِّسُ الانقطاعَ الذي هو عَيْبٌ من عُيوبِ السَّنَدِ ، ويحتالَ في تحسين ظاهِرِ السَّنَد بإيهامِ الناظرِ فيه أنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ لا انْقِطَاعَ فيه .

٣ – أقسام التَّدْلِيسِ :

يُقْسَمُ التَّدْلِيسُ إلى قسمين ، هما :

١ – تَدْليسُ الإسْنادِ .

٢ – تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ .

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث – ص ٣٦ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ، لأبي الحسن ابن القطان .

٤ – تعريف تَدْليس الإسْنادِ :

هو أن يَرْوِيَ الراوي عَمَّنْ قد سَمِعَ منه ، ما لمْ يَسْمَعْ منه ، بلفظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وغيرَهُ ، كـ « قال »[١] .

٥ – شرح التعريف :

ومعنى هذا التعريف أنَّ تدليسَ الإسناد هو أن يرويَ الراوي المُدَلِّسُ عن شيخ قد سمع منه بعضَ الأحاديث ، لكنَّ هذا الحديث الذي دَلَّسَهُ لمْ يَسْمَعْهُ منه ، وإنما سمعه من شيخٍ آخَرَ عنه ، فيَحْذِف ذلك الشيخَ الذي سمع الحديثَ منه ، ويرويهِ عن الشيخ الذي لم يَسْمَعْهُ منه ، لكنْ بلفظٍ ليس صريحاً في السماع ، بل يقول : « عن » أو « قال » وقَصْدُهُ أنْ يُوهِمَ الناسَ أنه سمعه منه .

٦ – مثاله :

ما أخرجه الحاكم[٢] بسندِهِ إلى عليِّ بنِ خَشْرَمٍ أنه قال : « قال لنا ابنُ عُيَيْنَةَ : « عن الزُّهْرِيِّ » فقيلَ له : سمعتَهُ من الزهريِّ ؟ فقال : لا ، ولا مِمَّنْ سمعه من الزهري ، حدثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ » .

ففي هذا المثال ، أسْقَطَ ابنُ عُيَيْنَةَ اثنين بيْنَهُ وبين الزهري .

ثم روى الحديث عن شيخه الزهري الذي سمع منه أحاديث غيرَ هذا الحديث .

---

(١) شرح ألفية العراقي له – ١٨٠/١ ، نقلاً عن البَزَّار ، وأبي الحسن ابن القَطَّان بتصرف يسير .

(٢) في معرفة علوم الحديث – ص ١٣٠ .

٧ – تعريفُ تَدْلِيسِ الشيوخ :

هو أن يَرْوِيَ الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيُسَمِّيَهُ ، أو يَكْنِيَهُ ، أو يَنْسِبَهُ ، أو يَصِفَهُ ، بما لا يُعْرَفُ به ، كي لا يُعْرَف [١] .

٨ – شرحُ التعريف :

يعني أنْ يَرْوِيَ الراوي المُدَلِّسُ عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فلا يَحْذِفُ أَحَداً من الرُّواة ، وإنما يَعْمِدُ إلى شَيْخِهِ فيُدَلِّسُ في اسْمِهِ ، أو كُنْيَتِهِ ، أو نِسْبَتِهِ ، أو صِفَتِهِ ، فيذْكُرُها بشكل يَنْطَبِقُ عليه ، ولكنّهُ غيرُ مَعْروفٍ بها بينَ الناسِ . وغَرَضُ المُدَلِّسِ من هذا الفعل أن لا يُعْرَفَ شيخُهُ .

٩ – مثاله :

قولُ أبي بَكْرِ بن مجاهد : « حدثنا عبدُ الله بنُ أبي عبدِ اللهِ » يريد به : عبدَ اللهِ بنَ أبي داود السِّجِسْتاني .

١٠ – حُكْمُ التَّدْلِيسِ :

١ – أمّا تَدْلِيسُ الإسْنادِ ، فمَكْرُوهٌ جِدّاً ، ذَمَّهُ أكثرُ العلماء .

٢ – وأمّا تَدْلِيسُ الشيوخ ، فَكَرَاهَتُهُ أَخَفُّ من كراهةِ تدليسِ الإسْناد ، لأنه لمْ يَحْذِف المُدَلِّسُ أَحَداً ، وإنمّا مَوَّهَ في اسمِ شيخِهِ .

١١ – حُكْمُ الحديث الذي يرويه المُدَلِّسُ :

---

(١) علوم الحديث – ص ٦٦ .

هناك قولان في ذلك ، وهما :

١ - رَدُّ الحديثِ الذي يرويهِ المُدَلِّسُ مطلقاً ، أي سَواءٌ صَرَّحَ بأنه سمع الحديث من الشيخ ، بأنْ قال : « سمعتُ » أو « حدثني » ونحو ذلك .
أو لم يُصَرِّحْ ، بأنْ قال : « عن » ونحوها . وهذا القول غير مُعْتَمَدٍ .

٢ - التَّفْصِيلُ ، وهو :
أ - إنْ صرح المُدَلِّسُ بالسَّماع قُبِلَ حديثُهُ ، أي إنْ قال : « سمعتُ » ونحوَها ، قُبِلَ حديثُهُ .
ب - وإنْ لمْ يُصَرِّحْ بالسماع ، رُدَّ حديثُهُ ، أي إنْ قال : « عن » ونحوَها ، لم يُقْبَلْ حديثُهُ . وهذا القول هو القول المُعْتَمَدُ (١) .

١٢ - بِمَ يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ ؟

يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بأَحَدِ أمرين ، هما :

١ - إخْبارُ المُدَلِّس نفسِهِ بأنّه دَلَّسَ في هذا الحديث .
٢ - نَصُّ إمام من أئمَةِ الحديثِ على ذلك .

١٣ - أشهرُ الكتبِ المؤلفة في التدليس والمُدَلِّسين :

كتاب « تَعْرِيفِ أهلِ التَّقْدِيسِ بمَرَاتِبِ الموصوفِينَ بالتَّدْلِيسِ » ، للحافظِ ابنِ حَجَرٍ .

---

(١) علوم الحديث - ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) المُرْسَلُ الخَفِيُّ

١ – تعريفه :

أنْ يَرْوِيَ الراوي عَمَّنْ لَقِيَهُ ، أو عَاصَرَهُ ، ما لَمْ يَسْمَعْ منه ، بلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وغيرَهُ ، كـ « قال » [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي أن يَرْوِي الراوي (المُرْسِل) عن شيخ لم يَسْمَعْ منه أبداً ، ولكنه الْتَقَى به ، أو عاش في عَصْرِهِ ، ولا يروي عنه بلفظٍ صَريحٍ في السَّماعِ ، ولكنْ بلفظ يَحْتَمِل أنه سَمِعَ منه ، ويَحْتَمِلُ أنه لم يَسْمَعْ منه ، مثل « قال» أو « عن » .

٣ – الفَرْقُ بينه وبينَ تَدْلِيسِ الإسْناد :

أنّ العمل الحاصلَ في « تَدْليس الإسْناد » و « الإرْسَالِ الخَفِيِّ » واحدٌ ، وهو أَنَّ كُلّاً من المُدَلِّس ، والمُرْسِلِ إِرْسالاً خَفيّاً ، لم يَسْمَعْ الحديثَ من الشيخ الذي رَوَى عنه ، وإنما سمعه من راوٍ آخر ، فَحَذَفَ الراويَ الآخرَ ، ورواه عن الشيخ بلفظ غير صريح في أنه سمعه منه ، والفرق هو أنَّ المُدَلِّسَ سَمِعَ من الشيخ الذي دَلَّسَ عنه أحاديثَ غيرَ التي دَلَّسَها عنه ، في حين أنَّ المُرْسِلَ إرسالاً خَفِيّاً لم يَسْمَعْ من الشيخ الذي أَرْسَلَ عنه ، لا الأحاديثَ التي أرسلها ، ولا غيرَها .

---

(١) شرح ألفية العراقي – ١/١٨٠ – نقلاً عن « بيان الوهم والإيهام » لأبي الحسن ابن القطان .

٤ – مثاله :

ما رواه ابنُ ماجه ، من طريق عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « رَحِمَ الله حارسَ الحَرَس » [١] .

فإنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ لمْ يَلْقَ عُقْبَةَ ، كما قال المِزِّي في « الأَطْرافِ » .

٥ – بِمَ يُعْرَفُ الإِرْسالُ الخَفِيُّ ؟

يُعْرَفُ الإِرْسالُ الخَفِيُّ بأحدِ أَمْرَيْنِ ، وهما :

١ – إخْبارُ المُرْسِلِ عن نَفْسِهِ بأنه لم يَلْقَ مَنْ رَوَى عنه ، أو لمْ يَسْمَعْ منه شيئاً .

٢ – نَصُّ إمام من الأئمة على أنّ هذا الراويَ لمْ يَلْقَ مَن رَوَى عنه ، أو لم يَسْمَعْ منه أبداً .

٦ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « التَّفْصِيل لمُبْهَمِ المَرَاسِيلِ » للخطيبِ البغداديِّ .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه – كتاب الجهاد ٢/٩٢٥ – حديث ٢٧٦٩ – بلفظه .

مُلْحَقاتُ الحديثِ المُنْقَطِعِ

الحديثُ المُعَنْعَنُ والحديثُ المُؤَنَّنُ

١ – تعريفُ المُعَنْعَنِ :

هو قول الراوي : فلانٌ عن فلانٍ [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي أَنْ يوجَد في سَنَدِ الحديث كلمةُ « عن » ولو مَرَّةً واحدةً ، فيُسَمَّى عندئذٍ « الحديث المُعَنْعَن » وكذلك لو وُجِدَتْ فيه كلمة « عن » أكثر من مَرَّةٍ .

٣ – مثاله :

ما رواهُ ابنُ ماجه قال : حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ هشام ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عثمانَ بن عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أنها قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللّه وملائكتَهُ يصلّون على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » [٢] .

فهذا الحديث ذُكِرَتْ فيه كلمة « عن » أربعَ مَرَّات ، فلذلك يُسَمَّى « المُعَنْعَن » .

---

(١) علوم الحديث – ص ٦١ .

(٢) رواه ابن ماجه – كتاب إقامةِ الصلاةِ والسُّنةِ فيها – ١/٣٢١ – حديث ١٠٠٥ – بلفظه .

٤ – هل هو من المُتَّصِلِ أَمْ من المُنْقَطِعِ ؟

اختلف العلماء فيه على قولين ، هما :

١ – قال بعض العلماء : المُعَنْعَنُ مُنْقَطِعٌ حتى يَتَبَيَّنَ اتِّصالُهُ .

٢ – وقال جمهورُ علماءِ الحديثِ والفقهِ وأصولِ الفقهِ : إنّه مُتَّصِلٌ بشرطينِ ، هما :

أ – أنْ لا يكونَ المُعَنْعِنُ مُدَلِّسا .

ب – أن يُمْكِنَ لِقاءُ المُعَنْعِنِ بمَن عَنْعَنَ عنه .

٥ – تعريفُ المُؤَنَّنِ :

هو قولُ الراوي : حدثنا فلان أنَّ فلاناً قال كذا (١) .

٦ – هل هو من المُتَّصِلِ أم من المُنْقَطِعِ ؟

١ – قال أحمد وجماعةٌ : المؤَنَّنُ مُنْقَطِعٌ حتى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

٢ – وقال الجمهور : المُؤَنَّنُ كالمُعَنْعَنِ ، يعني أنه مُتَّصِلٌ بالشرطَيْنِ المذكورينِ في المُعَنْعَنِ .

* * *

---

(١) علوم الحديث – ص ٦٢ .

المَقْصِدُ الثالثُ

المَرْدودُ بسببِ طَعْنٍ في الراوي

١ - أسباب الطعن في الراوي :

أسباب الطعن في الراوي عشرة أسباب ، خمسةٌ منها تَتَعَلَّقُ بالطَّعْنِ في العدالةِ ، وخمسةٌ منها تتعلق بالطَّعْنِ في الضَّبْطِ .

أ - أمّا الأسْبابُ التي تتعلّقُ بالطعنِ في العدالةِ فهي :

١ - الكذبُ .

٢ - التُّهَمَةُ بالكذبِ .

٣ - الفِسْقُ .

٤ - البِدْعَةُ .

٥ - الجَهَالَةُ . (أي جهالةُ العَيْنِ) .

ب - وأما الأسباب التي تَتَعَلَّقُ بالطَّعْنِ في الضَّبْطِ فهي :

١ - فُحْشُ الغَلَطِ .

٢ - سُوءُ الحِفْظِ .

٣ - الغَفْلَةُ .

٤ - كَثْرَةُ الأَوْهامِ .

٥ - مخالفةُ الثِّقَاتِ .

وسأذكرُ أنواعَ الحديثِ المردود بكلِّ سببٍ من هذه الأسبابِ ، مُبْتَدِئاً بالسببِ الأَشَدِّ طَعْناً ، وهو الكَذِبُ .

الحديثُ المَوْضُوعُ

إذا كان سَبَبُ الطَّعْنِ في الراوي هو الكَذِبَ على رسول الله ﷺ ، فحديثُهُ يُسَمَّى « المَوْضوع » .

١ - تعريفه :

هو الكَذِبُ ، المُخْتَلَقُ ، المَصْنوعُ ، المَنْسوبُ إلى رسول الله ﷺ (١)

٢ - رُتْبَتُهُ :

هو شَرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ وأَقْبَحُها ، وبعضُ العلماءِ يَعُدُّهُ قِسْماً مستقلاً أدنَى من رُتْبَةِ الحديثِ الضعيفِ ، وليس نوعاً من أنواعِهِ .

٣ - حُكْمُ روايتِهِ :

أَجْمَعَ العلماءُ على أنه لا تجوزُ روايتُهُ في أيِّ معنى كان ، إلا مع بيانِ وَضْعِهِ ، لحديث مسلم : « مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرَى (٢) أنه كذبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ » (٣) .

٤ - طُرُقُ الوَضَّاعِينَ في صِياغَةِ الحديثِ الموضوع :

للوَضَّاعِينَ في صِياغة الحديثِ الموضوع طريقتان ، وهما :

١ - إمّا أن يُنْشِئَ الوَضَّاعُ الكلامَ من عندِهِ ، ثم يَضَعَ له إسناداً ، ثم يَرْوِيَهُ .

---

(١) تدريب الراوي - ٢٧٤/١ . (٢) يُرَى : أي يَظُنُّ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١ - ص ٦٢ .

٢ – وإمّا أن يأخذَ كلاماً لبعضِ الحُكَماءِ أو غيرِهم ، ثم يَضَعَ له إسناداً ، ثم يَرْوِيَهُ .

٥ – دَوَاعي الوَضْعِ ، وأَصْنافُ الوَضَّاعِينَ :

١ – التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى : وذلك بوَضْعِ أحاديثَ تُرَغِّبُ الناسَ في الخيرِ ، وأحاديثَ تُخَوِّفُهم من الشَّرِّ .

٢ – الانْتِصَارُ للمَذْهَبِ : أي مذاهب الفِرَقِ السياسيةِ .

٣ – الطَّعْنُ في الإسلام : مِثْلُ الزَّنادِقَةِ الذين وضعوا أحاديث للطَّعْنِ فى الإسلام ، والكَيْدِ له .

٤ – التَّزَلُّفُ إلى الحُكَّام : أي التَّقَرُّب إلى الحُكَّام ، بوضع أحاديثَ تُوافِقُ هَواهُم .

٥ – التَّكَسُّبُ وطَلَبُ الرِّزْقِ : وذلك كما يفعلُ بعضُ القُصَّاصِ الذين يضعون بعضَ الأحاديثِ التي فيها قِصصٌ مُسَلِّيَةٌ ، بهدف التكَسُّبِ وطلبِ الرزقِ .

٦ – خَطَأُ بعضِ المُفَسِّرينَ في ذِكْرِ الأَحاديثِ الموضوعةِ :

لقد أَخْطَأَ بعضُ المفسِّرينَ في ذِكْرِهم أحاديثَ موضوعةً في تفاسيرِهم ، من غيرِ بيانِ وَضْعِها .

ومن هؤلاء المفسِّرينَ : الثَّعْلَبي ، والواحِدي ، والزَّمَخْشَري ، والبَيْضاوي ، والشَّوْكَاني .

٧ – أشهر الكتبِ المؤلَّفةِ فيه :

كتاب « المَوْضوعات » لابن الجَوْزيِّ .

* * *

الحديثُ المَتْروكُ

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي هو التُّهمَةَ بالكذبِ ، سُمِّيَ حديثُهُ : المَتْروكَ .

١ - تعريفه :

هو الحديثُ الذي في إسْنادِهِ راوٍ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ [(١)] .

٢ - أسبابُ اتِّهام الراوي بالكذب :

١ - إمَّا أنْ يَنْفَرِدَ الراوي بالحديث ، ويكونَ الحديثُ مخالفاً للقواعدِ المعلومةِ .

٢ - وإمَّا أنْ يُعْرَفَ الراوي بالكذب في كلامِهِ العاديِّ . ولم يَظْهَرْ منه الكذبُ في الحديثِ النبويِّ .

٣ - مثاله :

حديث « كان النبيُّ ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ ، ويُكَبِّرُ يومَ عَرَفَةَ من صلاة الغَداة ، ويَقْطَعُ صلاةَ العَصْرِ آخِرَ أيامِ التَّشْريقِ » [(٢)] .

فهذا الحديثُ في إسْنادِهِ « عَمْرُو بنُ شَمِرٍ الجُعْفِيُّ » وقد قال النَّسائيُّ والدَّارقُطْنيُّ عنه : « مَتْروكُ الحديثِ » [(٣)] .

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَرِ ، وشرحها نُزْهة النظر ص ٤٧ .

(٢) ذكره الذهبي في الميزان - ترجمة عَمْرو بن شَمِر - ٢٦٨/٣ .

(٣) ميزان الاعتدال - ٢٦٨/٣ .

٤ – رُتْبَتُهُ :

مَرَّ بنا أنَّ شَرَّ الأحاديثِ الضعيفةِ الحديثُ الموضوعُ ، والمتروكُ قريب من رُتْبَتِهِ ، ولكنَّهُ أَخَفُّ شَرّاً منه [١] .

* * *

الحديثُ المُنْكَرُ

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي ، فُحْشَ الغَلَطِ ، أو الغَفْلَةَ ، أو الفِسْقَ ، فحديثُهُ يُسَمَّى : « المُنْكَر » .

١ – تعريفه :

لقد عَرَّفَ علماءُ الحديثِ « الحديث المُنْكَرَ » بتعريفاتٍ متعددةٍ ، أشهرها ، تعريفان ، وهما :

١ – هو الحديثُ الذي في إسنادِهِ راوٍ ، فَحُشَ غَلَطُهُ ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ [٢] .

٢ – هو الحديثُ الذي رواه الضعيفُ مُخالفاً لما رواهُ الثِّقَةُ [٣] .

٢ – مثاله :

١ – مثال للتعريف الأول : حديث : « كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ ، فإنَّ ابن آدمَ إذا أَكَلَهُ غَضِبَ الشيطانُ » [٤] .

---

(١) نُخبَةُ الفِكَرِ مع شرحها – ص ٤٦ .

(٢و٣) نُخبَةُ الفِكَرِ ، وشرحها ص ٣٧ ، ٤٧ .

(٤) رواه ابن ماجه – كتاب الأطعمة – باب أكل البلح بالتمر – ٢/١١٠٥ – حديث ٣٣٣٠ .

قال النسائي : « هذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، تَفَرَّدَ به أبو زُكَيْرٍ » .

٢ – مثال للتعريف الثاني : حديث حُبَيِّبِ بن حَبِيبٍ الزَّيَاتِ ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مَن أقام الصلاةَ ، وآتَى الزكاةَ ، وحَجَّ البيتَ ، وصامَ ، وقَرَى الضيفَ ، دخلَ الجَنَّةَ » .

قال أبو حاتم : « هو منكر ، لأن غيرَه – أي غيرَ حُبَيِّبٍ – من الثقات رواهُ عن أبي إسحاقَ موقوفاً ، وهو المعروفُ »[١] .

٣ – رُتْبَتُهُ :

المنكر يُساوي رُتْبَةَ الحديثِ الضعيفِ جِدّاً .

* * *

(١) انظر تدريب الراوي – ١/٢٤٠ .

الحديثُ المَعْروفُ (١)

١ – تعريفه :

هو ما رواه الثقةُ مخالفاً لما رواهُ الضعيفُ (٢) .

٢ – شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي يرويه الراوي الثقة على نقيض ما يرويه الراوي الضعيف للحديث نَفْسِهِ .

فهو بهذا المعنى مُقَابِلٌ – أي عَكْسُ – الحديثِ المُنْكَرِ في تعريفه الثاني الذي مَرَّ بنا قبل قليل في نوع المُنْكَرِ .

٣ – مثاله :

أما مثاله ، فهو المثال الثاني الذي مَرَّ بنا في نوع المُنْكَرِ ، وهو : « مَنْ أقامَ الصلاةَ ، وآتَى الزكاةَ ، وحَجَّ البيتَ ، وصامَ ، وقَرَى الضَّيفَ ، دخلَ الجنةَ » .

لكنَّ المثال هـنا مأخوذ من طريق الثقات الذينَ رَوَوْهُ « موقوفاً » على ابن عباس ، أي أنه من كلام ابن عباس ، وليس من كلام النبي ﷺ ، وهو عَكْسُ روايةِ حُبَيِّب الذي رواه « مرفوعاً » أي أنه من كلام النبيِّ ﷺ .

فقد قال ابنُ أَبي حاتِم – بَعْد أنْ ساق حديثَ حُبَيِّبِ المرفوع – : « هو مُنْكَرٌ ، لأن غيرَهُ من الثقاتِ رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً ، وهو : **المَعْروف** » .

---

(١) لم يُذْكَرِ « الحديث المعروف » هنا لأنه من أنواع المردود ، وإنما ذُكِرَ هنا لمناسبة قَسِيمِهِ « المُنْكَر » ، هذا و« الحديث المعروف » من أقسام الحديث المقبول .

(٢) نُخْبَةُ الفِكَرِ مع شرحها – ص ٣٧ .

الحديثُ الشَّاذُّ ، والحديثُ المَحْفُوظُ

١ – تعريف الشاذ :

هو ما رواه المَقْبولُ مُخالِفاً لمن هو أَوْلَى منه [١] .

٢ – شرحُ التعريفِ :

المقبول هو : العَدْلُ الذي تَمَّ ضَبْطُهُ ، أو العَدْلُ الذي خَفَّ ضَبْطُهُ ، والذي هو أَوْلَى منه هو : الراوي الذي يكون أَرْجَحَ منه ، لمَزِيدِ ضَبْطٍ ، أو كَثْرَةِ عَدَدٍ . ومعنى التعريف : أنّ الشاذَّ هو : الحديث الذي رواهُ الراوي المَقْبُولُ مُخالفاً رواية مَنْ هو أَقْوَى منه لهذا الحديثِ .

٣ – أين يَقَعُ الشُّذُوذُ ؟

يَقَعُ الشُّذوذُ في السَّنَدِ ، كما يَقَعُ في المَتْنِ .

١ – مثال لوُقوعِ الشذوذِ في السَّنَدِ :

حديث : « أَنَّ رجلاً توفِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ولم يَدَعْ وارثاً إلا مَوْلَىً هو أَعْتَقَهُ » [٢] .

فهذا الحديثُ رواه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهما موصولاً ، أي مذكوراً فيه اسمُ الصحابي .

وخالفهم حَمَّادُ بنُ زيد ، فرواه مُرْسَلاً ، أي مَحْذُوفاً منه

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَرِ مع شرحها – ص ٣٧ .

(٢) رواه أبو داود – كتاب الفرائض – حديث ٢٩٠٥ – بمعناه .

اسمُ الصحابيِّ ، فرواية حمّادِ بنِ زيدٍ شاذّة ، لأنه خالَفَ مَنْ هو أقوى منه .

٢ – مثالٌ لوقوع الشذوذ في المَتْنِ :

حديثُ : « إذَا صلى أحدُكـم رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فلْيَضْطَّجِعْ على يَمينِهِ » [1] .

فهذا الحديث رواهُ عبدُ الواحدِ بنُ زَيادٍ ، هكذا ، ورواه عددٌ من الثقات ، من فِعْلِهِ ، لا من قولِهِ . فلذلك كانت روايةُ عبدِ الواحدِ شاذَّةً ، لأنه خالَفَ من هو أقوى منه .

٤ – تعريفُ المَحْفُوظِ :

هو ما رواهِ الأَوْثَقُ مُخالفاً لما رواهُ الثِّقَةُ .

٥ – مثاله :

ومثاله في السَّنَدِ والمتن ، هما المثالان المتقدِّمان للشَّاذ ، لكن من طريق الرواة الأقوى .

٦ – حُكْم الحديثِ الشاذِّ ، والحديثِ المحفوظ :

من المعلوم أنَّ الحديثَ الشاذَّ حديثٌ ضعيفٌ مَرْدودٌ . أمَّا الحديثُ المَحْفُوظُ فهو حديث مَقْبولٌ .

* * *

---

(١) رواه أبو داود – كتاب الصلاة – حديث ١٢٦١ – بمعناه ، ورواه الترمذي – كتاب الصلاة – حديث ٤٢٠ – بلفظه .

الحديثُ المُعَلَّلُ

إذا كان سببُ الطَّعْن في الراوي هو « الوَهَمَ » فحديثُهُ يُسَمَّى المُعَلَّلَ .

١ – تعريفه :

هو الحديثُ الذي اُطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صِحَّتِهِ ، مع أنَّ الظاهِرَ السَّلامَةُ منها [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي اكْتَشَفَ أئمةُ الحديث فيه عِلَّةً خَفِيَّةً ، وهذه العلة تؤثر في صحة هذا الحديثِ ، لكنَّ الظاهرَ عدمُ وُجودِها .

٣ – تعريفُ العِلَّةِ :

هي سببٌ غامِضٌ خَفِيٌّ ، قادِحٌ في صِحَّةِ الحديث [٢] .

٤ – بِمَ يُسْتَعانُ على إدْراكِ العِلَّةِ ؟

يُسْتَعانُ على إدْراكِ العلة بأُمور ، منها :

١ – تَفَرُّدُ الراوي . ٢ – مُخالَفَةُ غيرِهِ له .

٥ – أين تَقَعُ العِلَّةُ ؟

١ – تَقَعُ في الإسناد ، كما تَقَعُ في المَتْنِ .

---

(١) علوم الحديث – ص ٩٠ .

(٢) علوم الحديث – ص ٩٠ .

٦ – أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « عِلَلِ الحديثِ » لابنِ أبي حاتِمٍ .

* * *

المُخَالَفَةُ لِلثّقَاتِ

إذا كان سببُ الطعنِ في الراوي مخالفتَهُ للثقات – وهو السبب السابع – فينتجُ عن مخالفته للثقات خمسةُ أنواعٍ من علوم الحديث ، وهي : « المُدْرَجُ ، والمَقْلوبُ ، والمَزِيْدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ ، والمُضْطَّرِبُ ، والمُصَحَّفُ » .

١ – فإنْ كانت المخالفةُ بتغييرِ سِياقِ الإسْنادِ ، أو بَدْمجِ موقوفٍ بمرفوعٍ ، فيُسَمَّى « المُدْرَج » .

٢ – وإنْ كانت المخالفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ ، فيسمى « المَقْلُوب » .

٣ – وإنْ كانت المخالفةُ بزيادةِ راوٍ ، فيُسَمَّى « المَزَيْدَ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ » .

٤ – وإن كانت المخالفةُ بإبْدالِ راوٍ براوٍ ، أو بُحصولِ التَّدَافُعِ في المَتْنِ ولا مُرَجِّحَ ، فيُسَمَّى « المُضْطَّرِب » .

٥ – وإنْ كانت المخالفةُ بتغييرِ اللفظِ ، مَع بقاءِ السِّياقِ ، فيُسَمَّى « المُصَحَّف » [1] .

وإليكَ تفصيلَ البحثِ فيها على التوالي .

* * *

---

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٨ – ٤٩ .

(١) الحديثُ المُدْرَجُ

١ – تعريفه :

هو ما غُيِّرَ سِياقُ إسْنادِهِ ، أو أُدْخِلَ في مَتْنِهِ ما ليس منه بلا فَصْلٍ (١) .

٢ – أقسامُهُ :

المُدْرَجُ قِسْمانِ : مُدْرَجُ الإسْنادِ ، ومُدْرَجُ المَتْنِ .

٣ – تعريفُ مُدْرَجِ الإسْنادِ :

هو ما غُيِّرَ سِياقُ إسْنادِهِ .

٤ – شرحُ التعريفِ :

أي هو الحديث الذي جَرَى تَغْييرٌ فيما ساقَهُ الراوي من إسْنادِهِ ، وذلك بأنْ يسوقَ الإسنادَ ، فيَعْرِضَ له عارضٌ ، فيقولَ كلاماً من عنده ، فيظنَّ بعضُ مَن سمعه أنَّ ذلكَ الكلامَ هو مَتْنُ ذلكَ الإسْنادِ ، فيَرْوِيَه عنه كذلك ، فيَتَغَيَّرُ سِياقُ الإسْنادِ .

٥ – مثاله :

قِصَّة ثابت بن موسى الزاهِدِ ، وهي أنه دَخَلَ على مجلس شَرِيكٍ وهو يُمْلي الحديثَ على طلابه ، فبعد أنْ ساقَ الإسنادَ ، سكتَ قليلاً ليكتبَ الطلبةُ ، فلما نظر إلى ثابت – وكان وَجْهُهُ مُشْرقاً من

---

(١) انظر النخبة مع شرحها ص ٤٨ .

قيام الليل – قال : « مَن كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليل ، حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهار »[١] . وقَصَدَ بِذَلكَ القولِ ثابتاً ، فظنَّ ثابتٌ أن هذا القولَ مَتْنُ ذلك الإسناد ، فصار يحدِّثُ به كذلك .

٦ – تعريف مُدْرَجِ المَتْنِ :

هو ما أُدْخِلَ في مَتْنِهِ ما ليس منه بلا فَصْلٍ .

٧ – شرح التعريف :

أي هو الحديثُ الذي زادَ أحدُ رواته في مَتْنِهِ كلاماً ليس مِن الحديث ، ولا يَفْصِلُهُ عن الحديث بفاصِلٍ ، فيظنُّ الذي يسمعُ الحديثَ أنَّ هذا الكلامَ مِن مَتْنِ الحديثِ .

٨ – أقسامُهُ :

يُقْسَمُ مُدْرَجُ المَتْنِ إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١ – أنْ يكونَ الإدْراجُ في أول الحديثِ .
٢ – أن يكون الإدْراجُ في وَسَطِ الحديثِ .
٣ – أنْ يكون الإدْراجُ في آخِرِ الحديثِ .

٩ – كيف يُدْرَكُ الإدْراجُ ؟

يُدْرَكُ الإدْراجُ بأمور ، منها :

١ – مَجيئُهُ مُنْفَصِلاً في روايةٍ أخرى .

---

(١) رواه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – ٤٢٢/١ – حديث ١٣٣٣ – بلفظه .

٢ – التَّنْصِيصُ عليه من بعض الأئمةِ المطَّلعينَ .

٣ – إقْرارُ الراوي نَفْسِهِ بأنه أَدْرَج هذا الكلامَ .

١٠ – أشهر الكُتُبِ المؤلفة فيه :

كتاب « الفَصْلِ للوَصْلِ ، المُدْرَجِ في النَّقْلِ » للخطيبِ البغدادي .

* * *

(٢) الحديثُ المَقْلُوبُ

١ – تعريفه :

هو إبْدَالُ لفظ بآخَرَ ، في سَنَدِ الحديثِ ، أو مَتْنِهِ ، بتَقْدِيمٍ ، أو تأخيرٍ ، ونحوِهِ [١] .

٢ – أَقَسامُهُ :

ينقسم المقلوب إلى قسمين ، هما :

مَقْلُوبُ السَّنَدِ ، ومَقْلوبُ المَتْنِ .

٣ – تعريفُ مَقْلوبِ السَّنَدِ :

هو ما وقعَ الإبدالُ في سَنَدِهِ ، وله صورتان :

---

(١) انظر النخبة مع شرحها ص ٤٩ ، والنكت للحافظ ابن حجر – ٢/٨٦٤ – كلاهما بمعناه .

١ - أنْ يُقَدِّمَ الراوي ويؤَخِّرَ في اسم أَحَدِ الرُّواةِ واسمِ أبيه ، كحديثٍ مَرْوي عن « كَعْبِ بنِ مُرَّةَ » فيَرْويْهِ الراوي عن « مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ » .

٢ - أنْ يُبْدِلَ الراوي شَخْصاً بآخَرَ بقَصْدِ الإِغْراب ، كحديثٍ مشهورٍ عن « سالمٍ » فيجْعَلُهُ الراوي عن « نافعٍ » .

٤ - تعريفُ مَقْلوبِ المَتْنِ :

هو ما وقع الإِبْدالُ في مَتْنِهِ . وله صورتانِ أيضاً :

١ - أنْ يُقَدِّمَ الراوي ويُؤَخِّرَ في بعضِ مَتْنِ الحديثِ ، كحديث : « حتى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ » والصحيح : « حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

٢ - أن يجعل الراوي مَتْنَ هذا الحديثِ على إسْناد آخَرَ ، ويَجْعَلَ إسْنادَهُ لمَتْنٍ آخَرَ . وذلك بقَصْدِ الامتحانِ .

* * *

(٣) المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ

١ – تعريفه :

هو زيادةُ راوٍ في أثناءِ سَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ [١] .

٢ – مثاله :

ما رَوَى ابنُ المباركِ قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، حدثني بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ الله ، قال : سمعت أبا إدريسَ قال : سمعتُ وَاثِلَةَ يقولُ : سمعتُ أبا مَرْثَدٍ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تَجْلِسوا على القُبورِ ، ولا تُصَلُّوا إليها » [٢] .

٣ – الزيادةُ في هذا المثالِ :

الزيادةُ في هذا المثالِ في مَوْضِعَيْنِ ، الموضعُ الأولُ : في لَفْظِ « سفيانَ » والموضعُ الثاني : في لفظ « أبا إدريسَ » وسببُ الزيادةِ في الموضعينِ هو الوَهَمُ .

٤ – شروطُ رَدِّ الزيادةِ :

يُشْتَرَطُ لِرَدِّ الزيادةِ وعَدِّها وَهَماً مِمَّنْ زادَها ، شرطان ، وهما :

أ – أنْ يكونَ مَنْ لم يَزِدْها أتقنَ ممن زادَها .

---

(١) انظر النخبه مع شرحها – ص ٤٩ .

(٢) رواه مسلم – كتاب الجنائز ج ٧ – ص ٣٨ ، والترمذي ج ٣ – ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي أدريس وحذفها .

ب - أنْ يقعَ التصريحُ بالسَّماع في موضعِ الزيادةِ .

فإن اخْتَلَّ الشَّرطانِ ، أو واحدٌ منهما تَرَجَّحَتِ الزيادةُ وقُبِلَتْ ، وعُدَّ الإسنادُ الخالي من تلك الزيادة منقطعاً ، لكنَّ انقطاعَهُ خَفِيٌّ ، وهو الذي يُسَمَّى « المُرْسَلُ الخَفِيُّ » .

* * *

(٤) الحديثُ المُضْطَّرِبُ

١ - تعريفه :

هو ما رُوِيَ على أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ في القُوَّةِ [١] .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديثُ الذي رُوِي على أَشْكالٍ مُتَعَارِضَةٍ ، بحيثُ لا يُمْكِنُ التوفيق بينَها أبداً ، وتكونُ جميعُ تلك الرواياتِ مُتَسَاوِيَةً في القُوَّةِ من جميعِ الوُجوهِ ، بحيثُ لا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ إحْداها على الأخرى ، بوَجْهٍ من الوجوهِ .

٣ - شروطُ تَحَقُّقِ الاضْطِّرابِ :

يُشترط لتَحَقُّقِ الاضْطِّرابِ شرطان ، هما :

١ - اخْتِلافُ رِواياتِ الحديثِ ، بحيثُ لا يمكنُ الجَمْعُ بين معانيها .

---

(١) علوم الحديث - ص ٩٣ - ٩٤ ، والتقريب مع التدريب - ٢٦٢/١ كلاهما بمعناه .

٢ - تَسَاوِي الرواياتِ في القوة ، بحيثُ لا يمكنُ ترجيح رواية على أُخْرَى .

٤ - أقسامه :

ينقسم المُضْطَّرب - بحَسَب مَوْقِع الاضْطِّراب - إلى قسمينِ ، هما : مُضْطَّرِبُ السَّنَدِ : ومضْطَّرِبُ المَتْنِ .

١ - مُضْطَّرِبُ السَّنَدِ : ومثاله : « حديثُ أَبي بَكْرِ رضي الله عنه « أنه قال: يارسول الله، قد شِبْتَ ؟ قال : شَيَّبَتْنِي هُودٌ والواقعة ، والمرسلاتُ ، وعَمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كُوِّرَتْ » [١] .

قال الدَّارقُطْنِي : « هذا مُضْطَّرِبٌ ، فإنه لم يُرْوَ إلا من طريقِ أبي إسحاقَ ، وقد اُخْتُلِفَ عليه فيه على نحوِ عَشَرةِ أَوْجُهٍ ، فمنهم مَن رواهُ مُرْسَلاً ، ومنهم مَن رواهُ موصولاً ... الخ ورواته ثقاتٌ لا يمكن تَرْجيحُ بعضِهم على بعضٍ ، والجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ » [٢] .

٢ - مُضْطَّرِبُ المَتْنِ : ومثالُهُ : ما رواه الترمذي من حديثِ فاطمةَ بنت قَيْسٍ قالتْ : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال : إنَّ في المال لَحَقّاً سِوَى الزكاةِ » [٣] ورواه ابنُ ماجة

---

(١) رواه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - ٤٠٢/٥ - حديث ٣٢٩٧ - بلفظه .

(٢) تدريب الراوي - ٢٦٥/١ .

(٣) رواه الترمذي - كتاب الزكاة - ٤٨/٣ - حديث ٦٥٩ - بلفظه .

بلفظ : « ليسَ في المالِ حَقٌّ سوى الزكاة » [1] .
قال العراقي : « فهذا اضْطِّرابٌ لا يَحْتَمِلُ التأْوِيلَ » .

٥ - مِمَّنْ يَقَعُ الاضْطِّرابُ ؟

١ - قد يَقَعُ الاضْطِّرابُ من راوٍ واحدٍ ، بأن يَرْوِيَ الحديثَ على أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ .
٢ - وقد يَقَعُ الاضْطِّرابُ من جماعةٍ ، بأَنْ يَرْوِيَ كلٌّ منهم الحديثَ على وَجْهٍ يُخالِفُ رِوايةَ الآخَرِينَ .

٦ - سَبَبُ ضَعْفِ المُضْطَّرِبِ :

أنَّ الاضْطِّرابَ يُشْعِرُ بعَدَمِ ضَبْطِ رُوَاتِهِ .

٧ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « المُقْتَرِبِ في بيانِ المُضْطَّرِبِ » للحافظ ابن حَجَرٍ .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه - كتاب الزكاة - ٥٧٠/١ - حديث ١٧٨٩ - بلفظه .

(٥) الحديثُ المُصَحَّفُ

١ – تعريفه :

تَغْيِيرُ الكلمةِ في الحديثِ إلى غيرِ ما رواها الثقات ، لَفْظاً أو معنى [١] .

٢ – تقسيماتُهُ :

قَسَّمَ العلماءُ الحديثَ المُصَحَّفَ إلى ثلاثةِ تقسيماتٍ ، كل تَقْسيمٍ باعْتبار ، وإليكَ هذه التَّقْسيماتِ :

أ – باعتبار مَوْقِعِهِ : ينقسم إلى قسمين ، هما :

١ – **تَصْحِيفٌ** في الإسْناد : ومثاله : حديثُ شُعْبَةَ ، عن « العَوَّامِ بنِ مُراجِم » . صَحَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ فقال : عن « العَوَّام بنِ مُزاحِمٍ » .

٢ – **تَصْحِيفٌ** في الْمَتَنِ : ومثالهُ : حديثُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ اِحْتَجَرَ في المسجدِ » صَحَّفَهُ ابنُ لَهِيعَةَ ، فقال : « اِحْتَجَمَ في المسجد » .

ب – باعتبار مَنْشَئِهِ : يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ أيضاً ، هما :

١ – **تَصْحِيفُ** بَصَرٍ : أي يَشْتَبِهُ الخَطُّ على بَصَرِ القارِئ ، إمَّا لرَدَاءَةِ الخَطِّ ، أو عَدَمِ نَقْطِهِ .

---

(١) نُخْبَةُ الفِكَرِ مع شرحها ص ٤٩ ، وتوضيح الأفكار – ٤١٩/٢ ، كلاهما بمعناه .

ومثالُهُ : حديثُ « مَن صامَ رمضانَ وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوّال » صَحَّفَهُ أبو بَكْرٍ الصُّوليُّ ، فقال : « مَن صامَ رمضانَ وأتْبَعَهُ شيئاً من شوّال .

٢ – **تَصْحِيفُ** سَمْعٍ : أي تَصْحِيفٌ مَنْشَؤُهُ رَدَاءَةُ السَّمْعِ .
ومثاله : حديثٌ مَرْوِيٌّ عن « عاصمٍ الأَحْوَلِ » .
صَحَّفَهُ بعَضُهم فقال : عن « واصِلٍ الأَحْدَبِ » .

حـ – **باعْتِبارِ** لفظِهِ أو معناهُ : ينقسم إلى قسمين ، هما :
١ – **تَصْحِيفٌ في اللفْظِ** : وذلك كالأمثلةِ السابقةِ .
٢ – **تَصْحِيفٌ في المعنَى** : أي أن يُبْقِي الراوي المُصَحِّفُ لفظَ الحديثِ على حالِهِ ، لكنْ يُفَسِّرُهُ تفسيراً يَدُلُّ على أنه فهم معناهُ فَهْماً غيرَ مُرادٍ .
ومثالُهُ : قولُ أَبِي موسى العَنَزِيِّ : « نحن قومٌ لنا شَرَفٌ ، نحنُ من عَنَزَةَ ، صلَّى إلينا رسولُ الله ﷺ » يُرِيدُ بذلكَ حديثَ : « أنَّ النبيَّ صلَّى إلى عَنَزَةَ » أي صَلَّى إلى حَرْبَةٍ نُصِبَتْ بينَ يديه عند الصلاة ، فتَوَهَّمَ أنه صلى إلى جِهَةِ قبيلتهم .

٣ – هل يَقْدَحُ التَّصْحِيفُ في ضَبْطِ الراوي ؟

١ – لا يَقْدَحُ في ضَبْطِهِ : إذا صدر منه نادراً .
٢ – يَقْدَحُ في ضَبْطِهِ ، إذا كَثُرَ ذلك منه .

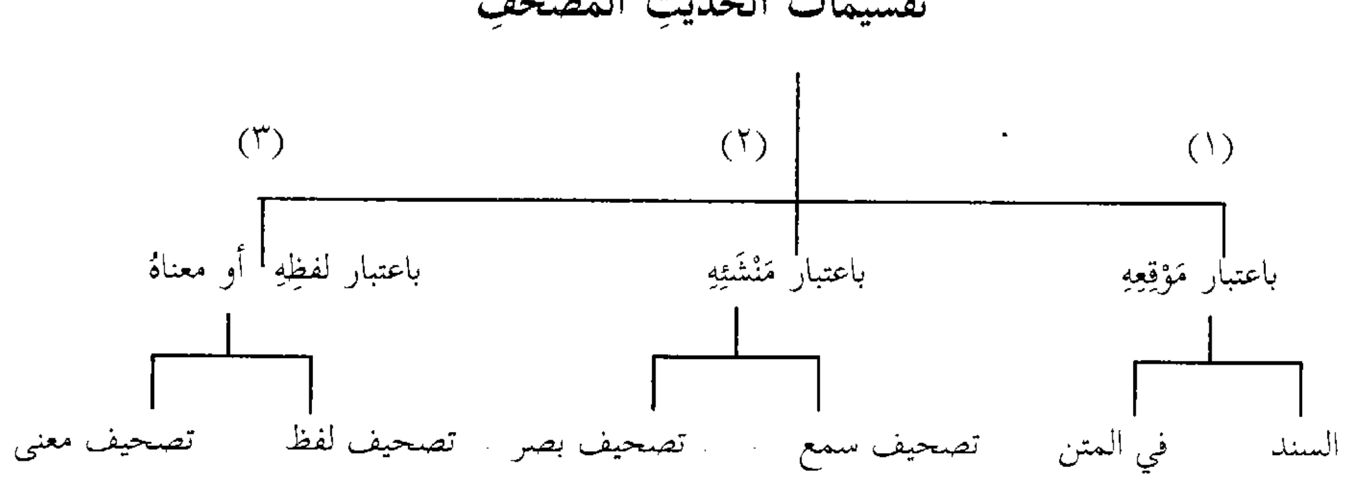
٤ - السبب في وقوعِ الراوي في التَّصْحِيفِ الكَثيرِ :

السبب في ذلك هو أَخْذُ الراوي الحديثَ من بطونِ الكُتُبِ والصُّحُفِ . وعدمُ تَلَقِّيهِ عن الشيوخِ والمدرِّسينَ . ولذلك حَذَّرَ الأئمةُ من أَخْذِ الحديثِ عَمَّنْ هذا شَأْنُهم فقالوا : « لا تَأْخُذِ الحديثَ من صَحَفِيٍّ » أي لا تأخذِ الحديثَ عَمَّنْ أخذهُ من الصُّحُفِ .

٥ - أشهرُ الكتبِ المؤلَّفَةِ فيه :

تَصْحِيفات المحدِّثينَ ، لأَبِي أحمدَ العَسْكَرِيِّ .

٦ – مخططٌ تَوْضيحيٌّ لتقسيمات المُصَحَّفِ :



* * *

الجَهَالَةُ بالرَّاوِي (١)

١ – تعريفها :

هي عَدَمُ مَعْرِفَةِ عَيْنِ الراوي أو حَالِهِ .

٢ – شرح التعريف :

أي عدمُ معرفةِ ذاتِ الراوي ، أو عدمُ معرفةِ صِفَتِهِ ، كثِقَةٍ ، أو ضعيفٍ ، أو نحو ذلك .

٣ – أسْبابُها :

أسبابُ الجهالةِ بالراوي ثلاثةٌ ، هي :

١ – كثرةُ نُعوتِ الراوي ، من اسم أو كُنْيَةٍ أو لَقَبٍ ، أو صِفَةٍ .

٢ – قِلَّةُ روايتِهِ ، فلا تكثرُ الروايةُ عنهُ ، فربما لم يروِ عنه إلا واحدٌ .

٣ – عدمُ التصريحِ باسمه ، ويُسَمَّى « المُبْهَمَ » .

٤ – تعريفُ المَجْهُولِ :

هو مَن لمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ ، أو صِفَتُهُ .

٥ – أنواعُ المَجْهولِ :

يمكنُ أن يُقالَ إنَّ أنواعَ المجهولِ ثلاثةٌ ، هي :

---

(١) وهو السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي .

١ – مجهولُ العَيْنِ : هو مَن ذُكِرَ اسمُهُ ، لكنْ لمْ يَرْوِ عنه إلا واحدٌ .

وحُكْمُ روايتِهِ : عدمُ القبول ، إلا إذا وُثِّقَ .

٢ – مجهولُ الحالِ : (ويُسَمَّى المَسْتُورَ) وهو : مَن رَوَى عنه أكثرُ من واحد ، لكنْ لمْ يُوَثَّقْ .

وحكم روايتِهِ : الرَّدُّ على الصحيح .

٣ – المُبْهَمُ : وهو مَن لمْ يُصَرَّحْ باسمِهِ في الحديثِ .

وحُكْمُ روايته : عدمُ القبولِ ، حتى يُصَرَّح باسمِهِ .

البِدْعَةُ (١)

١ - تعريفها :

الحَدَثُ في الدِّين بعد الإِكْمالِ .

٢ - أنواعُها :

البدعة نوعان ، هما :

١ - بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ : أي يَكْفُرُ صاحبُها بسبَبِها .

٢ - بِدْعَةٌ مُفَسِّقَةٌ : أي يَفْسُقُ صاحبُها بسببِها .

٣ - حُكْمُ روايةِ المُبْتَدِعِ :

١ - إنْ كانتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً : تُرَدُّ روايتُهُ .

٢ - وإن كانتْ بدعته مُفَسِّقَةً : تُقْبَل روايتُهُ بشرطينِ :

أ - أن لا يكونَ داعِيَةً إلى بِدْعَتِهِ .

ب - وأنْ لا يَرْوِيَ ما يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُ .

٤ - هل لحديثِ المُبْتَدِعِ اسمٌ خاصٌّ ؟

ليس لحديث المُبْتدِعَ اسمٌ خاصٌّ ، وإنما حديثه من نوعِ المَرْدودِ ، ولا يُقْبَلُ إلا بالشروطِ المذكورةِ قبلَ قليلٍ .

* * *

---

(١) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي .

سُوءُ الحِفْظِ [١]

١ – تعريفُ سَيِّئِ الحِفْظِ :

هو مَن لم يَتَرَجَّحْ جانِبُ إصابَتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ [٢] .

٢ – أنواعُ سَيِّئِ الحِفْظِ :

سَيِّئ الحِفْظِ نوعان ، هما :

١ – إمّا أنْ يَنْشَأَ سُوءُ الحِفْظِ معه من أوَّلِ حياته ، ويلازِمَهُ في جميع حالاتِهِ .

٢ – وإمّا أنْ يكونَ سُوءُ الحِفْظِ طارئاً عليه ، إمّا لكِبَرِهِ ، أو لذهابِ بَصَرِهِ ، أو لاحْتِراقِ كتبِهِ ، وهذا يُسَمَّى : « المُخْتَلَطُ » .

٣ – حُكْمُ روايتِهِ :

أ – أمَّا الأولُ – وهو مَن نَشَأَ على سُوءِ الحِفْظِ – فروايتُهُ مَرْدودة مُطْلَقاً .

ب – وأمّا الثاني – أي المُخْتَلَطُ – فالحُكْمُ في روايتِهِ التفصيلُ الآتي :

---

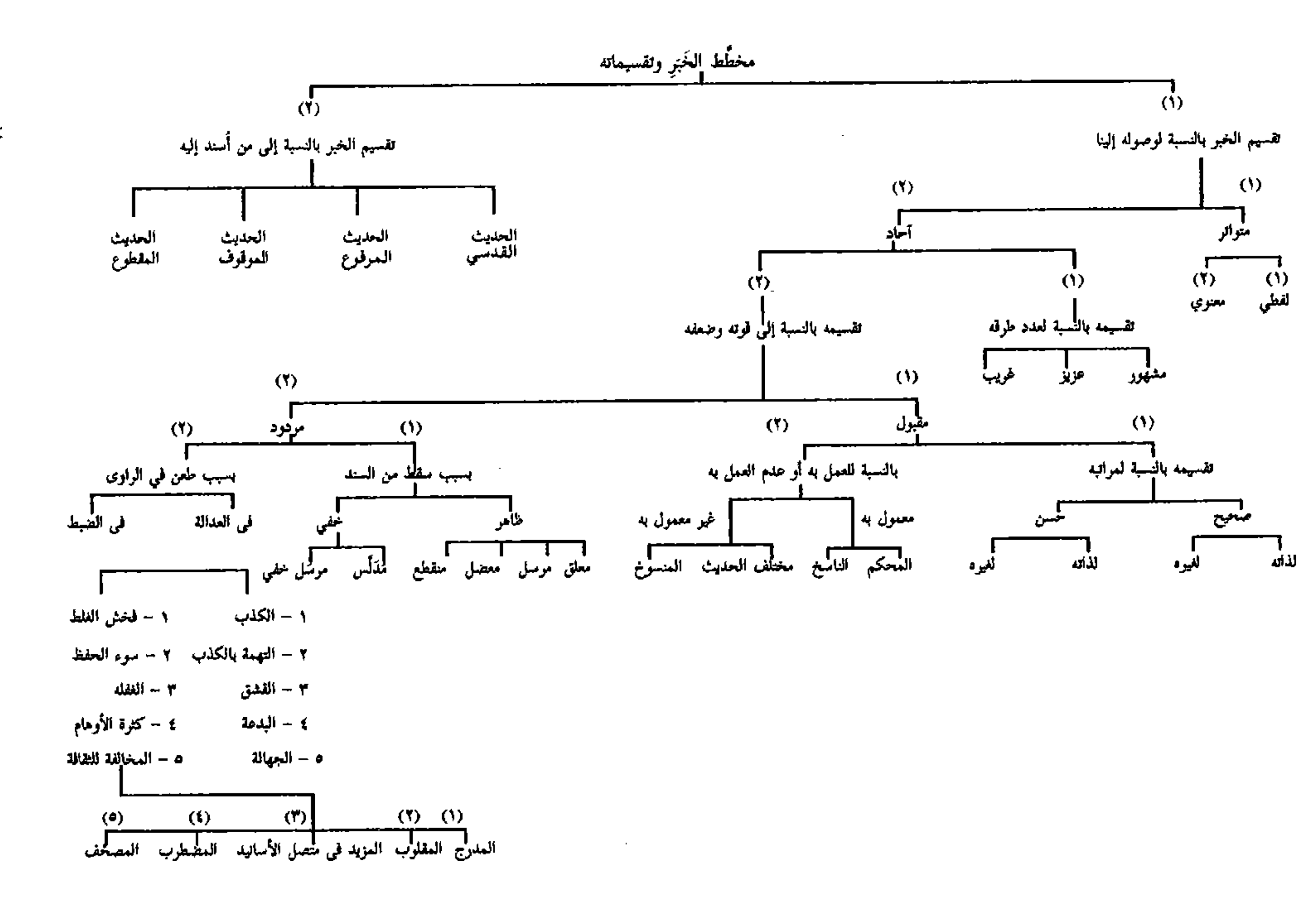
(١) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي ، وهو آخرها .

(٢) نزهة النظر – ص ٥٣ .

١ - فما حَدَّثَ به قبلَ الاخْتِلاطِ ، فمَقْبولٌ .
٢ - وما حَدَّثَ به بعد الاختلاط ، فمَرْدودٌ .
٣ - وما لم يَتَمَيَّزْ أنّه حَدَّثَ به قبلَ الاخْتِلاط أو بعدَهُ ، تُوُقِّفَ فيه حتى يَتَمَيَّزَ [١] .

* * *

(١) وإليك مخططا للخبَر وتقسيماته .


مخطَّط الخَبَر وتقسيماته
(١)
تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا
(١)
متواتر
(١)
لفظي
(٢)
معنوي
(٢)
آحاد
(١)
تقسيمه بالنسبة لعدد طرقه
مشهور
عزيز
غريب
(٢)
تقسيمه بالنسبة إلى قوته وضعفه
(١)
مقبول
(١)
تقسيمه بالنسبة لمراتبه
صحيح
لذاته
لغيره
حسن
لذاته
لغيره
(٢)
بالنسبة للعمل به أو عدم العمل به
معمول به
المحكم
الناسخ
غير معمول به
مختلف الحديث
المنسوخ
(٢)
مردود
(١)
بسبب سقط من السند
ظاهر
معلق
مرسل
معضل
منقطع
خفي
مدلّس
مرسل خفي
(٢)
بسبب طعن في الراوى
في العدالة
في الضبط
١ – الكذب
٢ – التهمة بالكذب
٣ – الفسق
٤ – البدعة
٥ – الجهالة
١ – فحش الغلط
٢ – سوء الحفظ
٣ – الغفلة
٤ – كثرة الأوهام
٥ – المخالفة للثقات
(١)
المدرج
(٢)
المقلوب
(٣)
المزيد في متصل الأسانيد
(٤)
المضطرب
(٥)
المصحف
(٢)
تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه
الحديث القدسي
الحديث المرفوع
الحديث الموقوف
الحديث المقطوع

الفصل الثالث

حديث الآحاد المشتَرَكُ بينَ المقبولِ والمردودِ

وفيه مبحثان

- **المَبْحَثُ الأول** : تقسيم الحديث بالنسبة إلى مَن أُسْنِدَ إليهِ .
- **المَبْحَثُ الثاني** : أنواعٌ أخرى متفرقة مشتركة بين المقبولِ والمردودِ .

المَبْحَثُ الأوَلُ

تقسيم الحديث بالنسبة إلى مَن أُسْنِدَ إليه

وفيه أربعة مطالب

- المَطْلَبُ الأول : الحديثُ القُدْسِيُّ .
- المَطْلَبُ الثانى : الحديثُ المَرْفوعُ .
- المَطْلَبُ الثالث : الحديثُ المَوْقوفُ .
- المَطْلَبُ الرابعُ : الحديثُ المَقْطوعُ .

(١) الحديثُ القُدْسِيُّ

١ – تعريفه :

هو ما نُقِلَ إلينا عن النبيِّ ﷺ ، مع إِسْنادِهِ إِيَّاهُ إلى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١] .

٢ – الفَرْقُ بينَهُ وبينَ القُرْآنِ :

١ – أنَّ القرآنَ لَفْظُهُ ومعناهُ من الله تعالى ، والحديثَ القُدْسِيَّ معناهُ من الله ، ولَفْظُهُ من عندِ النبيِّ ﷺ .

٢ – وأنَّ القرآن يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ ، والحديثَ القُدْسِيَّ لا يُتَعَبَّدُ بتلاوتِهِ .

٣ – وأنَّ القرآنَ يُشْتَرَط في ثُبُوتِهِ التَّواتُرُ ، والحديثَ القُدْسِيَّ لا يُشْتَرَطُ في ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ .

٣ – عددُ الأحاديثِ القُدْسِيَّةِ :

عددُها حَوَالَى مائتَيْ حديثٍ .

٤ – مثالُهُ :

عن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فيما رَوَى عن الله تَبَارَكَ وتعالَى أَنَّه قال : « يا عبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ، وجَعَلْتُهُ بينَكُم مُحَرَّماً ، فلا تَظَالَمُوا ... » [٢] .

---

(١) الرسالة المستطرفة – ص ٨١ ، وقواعد التحديث – ص ٦٥ .

(٢) رواه مسلم – كتاب البر والصلة – ١٩٩٤/٤ – حديث ٥٥ – بلفظه .

(٢) الحديثُ المَرْفوعُ

١ – تعريفه :

هو ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ ، مِن قَوْلٍ ، أو فِعْلٍ ، أو تَقْرِيرٍ ، أو صِفَةٍ [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي هو الذي نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ ، سَواءٌ كان هذا المنسوبُ قولاً ، أو فِعْلاً ، أو تَقْريراً – أي إقراراً لشيء قِيلَ أو فُعِلَ أمامَهُ – أو صِفَةً له .

٣ – أنواعه :

يَتَبَيَّنُ من هذا التعريفِ أَنَّ أنواعَ الحديثِ المَرْفُوعِ أربعةٌ ، وهي :

١ – المَرْفوعُ القَوْليُّ .

٢ – المرفوعُ الفِعْليُّ .

٣ – المَرْفوع التَّقْريريُّ .

٤ – المَرْفوعُ الوَصْفيُّ .

٤ – أمثلة :

١ – مِثالٌ للمرفوع القَوْليِّ : أن يقولَ الصحابيُّ أو غيرُهُ : قال رسول الله ﷺ كذا ...

٢ – مِثالٌ للمرفوع الفِعْليِّ : أنْ يقولَ الصحابي أو غيرُهُ : فَعَلَ رسول الله ﷺ كذا ...

(١) انظر علوم الحديث – معرفة المرفوع – ص ٤٥ – نحوه .

٣ – مثال للمرفوع التَّقْريري : أن يقول الصَّحابيُّ أو غيرُهُ : فُعِلَ بحَضْرَةِ النبي ﷺ كذا ، وهو ساكِتٌ .

٤ – مثالٌ للمرفوع الوَصْفِيِّ : أن يقولَ الصحابيُّ أو غيرُهُ : « كان رسولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقاً » .

* * *

(٣) الحديثُ المَوْقوفُ

١ – تعريفه :

هو ما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ من قولٍ ، أو فِعْلٍ ، أو تَقْريرٍ [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ إلى الصحابي ، سواءٌ كان هذا المنسوبُ إليه ، قولاً ، أو فِعْلاً ، أو تَقْريراً .

٣ – أمثلة :

١ – مثال للموقوفِ القَوْليِّ : قال عليُّ بنُ أَبي طالبٍ : « حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفونَ ، أَتحبون أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ » [٢] .

٢ – مثالٌ للموقوف الفِعْليِّ : قولُ البخاري : « وأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وهو مُتَيَمِّمٌ » [٣] .

---

(١) انظر علوم الحديث – معرفة الموقوف – ص ٤٦ ، والصحابي : هو من لَقِي النبيَّ ﷺ مسلماً ، ومات على الإسلام .

(٢) رواه البخاري – كتاب العلم – ١/٢٢٥ – حديث ٤٩ – بلفظه .

(٣) رواه البخاري – كتاب التيمم – باب الصَّعيد الطيب وَضوء المسلم – ١/٤٤٦ .

٣ - مثالٌ للموقوف التَّقْريريِّ : كقولِ بعضِ التابعينَ : « فَعَلْتُ كذا أمام أَحَدِ الصحابةِ ، ولمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ » .

٤ - اصطلاحُ فقهاءِ خُراسَانَ :

يُسَمِّي فقهاءُ خُراسَانَ :

١ - المرفوعَ : خَبَراً .

٢ - والموقوفَ : أَثَراً .

أما المحدِّثون فيُسمُّونَ كلَّ ذلك « أَثَراً » لأنه مأخوذٌ من « أَثَرْتُ الشيءَ » أي رَوَيْتُهُ .

* * *

(٤) الحديث المَقْطُوعُ

١ - تعريفه :

هو ما أُضِيفَ إلى التابِعيِّ ، أو مَن دُونَهُ من قولٍ ، أو فِعْلٍ [١] .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ إلى التابعيِّ أو تابع التابعيِّ مِن قولٍ ، أو فِعْلٍ .

والمقطوع غيرُ المنقطع ، لأنَّ المقطوعَ من صفاتِ المَتْنِ ، والمنقطع من صفاتِ الإسنادِ .

(١) انظر النخبة - ص ٥٩ ، والتابِعيُّ : هو مَن لَقِيَ الصحابيَّ مسلماً ، ومات على الإسلامِ .

٣ – أمثلة :

١ – مثالٌ للمَقْطوعِ القَوْلِيِّ : قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ في الصلاةِ خَلْفَ المُبْتَدِعِ : « صَلِّ وعليه بِدْعَتُهُ » (١) .

٢ – مثالٌ للمقطوع الفِعْليِّ : قولُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ : « كانَ مَسْروقٌ يُرْخِي السِّتْرَ بينَهُ وبينَ أهلِهِ ، ويُقْبِلُ على صلاتِهِ ، ويُخَلِّيهم ودنْياهم » (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري – كتاب الأذان – باب إمامة المفتون والمبتدع – ١٨٨/٢ .

(٢) رواه أبو نُعَيْم في الحِلْيَة – ٩٦/٢ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

أنواعٌ أخرى مُشْتَرَكَةٌ بينَ المَقْبولِ والمردودِ وفيه أربعةُ مطالِبَ ، وهي :

١ - الحديثُ المُسْنَدُ .

٢ - الحديثُ المُتَّصِلُ .

٣ - زياداتُ الثقاتِ .

٤ - الاعْتِبارُ والمُتابِعُ والشاهِدُ .

(١) الحديثُ المُسْنَدُ

١ – تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مَرْفُوعاً إلى النبي ﷺ [١] .

٢ – شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وكان مُسْنَداً إلى النبيِّ ﷺ .

٣ – مثاله :

حديث أَخْرَجَهُ البُخاريُّ قال : « حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ ، عن مالكٍ ، عن أَبي الزِّناد ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنه قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُم ، فلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » [٢] .

* * *

(١) انظر نُخْبَةُ الفِكَرِ مع شرحِها – ص ٥٩ .

(٢) رواه البخاري – كتاب الوضوء – ١/٢٧٤ – حديث ١٧٢ – بلفظه .

(٢) الحديثُ المُتَّصِلُ

١ – تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مرفوعاً كان ، أو موقوفاً على مَن كان [١] .

٢ – مثالُهُ :

١ – مثال المُتَّصِلِ المرفوع : « مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالم بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : كذا » .

٢ – مثال المُتَّصِلِ الموقوفِ : « مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ أنه قال : كذا » .

* * *

(٣) زِياداتُ الثِّقاتِ

١ – المرادُ بزياداتِ الثقاتِ :

المرادُ بزياداتِ الثقاتِ ، ما نراهُ زائداً من الألفاظ في رواية بعضِ الثقاتِ لحديثٍ ما ، عَمَّا رواهُ الثقات الآخَرونَ لذلك الحديثِ .

٢ – مكانُ وُقوعِ الزيادة :

١ – تَقَعُ في مَتْنِ الحديثِ ، وذلك بزيادةِ كلمةٍ أو جُمْلَةٍ .

---

(١) انظر التقريب مع التدريب – نوع المتصل – ١٨٣/١ .

٢ - وتَقَعُ في السَّنَدِ ، برَفْعِ موقوفٍ ، أو وَصْلِ مُرْسَلٍ .

٣ - حُكْمُ الزيادةِ في المَتْنِ :

اختلفَ العلماءُ في حُكْم الزيادةِ في المَتْنِ على أقوال ، وقَسَّمُوها بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - زيادةٌ ليس فيها مُنافَاةٌ لما رواهُ الثقاتُ ، فهذه حُكْمُها القَبولُ .

٢ - زيادةٌ مُنافِيَةٌ لما رواهُ الثقاتُ ، فهذه حُكْمُها الرَّدُّ .

٣ - زيادةٌ فيها نوعُ مُنافاةٍ لما رواهُ الثقاتُ ، وتَنْحَصِرُ هذه المنافاةُ في أمرينِ ، وهما :

أ - تَقْييدُ المُطْلَقِ .

ب - تَخْصيصُ العامِّ .

والصحيح قَبْولُ هذا القِسْم ، كَما قال النَّوَوِيُّ (١) .

٤ - حُكْم الزيادة في السَّنَدِ :

أمّا الزيادة في السَّنَدِ ، فتَنْصَبُّ هنا على مسألتينِ رَئيستينِ يَكْثُرُ وُقُوعُهما ، وهما :

١ - تَعَارُضُ الوَصْلِ مع الإرْسالِ .

٢ - وتَعَارُضُ الرَّفْعِ مع الوَقْفِ .

---

(١) التقريب مع التدريب - ٢٤٧/١ .

هذا وقد اختلف العلماء في قَبولِ الزيادَةِ - في السَّنَدِ - ورَدِّها على أربعة أقوال ، وهي :

١ - الحُكْمُ لمن وَصَلَهُ ، أو رَفَعَهُ ، (أي قَبولُ الزيادَةِ) وهو قولُ جُمْهورِ الفقهاء والأُصوليينَ .

٢ - الحُكْمُ لمن أَرْسَلَهُ ، أو وَقَفَهُ ، (أي رَدُّ الزيادَةِ) وهو قَوْلُ أكثرِ أصحابِ الحديث .

٣ - الحُكْمُ للأكثرِ : وهو قولُ بعضِ أصحابِ الحديثِ .

٤ - الحُكْمُ للأَحْفَظِ : وهو قولُ بعضِ أصحابِ الحديثِ [١] .

٥ - مثال للزيادة في السَّنَدِ :

حديثُ : « لا نِكاحَ إلاّ بوَلِيٍّ » .

١ - فقد رواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ في آخَرينَ ، عن جَدِّهِ أبي إسحاقَ السَّبيعي ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مُسْنَداً هكذا **مُتَّصِلاً** .

٢ - ورواهُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وشُعْبَةُ ، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ ، عن أَبي بُرْدَةَ ، عن النبيِّ ﷺ **مُرْسِلاً** .

وقد سُئِلَ البخاريُّ عن هذا الحديثِ ، فحَكَمَ لمن وَصَلَهُ ، وقال : « الزيادةُ من الثقة مقبولةٌ » [٢] .

---

(١) علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

(٤) الاعْتِبارُ والمُتَابِعُ والشَّاهِدُ

١ – تعريفُ الاعْتِبارِ :

هو تَتَبُّعُ طُرُقِ حديثٍ انفرد بروايَتِهِ راوٍ ، لِيُعْرَف هل شارَكَهُ في رِوايَتِهِ غيرُهُ ، أَمْ لا ؟ (١) .

٢ – تعريفُ المُتابِعِ : ويُسَمَّى « التابِــع » .

هو الحديثُ الذي يُشَارِكُ فيه رُوَاتُهُ رُوَاةَ الحديثِ الفَرْدِ ، لَفْظاً ومَعْنًى ، أو معنىً فقط ، **مع الاتِّحادِ في الصَّحابيِّ** (٢) .

٣ – تعريفُ الشاهِدِ :

هو الحديثُ الذي يُشارِكُ فيه رُواتُهُ رُواةَ الحديثِ الفَرْدِ ، لَفْظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، **مع الاخْتِلافِ في الصحابيِّ** (٣) .

٤ – تعريفُ المُتابَعَةِ : هي أن يُشارِكَ الراوي غيرَهُ في روايةِ الحديثِ .

٥ – أنواعُ المُتابَعَةِ : والمُتابَعَةُ نوعان ، مُتَابَعَةٌ تامَّةٌ ، ومُتابَعَةٌ قاصِرَةٌ .

١ – **المُتابَعَةُ التامَّةُ** : هي أنْ تَحْصُلَ المُشارَكَةُ للراوي من أوَّلِ السَّنَدِ .

٢ – **المُتابَعَةُ القاصِرَةُ** : أنْ تَحْصُلَ المُشارَكَةُ للراوي في أثْناءِ السَّنَدِ (٤) .

---

(١) علوم الحديث – ص ٨٢ ، والنُّخْبَةُ ، مع شرحها – ص ٣٨ .

(٢) علوم الحديث – ص ٨٣ ، والنُّخْبَةُ ، مع شرحها – ص ٣٧ .

(٣) علوم الحديث – ص ٨٣ ، والنُّخْبَةُ ، مع شرحها – ص ٣٨ .

(٤) نُزْهَةُ النَّظَرِ – ص ٣٧ .

البَـابُ الثـانى

صِفَةُ مَن تُقْبَلُ رِوايَتُهُ
وما يَتَعَلَّقُ بذلك من الجَرْح والتَّعْدِيلِ
وفيه ثلاثة فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ : في الراوي ، وشروطِ قَبُولِهِ .
الفَصْلُ الثاني : فِكْرَةٌ عامَّةٌ عن كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ .
الفَصْلُ الثالثُ : مَرَاتِبُ الجَرْحِ والتَّعْديلِ .

الفصل الأوّل

في الراوي ، وشروطِ قبُولِه

١ – مُقدِّمَةٌ تَمْهِيدِيَّةٌ :

بما أنَّ حديثَ رسولِ الله ﷺ يَصِلُنا عن طريقِ الرواة ، إذَنْ فَهُمْ الركيزة الأولى في معرفةِ صحةِ الحديثِ ، أو عدمِ صحتِهِ ، لذلك اهْتَمَّ علماءُ الحديثِ بالرواةِ ، وشَرَطوا لقبول رواياتهم شروطاً دقيقةً مُحْكَمَةً ، تَدُلُّ على بُعْدِ نَظَرِهم ، وسَدَادِ تَفْكِيرِهم ، وجَوْدَةِ طريقتِهِم .

وهذه الشروطُ التي اشترطوها في الراوي لقبول رِوايتِهِ ، والشروطُ الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث ، وسائر الأخْبار ، لم تتوصَّلْ إليها أي أمَّةٍ أو مِلَّةٍ من المِلَلِ ، حتى في العَصْرِ الحاضِرِ ، الذي يَصِفُهُ أصحابُه بالمَنْهَجِيَّةِ والدِّقَّةِ ، فإنهم لم يشترطوا في نَقَلَةِ الأخبارِ الشروطَ التي اشترطها علماءُ الحديثِ في الراوي ، فبعضُ الأخبارِ التي تَتَنَاقَلُها وكالاتُ الأنْباءِ ، لا يُوثَقُ بها ولا يُرْكَنُ إلى صِدْقِها ، وذلك بسبب رُواتِها المجهولين ، « وما آفَةُ الأخبار إلا رُواتُها » وكثيراً ما يَظْهَرُ عدم صحة تلك الأخبار بعد مُدَّةٍ ، أو بعدَ قليلٍ .

٢ – شروطُ قَبولِ الراوي :

أَجْمَعَ الجَماهيرُ من أئمَّةِ الحديثِ والفِقْهِ على أنه يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ

الراوي شَرْطانِ أساسِيّانِ ، هما :

١ – العَدالَةُ : ويَعْنُونَ بها أَنْ يكونَ الراوي :

١ – مُسْلِماً .　　٢ – بالِغاً .

٣ – عاقِلاً ؟　　٤ – سليماً من الفِسْقِ .

٥ – سليماً من خوارم المُروءَةِ .

٢ – الضَّبْطُ : ويَعْنُونَ به أن يكونَ الرَّاوي :

١ – غيرَ فَاحِشِ الغَلَطِ .

٢ – ولا سَيِّئَ الحِفْظِ .

٣ – ولا مُغَفَّلاً .

٤ – ولا كَثيرَ الأَوْهامِ .

٥ – ولا مُخالِفاً للثقاتِ .

٣ – بِمَ تَثْبُتُ العَدالَةُ ؟

تَثْبتُ العَدالَةُ بأحد أَمْرَيْنِ :

١ – إمّا بتَنْصيصِ مُعَدِّلِينَ عليها ، أي أنْ يَنُصَّ علماءُ التعديل – أو واحد منهم – عليها .

٢ – وإمّا بالاسْتِفاضَةِ وِالشُهْرَةِ ، وذلك مثلُ الأئمة المشهورين ، كالأئمةِ الأربعة ، والسُفْيانَيْنِ ، والأوزاعيّ ، وغيرِهم .

٤ – كيف يُعْرَفُ ضَبْطُ الراوي ؟

يُعْرَف ضَبْطُ الراوي بموافقتِهِ الثقات المُتْقِنين في

الروايةِ ، فإنْ وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابِطٌ ، ولا تَضُرُّ مخالفته النادرةُ لهم ، وأمّا إن كَثُرَتْ مخالفتُهُ لهم فيَخْتَلُّ ضَبْطُهُ ، ولا يُحْتَجُّ به .

٥ - هل يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ من غيرِ بيان سَبَبِهِ ؟

١ - أما التعديل فيُقْبَل من دُونِ ذكْرِ سَبَبِهِ ، على القولِ الصحيح المَشْهورِ . وذلك لأن أسْبابَهُ كثيرةٌ ، يَصْعُبُ حَصْرُهَا ، لأَنَّ المُعَدِّلَ يحتاج أن يقول مثلاً : لم يفعلْ كذا ، لم يرتكب كذا من المعاصي . أو يقول : هو يفعلُ كذا ، ويفعلُ كذا من الطاعاتِ .

٢ - أمّا الجَرْحُ فلا يُقْبَلُ إلّا مُفَسَّراً ، مُبَيَّنَ السَّبَبِ ، وذلك لأنه لا يَصْعُبُ ذكْرُهُ ، ولأن الناس يختلفون في أسبابِ الجَرْحِ ، فقد يَجْرَحُ أحدُهم بما ليس بجارِحٍ [(١)] .

٦ - هل يَثْبُتُ الجَرْحُ والتعديلُ بقولِ واحدٍ ؟

١ - الصحيحُ أنه يَثْبُتُ الجَرْحُ والتعديلُ بقولِ واحد .

٢ - وقيل : لا بُدَّ من اثنينِ ، وهو قولٌ غيرُ مُعْتَمَدٍ .

٧ - اجتماعُ الجَرْحِ والتعديلِ في راوٍ واحدٍ :

إذا اجتمع في راوٍ واحدٍ الجَرْحُ والتعديلُ :

---

(١) علوم الحديث - ص ٩٦ .

١ - فالمُعْتَمَدُ أنه يُقَدَّم الجَرْحُ إذا كان مُفَسَّراً .
٢ - وقِيلَ : إنْ زادَ عددُ المُعَدِّلينَ على عددِ الجارِحِينَ ، قُدِّم التعديلُ ، وهذا القولُ ضعيفٌ غيرُ مُعْتَمَدٍ .

٨ - حُكْمُ روايةِ التائبِ من الفِسْقِ :

١ - تُقْبَلُ روايةُ التائبِ من الفِسْقِ .
٢ - ولا تُقْبَلُ روايةُ التائبِ من الكَذبِ في حديثِ رسولِ الله ﷺ .

٩ - حُكْمُ روايةِ مَن عُرِفَ بالتساهُلِ ، أو بقَبُولِ التَّلْقينِ ، أو كَثْرَةِ السَّهْوِ :

١ - لا تُقْبَلُ رواية من عُرِفَ بالتساهُلِ في سَماعِهِ ، أو إسْماعِهِ ، كمَنْ لا يُبالي بالنوم وَقْتَ السماع .
٢ - ولا تُقْبَلُ روايَةُ مَنْ عُرِفَ بقَبُولِ التَّلْقينِ في الحديثِ ، بأن يُلَقَّنَ الحديثَ فيُحَدِّثَ به من غير أن يَعْلَمَ أنه من حديثِهِ .
٣ - ولا تُقْبَلُ روايةُ من عُرِفَ بكَثْرَةِ السَّهْوِ في روايتِهِ .

* * *

الفصل الثاني

فِكْرَةٌ عامَّةٌ عن كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

بما أنَّ الحُكْمَ على الحديثِ صِحَّةً وضَعْفاً مَبْنِيٌّ على أمور ، منها : عدالةُ الرُّواةِ ، وضَبْطُهم ، أو الطَّعْنُ في عدالتهم وضَبْطِهم . لذا قام علماءُ الحديثِ بتأليفِ الكتب التي بيَّنوا فيها عدالةَ الرواةِ وضَبْطَهم نَقْلاً عن الأئمةِ المُعَدِّلين المُعْتَمَدِينَ ، وهذا ما يُسَمَّى بـ « التعديلِ » كما بيَّنوا في تلك الكتبِ الطُّعونَ المُوَجَّهَةَ إلى عدالةِ بعضِ الرواةِ أو إلى ضبطهم ، نقلاً عن أئمة الجَرْح المُعْتَمَدِينَ ، وهذا ما يُسَمَّى بـ « الجَرْحِ » ومن هنا أُطْلِقَ على تلك الكتبِ « كُتُبُ الجَرْحِ والتعديل » .

وهذه الكتبُ كثيرةٌ ، ومُتَنَوِّعَةٌ . فمنها التي أُفْرِدَتْ لبيان الرواةِ الثقاتِ ، ومنها التي أُفْرِدَتْ لبيانِ الضعفاء والمَجروحينَ ، ومنها كتبٌ جَمَعَتْ بينَ الرواةِ الثقات والضعفاءِ .

ومن جهة أخرى ، فإن بعض تلكَ الكتبِ عام لذكر رجال الحديث بغَضِّ النظر عن كونها مُخْتَصَّةً بكتاب معين ، أو كتبٍ مُعَيَّنَةٍ ، ومنها ما هو خاص بِذِكْرِ رجال كتابٍ مُعَيَّنٍ ، أو كتبٍ مُعَيَّنَةٍ ، الخ ...

هذا ويُعَدُّ عملُ علماءِ الجَرْحِ والتعديلِ في تصنيف تلك الكتبِ عَمَلاً رائعاً جَبَّاراً ، إذْ قاموا بمَسْحٍ دقيق لتراجم جميع رُواة الحديثِ ، وبيانِ الجَرْح والتعديل المُوَجَّهِ إليهم ، وبيان مَن أخذ عن هَؤلاء الرواةِ ، ومن أخذوا عنه ، وأينَ رحلوا ، ومتى التقوا ببعض الشيوخ ، وما إلى ذلك من تحديد الزمن الذي عاشوا فيه ، بشكل لم يُسْبَقوا إليه ، بل لم تَصل الأممُ المُتَحَضِّرَةُ في هذا العَصْرِ إلى ما وصل إليه علماء الجرح والتعديل ، مِن تأليف تلك الموسوعات الضخمةِ في تراجم رواة الحديث ، فحفظوا بتلك الكتب على مدى الأيام التعريفَ الكاملَ برواة الحديث ونَقَلَتِهِ . فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيراً .

وإليكَ بعضَ أسماء تلك الكتب :

١ - التاريخ الكبير ، للبخاري . وهو عام ، في الرواةِ الثقاتِ والضعفاءِ .
٢ - الجَرْحُ والتعديل ، لابن أبي حاتم ، وهو عام في الرواة الثقاتِ والضعفاء أيضاً ، ويشبه الكتابَ الذى قَبلَهُ .
٣ - الثقاتُ ، لابن حِبَّانَ ، وهو كتاب خاص بالثقات .
٤ - الكامل في الضعفاء ، لابن عَديّ . وهو خاص بالضعفاء .
٥ - الكَمال في أسماءِ الرجالِ ، لعبد الغني المَقْدِسيِّ . وهو كتابٌ خاص برجالِ الكُتُبِ الستة ، سواءٌ كانوا ثقاتاً أو ضعفاءَ .
٦ - ميزانُ الاعتدالِ ، للذَّهبيِّ . وهو كتابٌ خاص بالضعفاء والمتروكينَ :
(أي خاص بتراجم كل مَنْ جُرِح ، وإن كان ذلك الجَرْحُ غيرَ مقبول) .

الفصل الثالث

مَرَاتِبُ الجَرْحِ والتعْدِيلِ

لقد قَسَّمَ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدمةِ كتابه « الجَرْحِ والتعديل » كُلّاً من مراتب الجَرْحِ والتعديلِ إلى أربع مراتبَ ، وبَيَّنَ حُكْمَ كلٍّ مرتبةٍ منها .
ثم زاد علماءُ الجرحِ والتعديل على كلٍّ من مراتبِ الجَرْحِ والتعديل مرتبتين ، فصارتْ كلٌّ من مراتبِ الجَرْحِ والتعديل ستّاً .
وإليك هذه المراتبَ مع بعضِ ألفاظِها :

١ – مراتبُ التَّعديل ، وبعضُ ألفاظِها :

١ – ما دَلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن أفعل :
(وهي أَرْفَعُها) مثلُ : فلَانٌ إليه المُنْتَهَى في التَّثَبُّتِ ، أو فلانٌ أَثْبَتُ الناسِ .

٢ – ثم ما تأكَّدَ بصفة أو صفتين من صفات التوثيق :
مثل : « ثِقَةٌ ثِقَةٌ » . أو « ثِقَةٌ ثَبْتٌ » .

٣ – ثم ما عُبِّرَ عنه بصفةٍ دالّةٍ على التوثيق من غير توكيد :
مثل : « ثِقَةٌ » ، أو « حُجَّةٌ » .

٤ – ثم ما دَلَّ على التَّعْديل من دُونِ إشْعار بالضَّبْطِ :
مثل : « صدوقٌ » ، أو « لا بأسَ به » .

٥ – ثم ما ليس فيه دلالَةٌ على التوثيق أو التَّجْرِيح :

مثل : « فلانٌ شَيْخٌ » ، أو « رَوَى عنه الناسُ » .

٦ – ثم ما أشعر بالقُرْبِ من التجريحِ :

مثل : « فُلانٌ صالحُ الحديثِ » ، أو « يُكْتَبُ حديثُهُ » .

٢ – مَراتِبُ الجَرْحِ ، وبعضُ ألفاظِها :

١ – ما دَلَّ على التَّلْيينِ : (وهي أَسْهَلُهَا في الجَرْحِ) .

مثلُ : « فُلانٌ لَيِّنُ الحديثِ » ، أو « فيه مقالٌ » .

٢ – ثم ما صُرِّحَ بعدم الاحتجاج به ، وشِبْهِهِ :

مثلُ : « فلانٌ لا يُحْتَجُّ به » ، أو « ضَعِيفٌ » .

٣ – ثم ما صُرِّحَ بعَدَمِ كِتابةِ حديثِهِ ، ونحوه :

مثل : « فلانٌ لا يُكْتَبُ حديثُهُ » ، أو « ضعيفٌ جِدّاً » .

٤ – ثم ما صُرِّحَ باتِّهامِهِ بالكذب ، ونَحْوِهِ :

مثلُ : « فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ » ، أو « مَتْرُوكٌ » .

٥ – ثم ما دَلَّ على وصفه بالكذبِ ونَحْوِهِ :

مثلُ : « فلانٌ كذّابٌ » ، أو « وَضّاعٌ » .

٦ – ثم ما دَلَّ على المبالغة في الكذب :

(وهي أَسْوؤُها) مثلُ : « فلانٌ أكذبُ الناسِ » ، أو « إليه المُنْتَهَى في الكذب » .

* * *

البَـابُ الثـالث

الرِّوايةُ ، وآدابُها ، وكيفيةُ ضَبْطِها
وفيه فصلان

- **الفَصْلُ الأول** : كيفيةُ ضَبْطِ الرِّوايَةِ ، وطُرُقُ تَحَمُّلِها .
- **الفَصْلُ الثاني** : آدابُ الرِّوايَةِ .

الفصل الأوّل

كيفيةُ ضَبْطِ الرواية ، وطُرُقُ تَحَمُّلِها
وفيه أربعة مباحث

- **المَبْحَثُ الأولُ** : كيفيَّةُ سَماعِ الحديثِ وتَحَمُّلِهِ ، وصِفَةُ ضَبْطِهِ .
- **المَبْحَثُ الثاني** : طُرُقُ التَّحَمُّلِ ، وصِيَغُ الأَدَاءِ .
- **المَبْحَثُ الثالثُ** : كتابةُ الحديثِ ، وضَبْطُهُ ، والتَّصْنِيفُ فيه .
- **المَبْحَثُ الرابعُ** : صِفَةُ روايةِ الحديثِ .

المَبحثُ الأوَلُ

كيفيَّةُ سَماعِ الحديثِ وتَحَمُّلِهِ ، وصِفَةُ ضَبْطِهِ

١ - تَمْهيدٌ :

المُرادُ بـ « كيفيّةِ سَماعِ الحديثِ » بَيانُ ما يُشْتَرَطُ فيمَنْ يريدُ سَماعَ الحديثِ من الشيوخِ سَماعَ رِوايةٍ وتَحَمُّلٍ ، لِيُؤَدِّيَهُ فيما بَعْدُ لغيره من الطلّابِ ، وذلك مِثلُ اشتراطِ سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ على سَبيلِ الوجوب ، أو على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ .

والمرادُ بـ « تَحَمُّلِهِ » بيانُ طُرُقِ أَخْذِهِ ، وتَلَقِّيهِ عن الشيوخِ .

والمرادُ بـ « صِفَةِ ضَبْطِهِ » بيانُ كيفيةِ ضَبْط الطالبِ ما تَلَقّاهُ من الحديثِ ضَبْطاً يؤهِّلُهُ لِأَنْ يَرْوِيَهُ لغيرِهِ على شَكْلٍ يُطْمَأَنُّ إليهِ .

وقد اعتنَى علماء المُصْطَلَحِ بهذا النوع من علومِ الحديثِ ، ووضعوا له القواعدَ والضوابِطَ والشروط بشكلٍ دقيقٍ رائعٍ ، ومَيَّزوا بينَ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحديثِ ، وجعلوها مَراتِبَ ، بعضها أقوى من بعضٍ ، وذلك تأكيداً منهم على العنايةِ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وحُسْنِ انتقاله من شخصٍ إلى شخص ، كي يَطْمَئِنَّ المسلمُ إلى حُسْنِ طريقةِ وصولِ الحديثِ النبويِّ إليهِ ، ويُوقِنَ بأنَّ هذهِ الطريقة سليمة ودقيقة تماماً .

٢ - هل يُشْتَرَطِ لِتَحَمُّلِ الحديثِ الإسْلامُ والبُلوغُ ؟

لا يُشْتَرَطُ لِتَحَمُّلِ الحديثِ الإسْلامُ ، ولا البُلوغُ ، على القولِ الصحيحِ ، لكن يُشْتَرَطُ ذلك للأداء (١) - كما مَرَّ بنا في شروطِ الراوي - وبناءً على ذلكَ ، فيُقْبَلُ أداءُ المسلمِ البالغِ الحديثَ الذي تَحَمَّلَهُ قبل إسْلامِهِ ، أو قبلَ بُلوغِهِ . لكنْ لا بُدَّ من التَّمْييزِ بالنسبةِ لغيرِ البالغِ .

وقيلَ : إنَّهُ يُشْتَرَطُ لِتَحَمُّلِ الحديثِ البُلوغُ ، ولكنّه قولٌ غيرُ مُعْتَمَدٍ ، وذلك لأن المسلمين قَبلوا روايةَ صِغارِ الصحابةِ ، كالحَسَنِ ابن عليٍّ ، وابن عَبّاسٍ ، وغيرهما ، من غيرِ فَرْقٍ بينَ ما تَحَمَّلُوهُ من الحديثِ ، قبلَ البُلوغِ أو بَعْدَهُ .

٣ - متى يُسْتَحَبُّ الابْتِداءُ بسَماعِ الحديثِ ؟

هناك أقوالٌ متعدِّدَةٌ للعلماءِ في ذلك ، وهي :

١ - قيلَ : يُسْتَحَبُّ الابْتِداءُ بسَماعِ الحديثِ في سِنِّ الثلاثين ، وهو ما عليه أهلُ الشام .

٢ - وقيلَ : يُسْتَحَبُّ في سِنِّ العِشرينَ ، وهو ما عليه أهلُ الكوفةِ .

٣ - وقيلَ : يُسْتَحَبُّ في سِنِّ العاشرة ، وهو ما عليه أهلُ البَصْرَةِ .

٤ - والصواب في الأعْصارِ المتأخرَةِ التَّبْكيرُ بسَماعِ الحديثِ من حينِ يَصِحُّ سَماعُهُ ، لأنَّ الحديثَ مُنْضَبِطٌ في الكُتُبِ .

---

(١) التَّحَمُّلُ : هو تَلَقِّي الحديث وأخْذُهُ عن الشيوخِ ، والأَداءُ : هو روايةُ الحديثِ وإعْطاؤُهُ للطُّلاب .

٤ - هل لصحةِ سَماعِ الصغير سِنٌّ مُعَيَّنةٌ ؟

١ - حَدَّدَ بعضُ العلماءِ ذلك بخَمْسِ سنينَ . وعليه استقرَّ العملُ بينَ أهلِ الحديثِ .

٢ - وقال بعضُ العلماءِ : المهم التمييز ، فإن فهم الصغيرُ الخِطابَ ، ورَدَّ الجوابَ صَحَّ سَماعُهُ ، وإلّا فلا .

* * *

المبحث الثاني

طُرُقُ التَّحَمُّلِ ، وصِيَغُ الأَداءِ [١]

طُرُقُ تَحَمُّلِ الحديثِ ثمانية ، وهي : السَّماعُ مِن لَفْظِ الشيخِ ، القراءةُ على الشيخِ ، الإجازَةُ ، المُناوَلَةُ ، الكِتابةُ ، الإعْلام ، الوَصِيَّةُ ، الوِجادَةُ .

١ – السَّماعُ من لَفْظِ الشيخِ :

١ – **صُورَتُهُ** : أنْ يَقْرَأَ الشَّيخُ ، ويَسْمَعَ الطالبُ ، سواءٌ قَرَأَ الشيخ من حِفْظِهِ ، أو كتابِهِ .

٢ – **رُتْبَتُهُ** : هو أَعْلَى طُرُقِ التَّحَمُّلِ عند الجمهور .

٣ – **صِيَغُ الأَداءِ** :

أ – قبلَ أن يَشِيعَ تَخْصِيصُ بعضِ الصِّيَغِ لكلِّ طريق من طُرُقِ التَّحَمُّلِ ، كان يجوز للسامعِ من لفظِ الشَّيخِ أن يقول في الأداء الصِّيغَ التالية :

« سمعتُ » أو « حدثني » أو « أخبرني » أو « أنْبأَني » أو « قال لي » أو « ذَكَرَ لي » .

---

(١) المراد بـ « طُرُقِ التَّحَمُّل » هَيْئاتُ أَخْذِ الحديث ، وتَلَقِّيهِ عن الشيوخِ ، والمرادُ بـ « صِيَغ الأداء» العباراتُ التي يستعملها المُحَدِّثُ عند روايةِ الحديث وإعطائِهِ للطلاب ، مثل : « سمعتُ » أو « حدّثني » أو « أخبرني » .

ب - وَبعْدَ أنْ شاعَ تَخْصِيصُ بعضِ الصِّيَغِ لكلِّ طريق من طُرُقِ التَّحمُّل صارت صِيَغُ الأداء لكل طريقٍ كما يلي :

١ - للسَّماع من لفظِ الشيخ : « سمعتُ » أو « حدثني » .
٢ - للقراءة على الشيخ : « أخبرني » .
٣ - للإجازْة : « أنْبأني » .
٤ - لسَماعِ المذاكَرَةِ [١] : « قالَ لي » أو « ذَكَرَ لي » .

٢ - القراءَةُ على الشيخ :

١ - تَسْمِيَةٌ ثانيةٌ لها : يُسَمِّيها أكثرُ المحدِّثينَ « عَرْضاً » .
٢ - صورتُها : أن يَقرأَ الطالبُ والشيخ يَسْمع . سواءٌ كانت القراءة من حفظ أو من كتاب .
٣ - حكم الرواية بها : الرواية بها روايةٌ صحيحة .
٤ - رُتْبَتُها : أُخْتُلِفَ في رُتْبَتِها على ثلاثة أقوالٍ ، وهي :

أ - مُساوِيةٌ للسَّماعِ .
ب - أدنَى من السَّماعِ .
جـ - أعلى من السَّماعِ .

٥ - صِيَغُ الأَداءِ بها : فيها تفصيل على النحو التالي :

---

(١) سَماعُ المذاكرة غيرُ سماع التَّحديث ، إذْ أنّ سَماعَ التحديثِ يكون قد استَعَدَّ له الشيخُ والطالبُ تحضيراً وضَبْطاً قبلَ المَجيءِ إلى مجلس التحديثِ . أمّا سماع المذاكرة فلا يشترط فيه ذلك الاستعداد .

أ - الأَحْوَطُ أَن يقول : « قرأتُ على فلانٍ » أو « قُرِئَ على فلانٍ وأنا أسمعُ ، فأقَرَّ به » .

ب - يجوز أن يَرْوي بصِيَغِ السماعِ مُقَيَّدَةً بلفظ القراءةِ ، مثل : « حدثنا قراءَةً عليه » .

جـ - والشائعُ الذي عليه كثيرٌ من المحدِّثين : إطْلاقُ لفظ « أَخْبَرَنا » فقط ، دونَ غيرِها .

٣ - الإجازة :

١ - تعريفُها : الإِذْنُ بالرواية ، لفظاً ، أو كتابَةً .

٢ - صورتُها : أَن يقولَ الشيخُ لأَحَدِ طلابِهِ : « أَجَزْتُ لك أن تَرويَ عني صحيحَ البخاري » .

٣ - أنواعُها : للإجازةِ أنواعٌ كثيرةٌ ، أشْهَرُها ما يلي :

أ - أنْ يُجيزَ الشيخُ شخْصاً مُعَيَّناً بشيءٍ مَعَيَّنٍ : مثلُ : أن يقول الشيخُ لأَحدِ طُلّابِهِ : « أَجَزْتُكَ صحيحَ البخاريِّ » .

ب - أن يُجيزَ الشيخُ شَخْصاً مُعَيَّناً بشيءٍ غيرِ مُعَيَّنٍ : مثلُ : أنْ يقولَ الشيخُ لأَحَدِ طُلّابِهِ : « أَجَزْتُكَ روايةَ مَسْمُوعاتي » .

جـ - أنْ يُجيزَ الشيخ شَخْصاً غيرَ مُعَيَّنٍ بشيءٍ غيرِ مُعَيَّنٍ : مثل : أن يقول الشيخُ : « أَجَزْتُ أهلَ زماني رواية مَسْمُوعاتي » .

٤ - حُكْمُها :

١ - أما النوعُ الأول ، فالصحيحُ جَوازُ الرِّوَايَة بِه .

٢ - وأما الأنواع الأخرى ، فهناك خلاف كبيرٌ في جوازِ الرواية بها .

٥ - صِيَغُ الأداء بها :

أ - الأَوْلَى أنْ يقولَ : « أجازَ لي فُلانٌ » .

ب - ويجوزُ أن يأتيَ بصيغ السماع والقراءَةِ مُقَيَّدَةً ، مثلُ : « حدّثنا إجازةً » أو « أَخْبَرَنا إجازةً » .

جـ - وأمّا اصطلاحُ المتأخرينَ فيقول : « أنْبأَنا » .

٤ - المُناوَلَةُ :

١ - أنواعها : المُناوَلَةُ نوعان :

أ - مُناوَلَةٌ مَقْرونَةٌ بالإجازة . (وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) .

ومن صورها : أن يَدْفَعَ الشيخُ إلى الطالب كتابَهُ ، ويقولَ له : هذا رِوايَتي عن فلانٍ ، فارْوِهِ عني ، ثم يُبْقِيَهُ عنده - تَمْليكاً ، أو إعارَةً - لِيَنْسَخَهُ .

ب - مُناوَلَةٌ مُجرَّدَةٌ عن الإجازةِ :

ومن صورها : أن يَدْفَعَ الشيخُ إلى الطالبِ كتابَهُ ، مُقْتَصِراً على قولِهِ : هذا رِوايتي عن فلانٍ .

٢ - حُكْمُ الروايةِ بها :

أ - أما المقرونةُ بالإجازةِ ، فتجوز الروايةُ بها ، وهي أَدْنى مَرْتَبَةً من السماعِ ، والقراءَةِ على الشيخِ .

ب – وأما المُجرَّدَةُ عن الإجازةِ ، فلا تَجوز الروايةُ بها على الصحيح .

٣ – صِيَغُ الأَداءِ بها :

أ – الأَحْسَنُ : أنْ يقولَ : « ناوَلَني » أو « ناوَلَني وأجاز لي » .

ب – ويجوز : أن يقول عبارات السماع أو القراءة **مُقَيَّدَةً** ، **مثلُ** : « حدّثنا مناولة » أو « أَخْبَرَنا مُنَاوَلَةً وإجازَةً » .

٥ – الكتابَةُ :

١ – صورتُها : أن يَكْتُبَ الشيخُ أحاديثَ من مَرْوِيّاتِهِ لشخصٍ حاضر ، أو لشخصٍ غائب ، بخَطِّهِ ، أو بأَمْرِهِ لشخص أن يكتب له .

٢ – أنواعُها : وهي نوعان :

أ – كتابةٌ مَقْرونَةٌ بالإجازَةِ : **مثلُ** : **أَجَزْتُكَ ماكتبتُ لكَ** .

ب – كتابةٌ مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة : **كأَنْ يكتبَ له بعضَ الأحاديثِ ، ويُرْسِلَها له ، ولا يُجيزَه بروَايَتِها** .

٣ – حُكْمُ الروايةِ بها :

أ – أمّا المَقْرونَةُ بالإجازةِ : فالروايةُ بها صحيحةٌ .

ب – وأمّا المُجَرَّدَةُ عن الإجازةِ : ففي جَواز الروايةِ بها خلافٌ . والصحيح جواز الرواية بِها .

٤ – صِيَغُ الأداءِ بها :

أ – إمّا التَّصْريحُ بلفظِ الكتابةِ : كقولِهِ : « كَتَبَ إليَّ فلانٌ » .

ب – وإمّا الإتيانُ بألفاظِ السّمَاعِ أو القراءةِ مُقَيَّدَةً ، كقولِهِ : « حدثني فلانٌ كتابةً » أو « أخبرني فلانٌ كتابةً » .

٦ – الإعْلامُ :

أ – **صورتُهُ** : أَنْ يُخْبِرَ الشيخُ الطالبَ أَنَّ هذا الحديثَ ، أو هذا الكتاب ، رِوايتُهُ عن فلانٍ ، من غيرِ أن يَأْذَنَ له في روايته عنه .

ب – **حُكْمُ الروايةِ به** : اختلف العلماء في جوازِ الرواية به ، والصحيحُ عدم الجَوازِ ، إلا إذا أَذِنَ له في روايتِهِ عنه .

جـ – **صِيَغُ الأداءِ به** : يقول في الأداء : « أَعْلَمَني شَيْخي بكذا » .

٧ – الوَصِيَّةُ :

١ – **صورَتُها** : أَنْ يُوصِيَ الشيخُ – عندَ موتِهِ ، أو سَفَرِهِ – لشخصٍ بكتابٍ من كُتُبِهِ التي يَرْويها .

٢ – **حُكْمُ الروايةِ بها :**

أ – **الجَوَازُ** : قال به بعض العلماء ، وهو غير مُعْتَمَدٍ ، لأنَّ الشيخَ أَوْصَى للشخصِ بتَمَلُّكِ الكتابِ ، ولمْ يُوصِ له بروَايَتِهِ .

ب – **عَدَمُ الجَواز** : وهو الصحيحُ المُعْتَمَدُ .

٣ – **صِيَغُ الأداءِ بها :**

أ – إمّا أنْ يقولَ : « أَوْصَى إليَّ فلانٌ بكذا » .

ب - وإمّا أن يقول : « حدثني فلان بكذا وَصِيَّةً » أو « أخبرني فلان بكذا وَصِيَّةً » .

٨ - الوِجَادَةُ :

١ - **صُورَتُها** : أَنْ يَجِدَ الطالبُ أحاديثَ بخَطِّ شيخ يَرْوِيها عن شيوخِهِ .
ويَعْرِفُ الطالبُ خَطَّ ذلك الشيخِ ، وليس للطالبِ سَمَاعٌ منهُ ولا إجازَةٌ .

٢ - **حُكْمُ الروايةِ بها** : الروايةُ بطريق الوِجَادَةِ من باب الحديث المُنقطعِ ، لكنْ فيها نَوْعُ اتّصالٍ .

٣ - **صِيَغُ الأداء بها** : يقولُ الوَاجِدُ : « وَجَدْتُ بخَطِّ فلانٍ كذا » أو « قَرَأْتُ بخَطِّ فلانٍ كذا » .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

كتابةُ الحديثِ ، وضَبْطُهُ ، والتصنيفُ فيه

١ – حُكْمُ كتابةِ الحديثِ :

اختلف السَّلَفُ من الصحابةِ والتابعين في حُكْمِ كتابة الحديث على أقوال ، وهي :

١ – كَرِهَها بعضُهم : منهم : ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ .

٢ – وأباحَها بعضُهم : منهم : عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العاصِ ، وأنسُ بن مالك ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وأكثرُ الصحابة .

٣ – ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها ، وزال الخِلافُ ، والحمدُ لله تعالى . ولو لمْ يُكْتَبِ الحديثُ في الكُتُبِ ، لضاعَ في الأَعْصار المُتأخِّرَةِ ، لا سيما في عَصْرِنا .

٢ – سَبَبُ الاختلاف في حُكْمِ كتابتِهِ :

وسببُ الخلافِ في حُكْمِ كتابتِهِ ، أنه وَرَدَتْ أحاديثُ متَعَارِضَةٌ في الإباحَةِ والنَّهْيِ ، فمنها :

١ – حديثُ النَّهْيِ : ما رواه مسلمٌ ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

« لا تكتبوا عني ، ومن كَتَبَ عنّي غيرَ القرآنِ فلْيَمْحُهُ »[١] .

٢ - حديثُ الإباحةِ : ما أَخرجه البخارى ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أكتبوا لأَبي شاهٍ »[٢] .

وهناك أحاديثُ أخرى في إباحة الكتابة ، منها : الإذْنُ لعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بكتابة الحديثِ .

٣ - الجَمْعُ بينَ أحاديث الإباحةِ ، وبينَ أحاديثِ النَّهْيِ :

لقد جَمَعَ العلماء بين أحاديث النَّهْيِ ، وبينَ أحاديث الإباحة على وجوه ، منها :

١ - أنّ الإذْنَ بالكتابةِ لمن خِيفَ عليه نِسْيانُهُ للحديثِ .

وأن النَّهْيَ عن الكتابةِ لمن أَمِنَ النِّسْيانَ ، وخِيفَ عليه اتّكالُهُ على الخَطِّ إذا كَتَبَ .

٢ - وقال بعضُهم : جاءَ النَّهْيُ عن كتابةِ الحديثِ حينَ خِيفَ اخْتلاطُهُ بالقرآن ، وذلك أول الإسلامِ ، ثم جاء الإذْنُ بالكتابةِ حينَ أُمِنَ ذلك .

وبناءً على هذا فيكونُ النَّهْيُ عن كتابَةِ الحديثِ مَنْسوخاً .

---

(١) رواه مسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب التثبت في الحديث - ٢٢٩٨/٤ - حديث ٧٢ - بلفظه .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللقطة - ٨٧/٥ - حديث ٢٤٣٤ .

٤ - اصْطِلاحاتٌ في كتابة صِيَغِ الأداء وغيرها :

غَلَبَ على كثير من كُتَّابِ الحديثِ الاقْتِصارُ على كتابةِ الرَّمْز في صِيَغِ الأَداءِ ، فمن ذلك : أنهم يكتبون :

١ - « حدَّثنا » هكذا : « ثَنا » أو « نا » .

٢ - « أَخْبَرَنا » هكذا : « أنا » أو « أَرَنا » .

ولكن ينبغي للقارئ أن يَتَلَفَّظَ بها كاملة عند قراءتها ، ولا ينطق بها كما هي مرسومة .

٣ - تحويل السَّنَد إلى سَنَدٍ آخَرَ ، يَرْمُزون له بـ « ح » وينطق بها القارئُ هكذا : « حَا » .

٤ - جَرَتْ عادة نُسَّاخِ الحديثِ بحَذْفِ كلمة : « قال » ونَحْوِها بينَ رجال الإسناد خطّاً ، وذلك لأجلِ الاخْتِصارِ ، ولكن ينبغَي على القارئ التَّلَفُّظُ بها ، مِثْلُ : « حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، أَخْبَرَنا مالك » فينبغي على القارئ أن يقولَ : « حَدَّثَنا عبدُ الله بن يوسفَ ، قال أخبرَنا مالكٌ » .

٥ - كما جَرَت عادةُ النُّسَّاخ بحَذْفِ لَفْظِ « أَنَّهُ » في أَواخِرِ الإسْنادِ اخْتِصاراً . مثلُ : « عن أَبي هُرَيْرَةَ قال » فينبغي على القارئِ النُّطْقُ بـ « أَنَّهُ » فيقول : « عن أبي هريرة أَنَّهُ قال » . وذلك تَصْحيحاً للكلام من حَيْثُ الإِعْرابُ .

٥ - الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحديثِ :

لقد اعتنى سَلَفُنا الصالحُ بالحديث وجَمْعِهِ عِنايةً ليس لها نَظِيرٌ ،

وصَرَفوا في جَمْعِهِ وضَبْطِهِ من الاهتمام والجُهْدِ والوَقْتِ ما لا يَكادُ يُصَدِّقُهُ العَقْلُ . فبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ أحدُهم الحديثَ من شيوخِ بَلَدِهِ يرحل إلى بلادٍ وأقطارٍ أخرى قريبة ، أو بعيدة ، وذلك ليأخذَ الحديثَ من شيوخِ تلك البلادِ ، فيَتَجَشَّمُ مَشاقَّ السَّفَرِ ، ويَتَحَمَّلُ شَظَفَ العَيْشِ بِنَفْسٍ راضيةٍ .

وقد صَنَّفَ الخطيبُ البغداديُّ كتاباً سَمَّاهُ : « الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحديثِ » جَمَعَ فيه من أخبار الصحابةِ في الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الحديث ما يَعْجَبُ المسلمُ لِسمَاعَ تلك الأخبار .

فمَن أَحَبَّ سَمَاعَ تلك الأخبارِ الشَّائِقَةِ فعليه بذلك الكتابِ ، فإنه مُنَشِّطٌ لطلّاب العِلْمِ ، شاحِذٌ لِهِمَمِهِمْ ، مُقَوٍّ لعَزائِمِهِمْ .

٦ - أنواعُ التأليفِ في الحديثِ :

لقد صَنَّفَ علماءُ الحديث كُتُبَ الحديث على أشكال متنوعة . فمن أشهر أنواع تلك الكتب ما يلي :

١ - الجَوامِعُ : جَمْعُ جامعٍ ، : والجامعُ : كلُّ كتابٍ يجمع فيه مؤلِّفُهُ جميعَ الأبواب ، من العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والسِّيَرِ ، والمناقِبِ ، والرِّقاق ، والفِتَنِ ، وأخبار يومِ القيامة ، مثل : « الجامعِ الصحيح » للبخاري .

٢ - المسانيد : جَمْعُ مُسْنَدٍ ، والمُسْنَدُ : كلُّ كتاب جَمَعَ فيه مؤلفُهُ مَرْوياتِ كلِّ صحابي على حِدَةٍ ، من غير النظر إلى

الموضوع الذي يتعلق به الحديث . مثلُ « مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ » .

٣ - **السُّنَنُ** : هي الكتبُ المؤلَّفَةُ على أبواب الفقه ، لتَكونَ مصدرًا للفقهاء في استنباطِ الأحكامِ ، وتختلفُ عن كُتُبِ الجوامع في أنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد ، والسِّيرِ ، والمناقبِ ، وما إلى ذلك . بل هي مقصورة على الأبواب الفقهية . مثل « سُنَن أبي داود » .

٤ - **المَعاجِم** : جَمْعُ مُعْجَمٍ ، والمُعْجَمُ : كلُّ كتاب جَمَعَ فيه مؤلِّفُهُ الحديث مُرَتَّبًا على أسماء شيوخِهِ ، مُرَتَّبِينَ على حروف المُعْجَم ، مثل : « المُعْجَم الصغير » للطَّبَرَاني .

٥ - **العِلَلُ** : كُتُبُ العِلَل : هي الكتبِ المشتمِلَةُ على الأحاديث المَعْلُولة ، مع بيانِ عِلَلِهَا ، مثل « كتاب العِلَل » لابن أبي حاتم .

* * *

الفصل الثانى

آداب الرواية

وفيه مَبْحَثانِ

- **المَبْحَثُ الأول** : آدابُ المُحَدِّثِ .
- **المَبْحَثُ الثاني** : آدابُ طالبِ الحديثِ

المَبحثُ الأوَلُ

آدابُ المُحَدِّثِ

١ – مقدمة :

بما أنَّ الاشتغالَ بالحديث من أفضل القُرُبات إلى الله تعالى ، فينبغي على مَن يشتغل به ويَنْشرُهُ بين الناس أن يتحلى بمكارمِ الأخلاقِ ، ومحاسنِ الشِّيَمِ ، وأن يكونَ مثالاً صادقاً لما يُعَلِّمُهُ للناس ، مُطَبِّقاً للحديث على نفسهِ قَبْلَ أن يأمُرَ به غيرَهُ .

٢ – أبرز ما ينبغي أن يتحلَّى به المُحَدِّث :

١ – تصحيحُ النية ، وإخْلاصُها ، وتطهيرُ القَلْب من أغراض الدنيا ، كحُبِّ الرِّئاسةِ أو الشُّهْرَةِ .

٢ – أن يكونَ أكبرُ هَمِّه نَشْرَ الحديثِ ، والتَّبْليغَ عن رسول الله ﷺ ، مُبْتَغِياً من الله جَزيلَ الأَجْرِ .

٣ – ألّا يُحَدِّث بحَضْرَة من هو أَوْلَى منه ، لسِنِّهِ ، أو عِلْمِهِ .

٤ – أن يَعْقِدَ مَجْلِساً لإمْلاءِ الحديث ، وتعليمه إذا كان أَهْلاً لذلك . فإنّ ذلك أعلى مراتب الرواية .

٣ – ما يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إذا أراد حضورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ :

١ – أنْ يَتَطَهَّرَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، ويُسَرِّحَ لِحْيتَه .

٢ – أنْ يجلِسَ مُتمكِّناً بوَقار وهيبة ، تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ .

٣ – أنْ يُقْبِلَ على الحاضرينَ كُلِّهم ، ولا يَخُصَّ بعنايتِهِ أحداً دونَ أَحَدٍ .

٤ – أن يفتتحَ مَجْلِسَهُ ويَخْتِمَهُ بحَمْدِ الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ودعاءٍ يليقُ بالحالِ .

٥ – أن يَخْتَتِمَ المجلسَ بحكايات ، لترويح القلوب ، وطَرْدِ السَّأَمِ .

المبحث الثاني

آدابُ طالبِ الحديثِ

١ - مقدمة :

المراد بآداب طالبِ الحديث ، ما ينبغي أنْ يتصف به طالبُ الحديثِ من الآداب العاليةِ ، والأخلاقِ الكريمةِ التي تناسبُ شرفَ العِلْمِ الذي يطلُبُهُ ، وهو حديثُ رسول الله ﷺ .

فمِن هذه الآداب : ما يشتركُ فيها مع المُحَدِّث ، وما ينفرد بها عنه .

٢ - الآداب التي يشتركُ فيها مع المُحَدِّثِ :

١ - تصحيحُ النيةِ ، والإخلاصُ لله تعالى في طَلَبِهِ .
٢ - الحَذَرُ مِن أن تكونَ الغايةُ من طلبهِ التَّوَصُّلَ إلى أَغْراضِ الدنيا .
٣ - العَمَلُ بما يسمعه من الأحاديثِ .

٣ - الآداب التي ينفردُ بها عن المُحَدِّثِ :

١ - أنْ يسألَ الله تعالى التوفيقَ والإعانةَ على ضبط الحديث وفهمه .
٢ - أنْ ينصرفَ إليه بكلّيتهِ ، ويفرِّغَ وقته في تحصيلِهِ .

٣ - أن يُعَظِّمَ شيخَهُ ، ويُوَقِّرَه ، لأنَّ ذلك من إجْلَالِ العِلْم .

٤ - أن يُرْشِدَ زملاءَهُ إلى ما ظَفِرَ به من فوائد ، ولا يكتمها عَنهم .

٥ - ألّا يمنعَهُ الحياءُ أو الكبْرُ من السَّعْي في تحصيل العلم ، ولو مِمَّنْ هو دُوْنَهُ في السِّنِّ أو المنزلةِ .

٦ - عدمُ الاقتصارِ على سماع الحديث ، وكتابته ، دون معرفتِهِ وفَهْمِهِ .

* * *

البَابُ الرابِع

الإِسْنادُ ، وما يَتَعَلَّقُ بهِ

وفيه فصلان

- **الفصل الأول** : لَطائِفُ الإسْناد .
- **الفصل الثاني** : مَعْرِفَةُ الرُّواة .

الفصل الأوّل

لَطَائِفُ الإسْنادِ

ويشتملُ هذا الفصلُ على سبعة أنواع من أنواع علوم الحديث ، وهي :

١ – الإسْنادُ العالي والنازِلُ .
٢ – المُسَلْسَلُ .
٣ – رِوايةُ الأَكابِرِ عن الأَصَاغِرِ .
٤ – رِوايةُ الآباءِ عن الأبْناءِ .
٥ – رِوايةُ الأبْناء عن الآباءِ .
٦ – المُدَبَّجُ ، وروايةُ الأقْرانِ .
٧ – السَّابِقُ واللّاحِقُ .

وسأترك الدخول في تفاصيل هذه الأنواع السبعة ، وسَأُرْجِئُ البحثَ فيها إلى المرحلة الجامعية في كتاب « تيسير مصطلح الحديث » ، لأن المرحلة الثانوية لا يَتَّسعُ منهجُها لذلك .

* * *

الفصل الثّاني

مَعْرفة الرواةِ

وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث

(١) مَعْرِفَةُ الصحابةِ

١ – تعريفُ الصحابيِّ :

هو مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُسْلِماً ، ومات على الإسلام .

٢ – تعديل جميع الصحابة :

والصحابة رضي الله عنهم ، كلُّهم عُدُولٌ ، وهذا بإجماع مَن يُعْتَدُّ به من العلماء . ومعنى عَدالَتِهم : هو تَجَنُّبُهم تَعَمُّدَ الكذبِ في الرواية عن رسولِ الله ﷺ . وينتج عن عدالتهم قَبُولُ جميعِ رواياتهم من غير تَكَلُّفَ البحث عن عدالتهم ، لأنهم حَمَلَةُ الشريعَةِ ، وأهلُ خَيْرِ القرونِ .

٣ – أكثرُهم حديثاً :

وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ ستةٌ ، وهم :

١ – أبو هريرة : رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً .

٢ – عبد الله بن عمر : رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً .

٣ – أنس بن مالك : رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً .

٤ – عائشة أُمُّ المؤمنين : رَوَتْ (٢٢١٠) أحاديثَ .

٥ – عبد الله بنُ عباسٍ : رَوَى (١٦٦٠) حديثاً .

٦ – جابر بنُ عبد الله : رَوَى (١٥٤٠) حديثاً .

٤ – عدد الصحابة :

ليس هناك إحْصاءٌ دقيقٌ لعدد الصحابة ، لكنَّ هناك أقوالاً لأهلِ

العِلْمِ يُسْتَفَادُ منها أنهم يزيدون على مائةِ ألفِ صحابي .

وأشهر تلك الأقوالِ قولُ أبي زُرْعَةَ الرازي : « قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عَشَرَ ألفاً من الصحابة ، مِمَّنْ رَوَى عنه ، وسَمِعَ منه »[١] .

٥ - أفضلُهم :

وأفضلهم على الإطلاقِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، ثم عمرُ ، رضي الله عنهما ، بإجماع أهل السُّنَّة ، ثم عثمانُ ، ثم عليٌّ ، رضي الله عنهما ، على قولِ جُمهور أهلِ السُّنَّةِ ، ثمَّ تمامُ العَشَرَةِ المُبَشَّرينَ بالجنة ، ثم أهل بَدْر ، ثم أهل أُحُدٍ ، ثم أهلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، الخ ...

٦ - أَوَّلُهم إسلاماً :

١ - من الرجالِ الأحرار : أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رضي الله عنه .
٢ - من الصِّبْيانِ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، رضي الله عنه .
٣ - من النساء : خَدِيجةُ أمُّ المؤمنينَ ، رضي الله عنها .
٤ - من الموالي : زَيْدُ بنُ حارِثةَ ، رضي الله عنه .
٥ - من العَبِيد : بِلالُ بنُ رَباحٍ ، رضي الله عنه .

٧ - أشهرُ المؤلَّفاتِ فيه :

كتاب « الإصابة ، في تمييز الصحابة » للحافظ ابن حَجَرٍ .

* * *

---

(١) التقريب مع التدريب - ٢/٢٢٠ .

(٢) مَعْرِفَةُ التابعينَ

١ - تعريفُ التابعيِّ :

هو مَنْ لَقِيَ صَحابيّاً مُسْلِماً ، وماتَ على الإسْلامِ .

٢ - المُخَضْرَمُونَ :

المُخَضْرَمونَ : جَمْعُ مُخَضْرَم ، والمُخَضْرَم : هو الذي أَدْرَكَ زمنَ الجاهِلِيَّةِ ، وزَمَنَ النبيِّ ﷺ ، ولم يَرَهُ .

والمُخَضْرَمونَ هم من التابعينَ على الصحيح . وعدد المُخَضْرَمِينَ نَحْوَ عشرينَ شخصاً .

٣ - الفقهاءُ السبعة :

ومن أكابرِ التابعينَ الفُقَهاءُ السبعةُ ، وهم كِبارُ علماء التابعينَ ، وكلُّهم من أهلِ المدينةِ ، وهم :

سَعيد بنُ المُسَيَّبِ ، والقاسمُ بن محمد ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وخارِجَةُ بنُ زَيْدٍ ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعُبَيْدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ .

٤ - أفضلُ التابعين :

المَشْهور أن أَفْضَلَهم سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ . وقال أبو عبدِ الله بن خَفيفٍ الشِّيرازي :

أ – أهلُ المدينةِ يقولون : أَفضلُ التابعين سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ .
ب – وأهلُ الكوفةِ يقولون : أُوَيْسٌ القَرْنيُّ .
جـ – وأهل البَصْرَةِ يقولون : الحَسَنُ البَصْرِيُّ .

* * *

(٣) مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ

١ – تَوْطِئَةٌ :

هذا العلم هو أحد مَعَارِفِ أهلِ الحديثِ ، التي اعْتَنَوْا بها ، وأفردوها بالتصنيف ، وهو معرفة الإِخْوَةِ والأخوات من الرواة في كلِّ طبقةٍ من الطبقات .

وإِفْرادُ هذا النوعِ بالبحثِ والتصنيف يدلُّ على مدى اهتمامِ علماءِ الحديثِ بالرواة .

٢ – من فوائده :

ومن فوائده ألَّا يَظُنَّ مَنْ ليس بأَخٍ أَخاً عندَ الاشتراكِ في اسمِ الأَبِ .

مثلُ : « عبدُ اللهِ بن دِينار » و « عَمْرو بنُ دينار » فالذي لا يدري يظنُّ أنهما أَخَوانِ ، مع أنهما لَيْسا بأَخَوَينِ ، وإن كان اسمُ أبيهما واحداً .

٣ - أمثلة :

١ - مثال للاثنينِ ، في الصحابة : عُمَرُ ، وزيدٌ ، ابْنا الخَطَّابِ .

٢ - مثال للثلاثةِ ، في الصحابة ، عليٌّ ، وجَعْفَرٌ ، وعَقِيلٌ ، بَنُو أبِي طالبٍ .

٣ - مثال للأربعة : في أتباع التابعين ، سُهَيْلٌ ، وعبدُ اللهِ ، ومحمدٌ ، وصالحٌ ، بنو أبي صالحٍ .

٤ - مثال للخمسةِ ، في أتباع التابعينَ : سُفْيانُ ، وآدمُ ، وعِمْرانُ ، ومحمدٌ ، وإبراهيمُ ، بنو عُيَيْنَةَ .

٥ - مثال للستة في التابعينَ : محمدٌ ، وأَنَسٌ ، ويحيى ، وسعيد، وحَفْصَةُ ، وكَرِيمةُ ، بَنُو سِيرينَ .

* * *

(٤) مَعْرِفَةُ المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ

١ - تعريفُهُ :

هو أَنْ تَتَّفِقَ أسماءُ الرُّواةِ وأسماءُ آبائهم فصاعداً ، خَطّاً ، ولَفْظاً ، وتَختلِفَ أَشْخاصُهم .

ومِنْ ذلك : أَنْ تَتَّفِقَ أَسْماؤُهم وكُناهُم ، أو أسماؤهم ونِسْبَتُهم ، ونحو ذلك .

٢ - أمثلة :

١ - الخَلِيلُ بنُ أحمد : ستةُ أشخاصٍ اشتركوا في هذا الاسم ، أوَّلُهم شيخ سِيبَوَيْهِ .

٢ - أحمدُ بنُ جَعفرِ بنِ حَمْدانَ : أربعة أشخاص في عَصْرٍ واحدٍ .

٣ - عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : ستةُ أشخاصٍ .

٣ - أهميته وفائدته :

مَعْرِفَةُ هذا النوعِ مهم جدّاً ، فقد زَلَقَ بسببِ الجَهْلِ به غيرُ واحدٍ من العلماء ، ومن فوائدِهِ :

١ - عدم ظَنِّ المُشْتَرِكِينَ في الاسمِ واحداً ، مع أنهم جماعةٌ.

٢ - التَّمْييزُ بينَ المُشْتَرَكينِ في الاسمِ ، فرُبَّما يكونُ أحدُهما ثقةً ، والآخَرُ ضعيفاً ، فيجعل الناظِرُ في الحديثِ الحديثَ ضعيفاً ، أو بالعكسِ .

(٥) مَعْرِفَةُ المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ

١ – تعريفُهُ :

أَنْ تَتَّفِقَ الأسماءُ أو الأَلْقابُ ، أو الكُنَى ، أو الأَنْسابُ خَطّاً ، وتَخْتَلِفَ لفظاً .

٢ – أمثلة :

١ – « سَلَامٌ » و « سَلَّامٌ » الأَوَّلُ بتخفيف اللّام ، والثاني بتَشْديدِ اللّام .

٢ – « البَزّاز » و « البَزّار » الأولُ آخِرُهُ زاي ، والثاني آخِرُه راء .

٣ – « الثَّوْرِيّ » و « التَّوَّزِيُّ » الأول بالثاء والراء ، والثاني بالتاء والزاي .

٣ – هل له ضابطٌ ؟

أ – أكثرُهُ لا ضابطَ له ، لكثرةِ انْتِشارِهِ ، وإنَّما يُضْبَطُ بالحفظ ، كلُّ اسمٍ بمُفْرَدِهِ .

ب – ومنه ماله ضابطٌ ، وهو قِسْمانِ :

١ – ما له ضابطٌ بالنسبة لكتاب خاصٍّ ، أو كتب مَخْصوصَةٍ . مثلُ أن نقولَ : إنَّ كلَّ ما وقع في الصحيحينِ والمُوَطَّأ « يَسَارٌ » فهو بالياءِ والسِّينِ ، إلا محمدَ بنَ بَشّارٍ ، فهو بالباءِ والشينِ .

٢ - ما له ضابطٌ على العُمومِ : أيْ لا بالنسبة لكتاب مخصوص ، أو كتبٍ مَخْصوصَةٍ ، مثلُ أَنْ نقولَ : « سَلاَّمٌ » كلُّهُ مُشَدَّدُ اللاّمِ إلاّ خمسةً ، ثم نَذْكرُ تلك الأسماءَ الخمسةَ .

* * *

(٦) مَعْرِفَةُ المُتَشَابِهِ

١ - تعريفه :

أَنْ تَتَّفقَ أسماءُ الرُّواةِ لفظاً وخَطّاً ، وتَخْتَلِفَ أَسْماءُ الآباءِ لَفْظاً لا خَطّاً ، أو بالعَكْسِ .

٢ - أَمْثِلَتُهُ :

١ - « محمدُ بنُ عُقَيْلٍ » بضَمِّ العَيْن ، و « محمدُ بنُ عَقِيلٍ » بِفَتْحِ العَيْن . اتَّفَقَتْ أسماءُ الرواة ، واخْتَلَفَتْ أسماءُ الآباء .

٢ - « شُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ » و « سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ » اخْتَلَفَتْ أَسْماءُ الرواةِ ، واتَّفَقَتْ أسماءُ الآباء .

٣ - فائدةُ مَعْرِفَتِهِ :

وتَكْمُنُ فَائِدَتُهُ في ضَبْطِ أسماءِ الرواةِ ، وعَدَمِ الالْتِبَاسِ في النُّطْقِ بها ، وعَدَمِ الوقوعِ في التصْحيفِ والوَهَمِ .

٤ - أنواع أخرى من المُتَشَابه :

هناك أنواعٌ أُخْرَى مِن المُتَشَابِهِ ، فمن أَهَمِّها :

١ - أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاق في الاسم ، واسْمِ الأَبِ ، إلّا في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ ، مثل : « محمدُ بنُ حُنَيْنٍ » و « محمدُ بنُ جُبَيْرٍ » .

٢ - أن يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأَبِ ، خَطّاً ولفظاً ، لكن يحصل الاخْتِلافُ في التقديمِ والتأْخيرِ .
مِثْلُ : « الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ » و « يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ »

* * *

(٧) مَعْرِفَةُ المُهْمَلِ

١ – تعريفه :

أن يرويَ الراوي عن شَخْصَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ في الاسم فقط ، أو مع اسم الأَبِ ، أو نحو ذلك ، ولم يَتَمَيَّزا بما يَخُصُّ كلَّ واحدٍ منهما .

٢ – متى يَضُرُّ الإِهْمَالُ ؟

يَضُرُّ الإِهْمَالُ إذا كان أحدُ الشخصينِ ضعيفاً والآخَرُ ثقةً ، لأنَّنا لا نَدْرِي مَن الشخصُ المَرْوِيُّ عنه هنا ، فربما كان الضعيفَ ، فيَضْعُفُ الحديثُ .

أما إذا كانا ثِقَتَيْنِ ، فلا يَضُرُّ الإهمالُ بصحةِ الحديثِ ، لأنَّ أيّاً منهما كان المَرْوِيَّ عنه ، فالحديثُ صحيحٌ .

٣ – مثاله :

١ – إذا كان الشخصانِ ثِقَتَيْنِ : ما وقع للبخاري من روايته عن « أحمدَ » – غيرَ مَنْسوبٍ – فإنّه إمّا أحمدُ بنُ صالح ، وإمّا أحمدُ بنُ عيسى ، وكلاهُما ثقةٌ .

٢ – إذا كان أحدُهما ثقةً ، والآخَرُ ضعيفاً : مثلُ : « سُلَيْمانَ بنِ داودَ » فإنْ كان « الخَوْلانيَّ » فهو ثقةٌ ، وإنْ كانَ « اليَمَامِيَّ » فهو ضعيفٌ .

٤ – أشهر المُؤَلَّفاتِ فيه :

– كتاب « المُكْمَل في بيانِ المُهْمَلِ » للخطيب البغدادي .

(٨) مَعْرِفَةُ المُبْهَماتِ

١ – تعريف المُبْهَم :

هو مَنْ أُبْهِمَ اسمُهُ في المَتْنِ ، أو الإسنادِ ، مِن الرواة ، أو مِمَّن له علاقة بالرواية .

٢ – شرح التعريف :

أي أنَّ المُبْهَم في الحديث ، هو الذي لم يُذْكَر اسمُهُ صراحةً ، وإنما ذُكِرَتْ صفتُهُ ، كقول الراوي : حدثني رجلٌ ، أو حدثتني امرأةٌ ، أو أنَّ رجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ .

٣ – أقسامُهُ :

يُقْسَمُ المُبْهَمُ – بالنسبة إلى مكان الإبْهام – إلى قسمينِ ، هما :

١ – **مُبْهَم السَّنَدِ** : وهو ما وَقَعَ الإِبْهَامُ في سنده .

مثل : حديث رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن « عَمِّهِ » . اسمُ عَمِّهِ : ظُهَيْرُ بنُ رافِعٍ .

٢ – **مُبْهَمُ المتْن** : وهو ما وقَعَ الإِبْهامُ في مَتْنِهِ .

مثل : حديثِ ابنِ عباسٍ أَنَّ « رجلاً » قال : يا رسول الله ، الحَجُّ كلُّ عامٍ ؟ هذا الرجلُ هو الأَقْرَعُ بن حابِسٍ .

٤ – من فوائدِهِ :

١ – إنْ كان الإِبْهَامُ في السند ، فيُسْتَفادُ منه معرفةُ الراوي إن

كان ثقة ، أو ضعيفاً ، وذلك لِيُحْكَمَ على الحديثِ بالصحةِ أو الضعف .

٢ - وإن كان الإِبْهامُ في المَتْن : فله فوائدُ كثيرةٌ ، أبْرَزُها معرفةُ صاحب القِصَّة أو السائلِ .

(٩) مَعْرِفَةُ الوُحْدانِ

١ – تعريفه :

الوُحْدان : هم الرُّواةُ الذين لم يَرْوِ عن كلِّ واحدٍ منهم إلاّ راوٍ واحدٌ

٢ – فائدته :

مَعْرِفَةُ مَجْهولِ العَيْنِ ، ورَدُّ روايتِهِ إذا لم يكنْ صحابياً .

٣ – أمثلته :

١ – **من الصحابةِ** : عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس ، لم يَرْوِ عنه غير الشَّعْبِيِّ .
٢ – **من التابعينَ** : أبو العُشَراءِ ، لم يَرْوِ عنه غيرُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٤ – هل أخرج الشيخان في صحيحيهما عن الوُحْدان ؟

أ – ذكر الحاكم في « المَدْخَل » أنَّ الشيخينِ لم يُخْرِجا من روايةِ هذا النوع شيئاً .
ب – لكنَّ جُمهورَ المحدِّثينَ قالوا : إنَّ في الصحيحينِ أحاديثَ كثيرةً عن الوُحْدان من الصحابةِ ، ومن ذلك :
١ – **حديثُ** « المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ » في وفاةِ أَبي طالب . رواه الشيخان . ولا راوي للمُسَيَّب غيرُ ابنِهِ سعيد .
٢ – **حديثُ** « مِرْداسٍ الأَسْلَمِيِّ » : « يَذْهَبُ الصالحونَ الأَوَّلَ فالأولَ » ، الذي رواه البخاري ، ولا راوي لِمْرداسٍ غيرُ قَيْسِ ابنِ أبي حازمٍ .

(١٠) مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بأَسْماءٍ أَو صِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

١ – تعريفه :

هو راوٍ وُصِفَ بأسماءٍ ، أو أَلْقابٍ ، أو كُنىً مُخْتَلِفةٍ .

٢ – مثاله :

« محمدُ بنُ السائِبِ الكَلْبيُّ » سَمَّاهُ بعضُهم : « أَبا النَّضْر » ، وسَمَّاهُ بَعْضُهم : « حَمَّادَ بنَ السائبِ » ، وسَمَّاهُ بعضُهم : « أبَا سَعيدٍ » وهو شخصٌ واحدٌ .

٣ – مِن فوائدِهِ :

١ – عَدَمُ الالْتِبَاسِ في أَسْماءِ الشخصِ الواحدِ ، وعَدَمُ الظَّنِّ بأنه أشخاصٌ متعدِّدونَ .

٢ – كَشْفُ تَدْلِيسِ الشيوخ .

٤ – استعمالُ الخَطِيبِ البغدادي ذلك في تَسميةِ بعضِ شيوخِهِ :

فَيَرْوي الخطيب في كُتبِهِ مثلاً : عن « أبي القاسمِ الأَزْهَري » ، وعن « عُبَيْدِ الله بنِ أبي الفَتْح الفارسيِّ » ، وعن « عُبَيْدِ الله بنِ أحمدَ ابنِ عثمانَ الصَّيْرَفيِّ » وكلهم شخصٌ واحدٌ .

٥ – أشهرُ المؤلفاتِ فيه :

كتاب « مُوضِحِ أوهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ » للخطيبِ البغداديِّ .

* * *

(١١) مَعْرِفَةُ المُفْرَداتِ من الأَسْماءِ والكُنَى والأَلْقابِ

١ - المراد بالمُفْرَدات :

أَنْ يكونَ لشخصٍ من الرواةِ اسمٌ ، أو كُنْيَةٌ ، أو لَقَبٌ ، لا يُشارِكُهُ فيه غيرُهُ من الرواةِ .

٢ - فائدة معرفتِهِ :

عَدَمُ الوقوعِ في التَّصْحيفِ والتحريفِ في تلك الأسماءِ المُفْرَدَةِ الغَريبةِ .

٣ - أَمْثلتُهُ :

أ - الأَسْماءُ :

١ - من الصحابَةِ : « أَجْمَدُ بنُ عُجْيَانَ » على وزن سُفْيانُ ، أو وَزْنِ عُلَيَّانَ .

٢ - من غيرِ الصحابةِ : « ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْرِ بنِ سُمَيْرٍ » .

ب - الكُنَى :

١ - من الصحابةِ : « أبو الحَمْراء » مولى رسول الله ﷺ .

٢ - من غيرِ الصحابةِ : « أبو العُبَيْدَيْنِ » .

جـ - الأَلْقابُ :

١ - من الصحابةِ : « سَفِينَةُ » مولى رسول الله ﷺ .

٢ - من غيرِ الصحابةِ : « مَنْدَلٌ » .

* * *

(١٢) معرفةُ أَسْماءِ مَن اشْتُهِرُوا بكُنَاهُم

١ – المُراد بهذا البحثِ :

والمُرادُ بهذا البحثِ ، أَنْ نُفَتِّشَ عن أسماءِ مَن اشْتُهِرُوا بكُناهم ، حتى نَعْرِفَ الاسمَ غيرَ المشهور لكلٍّ منهم .

٢ – من فوائِدِه :

وفائدةُ معرفتِهِ هو أَلَّا يُظَنَّ الشَّخْصُ الواحدُ اثنين ، إذْ ربما يُذْكَرُ هذا الشَّخْصُ مَرَّةً باسمِهِ غيرِ المشهورِ ، ومَرَّة بكُنْيَتِهِ التي اشْتُهِرَ بها ، فيَشْتَبِهُ الأَمْرُ على مَنْ لا معرفةَ له بذلك ، فيظنه شخصَيْن ، وهو شخصٌ واحدٌ .

٣ – طريقةُ التأليفِ فيه :

المُؤَلِّفُ في الكُنَى ، يُبَوِّبُ كتابَهُ على ترتيب حروفِ المُعْجَمِ للكُنَى ، ثم يَذْكُرُ أسماءَ أصحابِ الكُنَى ، فمثلاً يَذْكُرُ في بابِ الهمزة « أَبا إسْحَاقَ » ثم يذكر اسمَهُ . ويَذْكُرُ في باب الباءِ « أَبا بِشْر » ثم يذكر اسمه ، وهكذا .

٤ – بعضُ أصحابِ الكُنَى ، وأمثلتُها :

١ – مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ ، ولا اسمَ له غيرُها « كأبي بِلالٍ الأَشْعَرِيِّ » اسمُهُ وكنيتُهُ واحدٌ .

٢ - مَنْ عُرِفَ بكُنْيَتِهِ ، ولم يُعْرَفْ أَلَهُ اسمٌ أَمْ لا ، « كأَبِي أُناسٍ » صحابي .

٣ - من له كُنْيتانِ أو أكثر ، كـ « ابنِ جُرَيْجٍ » يُكْنَى بـ « أَبِي الوَليدِ » و« أَبِي خالدٍ » .

* * *

(١٣) معرفَةُ الأَلْقابِ .

١ - تعريفه :

الأَلْقابُ : جَمْعُ لَقَبٍ ، واللَّقَبُ : كلُّ وَصْفٍ أَشْعَرَ برِفْعَةٍ ، أَوْ ضَعَةٍ . أو ما دلَّ على مدح ، أو ذَمٍّ .

٢ - المراد بهذا البحثِ :

والمرادُ بهذا البحثِ التفتيشُ عن ألقاب المحدِّثين ، ورُواةِ الحديث ، لِمَعْرِفَتِهَا ، وضَبْطِها .

٣ - فائدتُهُ :

وفائدةُ مَعْرِفَةِ الأَلقابِ أمران ، وهما :

١ - عدمُ ظنِّ الألقابِ أَسَامِيَ ، وعدمُ عَدِّ الشخصِ الذي يُذْكَر تارةً باسمِهِ ، وتارةً بلقبه ، شخصينِ ، وهو شخصٌ واحدٌ .

٢ - معرفةُ السببِ الذي مِن أَجْلِهِ لُقِّبَ ذلك الراوي بذاك اللَّقَبِ .

٤ - أَقْسامُهُ :

١ - لَقَبٌ يَكْرَهُهُ المُلَقَّبُ به ، وهذا لا يجوزُ التَّعْريفُ به .
٢ - لَقَبٌ لا يَكْرَهُهُ المُلَقَّبُ به ، وهذا يجوزُ التعريفُ به .

٥ - أمثلتُهُ :

١ - « الضَّالُّ » : لَقَبٌ لمُعاوِيَةَ بنِ عبد الكريم الضَّالِّ ، لُقِّبَ به لأنه ضَلَّ في طريقِ مَكَّةَ .
٢ - « غُنْجارٌ » : لَقَبُ عيسى بنِ موسى التَّيْمِيِّ ، لُقِّبَ به لحُمْرَةِ وجْنَتَيْهِ .

* * *

(١٤) معرفةُ المَنسوبينَ إلى غير آبائهم

١ - المُرادُ بهذا البَحْث :

والمرادُ بهذا البحثِ معرفةُ مَن اشْتُهِرَ نَسَبُهُ إلى غير أبيه ، مِن قَرِيب ، كالأُمِّ والجَدِّ ، أَو غَرِيبٍ ، كالمُرَبيِّ ، ونَحْوِهِ ، ثم مَعْرِفَةُ اسمِ أبيه .

٢ – فائدتُهُ :

وفائدته : عَدَمُ ظَنِّ أنَّ الشخصَ الواحدَ اثنانِ ، وذلك عند نسبتهم إلى آبائهم .

٣ – أقسامُهُ وأمثلته :

١ – **مَن نُسِبَ إلى أُمِّهِ** : مثلُ : بلال بنِ حمامَةَ ، أبوهُ : رَبَاحٌ .
ومثلُ : محمد بنِ الحَنَفِيَّةِ ، أبوه : عليُّ بنُ أَبي طالبٍ .

٢ – **مَن نُسِبَ إلى جَدَّتِهِ** : مثل : يَعْلَى بن مُنْيَةَ ، ومُنْيَةُ أُمُّ أبيه ، وأبوه : أُمَيَّةُ .

٣ – **مَن نُسِبَ إلى جَدِّه** : مثلُ : أَبي عُبَيْدَةُ بنِ الجَرَّاحِ . اسمه : عامِرُ بنُ عبدِ الله بن الجَرَّاحِ . أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ . هو أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ .

٤ – **مَن نُسِبَ إلى أَجْنَبِيٍّ لِسَبَبٍ** : مثلُ : المِقْدادِ بن عَمْرو الكِنْديِّ .
يقال له : المِقْدادُ بنُ الأَسْوَدِ ، لأنه كان في حِجْرِ الأَسْوَدِ ابنِ عبدِ يَغُوثَ ، فتَبَنَّاهُ .

* * *

(١٥) معرفةُ النِّسَبِ التي على خلافِ ظاهِرِها

١ – تمهيد :

هناك عددٌ من الرواةِ نُسِبوا إلى مكانٍ ، أو غَزْوَةٍ ، أو قَبِيلةٍ ، أو صَنْعَةٍ . ولكنَّ الظاهِرَ المُتَبَادَرِ إلى الذِّهْنِ مِن تلكَ النِّسَبِ ليس مُراداً . وذلكَ لأنهم نُسِبُوا إلى تلكَ النِّسَبِ لعارضٍ عَرَضَ لهم ، مثلُ نزولِهم ذلك المكانَ ، أو مُجالَسَتِهم أَهْلَ تلكَ الصَّنْعَةِ ، أو نحو ذلك .

٢ – فائدةُ هذا البحثِ :

وفائدةُ هذا البحث هي : معرفةُ أَنَّ تلكَ النِّسَبِ لَيْسَتْ حَقيقيةً ، وإنَّما نُسِبَ إليها صاحبُها لعارضٍ ، ثم معرفةُ ذلك العارضِ ، أو السببِ الذي من أَجْلِهِ نُسِبَ إلى تلك النِّسْبَةِ .

٣ – أمثلةٌ :

١ – أبو مسعودٍ البَدْرِيُّ : لم يَشْهد غَزْوَةَ بَدْرٍ ، بل نزل بِبَدْرٍ ، فنُسِبَ إليها .

٢ – يَزِيدُ الفَقِيرُ : لمْ يكُنْ فَقِيراً ، وإنّما أُصِيبَ في فَقارِ ظَهْرِهِ .

٣ – خالدُ الحَذّاءُ : لم يكنْ حَذّاءً ، وإنّما كان يُجالِسُ الحَذَّائِينَ .

٤ – أشهرُ المؤلَّفاتِ في الأَنْسابِ :

كتاب « الأَنْساب » للسَّمْعانيِّ .

(١٦) مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّواة

١ - تعريفه :

هو التعريفُ بالوَقْتِ الذي تُضْبَطُ به أَحْوالُ الرُّواة ، من مَوَالِيدِهم ، وَوَفَيَاتِهم ، ووَقَائِعِهم ، وغيرِها .

٢ - المُرادُ به هنا :

والمُرادُ به هنا هو : مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِ الرواةِ ، وسَمَاعِهم مِن الشيوخِ ، وقُدُومِهم لبعض البلادِ ، ووَفَياتِهم .

٣ - أهميتُهُ وفائدتُهُ :

هو عِلْمٌ مُهِمٌّ . قال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ : « لمَّا استعمل الرواةُ الكذبَ ، استعملنا لهم التاريخ » .

ومِن فوائِدِه : مَعْرِفَةُ اتصالِ السَّنَدِ ، أو انْقِطاعِهِ .

وقد ادَّعَى قومٌ الروايةَ عن قومٍ ، فنُظِر في التاريخِ ، فظَهَرَ أَنَّهم زعموا الروايةَ عنهم بعدَ وفاتِهم بسِنينَ .

٤ - أمثلةٌ مِن عُيونِ التاريخ :

١ - عاش رسول الله ﷺ ، وأبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعَلِيٌّ رضي الله عنهم ثلاثاً وستينَ سنة .

٢ - وقُبِضَ رسولُ الله ﷺ سنةَ (١١) هـ .

٣ - وقُبِضَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه سنة (١٣) هـ .

٤ - وقُتل عمر رضي الله عنه سنة (٢٣) هـ .

٥ - وقُتَلِ عثمانُ رضي الله عنه سنة (٣٥) هـ .

٦ - وقُتِلَ عليٌّ رضي الله عنه سَنَةَ (٤٠) هـ .

* * *

(١٧) مَعْرِفَةُ مَن اخْتُلِطَ مِن الثِّقاتِ

١ - تعريف الاخْتلاطِ :

هو فَسادُ العَقْلِ ، أو عَدَمُ انْتِظامِ الأَقْوالِ ، بِسَبَبِ خَرَفٍ ، أو عَمًى ، أو احْتِراقِ كُتُبٍ ، أو غيرِ ذلك .

٢ - أنواعُ المُخْتَلَطِين .

١ - مَن اخْتُلِطَ بسبب الخَرَفِ : مثلُ : عَطاءِ بنِ السَّائبِ الثَّقَفِيِّ الكُوفيِّ .

٢ - مَن اخْتُلِطَ بسَبَبِ ذَهابِ البَصَرِ : مثلُ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ الصَّنْعانيِّ . فكانَ بعدَ أنْ عَمِيَ يُلَقَّنُ فيَتَلَقَّنُ .

٣ - مَن اخْتُلِطَ بأسْباب أُخْرَى : كاحْتِرَاق الكُتُبِ ، مثلُ : عبدِ الله بنِ لَهِيعَةَ المِصْريِّ .

٣ - حُكْمُ روايةِ المُخْتَلَطِ :

١ - يُقْبَلُ منها ما رُوِي عنه قَبْلَ الاخْتِلاط .

٢ - ولا يُقْبَل منها ما رُوِيَ عنه بعدَ الاخْتِلاطِ ، وكذا لا يُقْبَلُ ما شُكَّ فيه أنَّه رُوِي قبلَ الاخْتِلاطِ ، أو بَعْدَهُ .

٤ - أهميتهُ وفائدتُهُ :

هو عِلْمٌ مُهِمٌّ جدّاً ، وتَكْمُنُ فائدتُهُ في تَمْييزِ أحاديثِ الثِّقَةِ التي

حَدَّثَ بها بعدَ الاخْتِلاطِ ، وذلك لِرَدِّها ، وعَدَم قَبُولِها .

٥ - هل أَخْرَجَ الشيخانِ في صحيحيهما عن ثِقاتٍ أصابَهم الاخْتِلاطُ ؟

نعم ، ولكنْ مِمَّا عُرِفَ أنهم حَدَّثُوا به قبلَ الاخْتِلاطِ .

* * *

(١٨) مَعْرِفَةُ طَبقاتِ العُلماءِ والرُّواةِ

١ - تعريفُ الطَّبَقةِ :

الطَّبَقةُ : قومٌ تَقارَبُوا في السِّنِّ والإسْنادِ ، أو في الإسْنادِ فقط .

ومعنى التَّقارُبِ في الإسْناد : أن يكون شيوخُ هذا هم شيوخ الآخر ، أو أنْ يُقارِبوا شيوخَهُ .

٢ - مِن فوائد مَعْرِفَتِهِ :

١ - الأَمْنُ مِن تَداخُل المُتَشَابِهِينَ في اسمٍ ، أو كُنْيَةٍ ، أو نحو ذلك ؛ لأنه قد يَتَّفِقُ اسْمانِ في اللفظِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ أحدَهما هو الآخَرُ ، فيَتَمَيَّزُ ذلك بمعرفَةِ طبقَاتِهما .

٢ - الوقوفُ على حقيقة المرادِ من العَنْعَنَةِ .

٣ - قد يكونُ الراوِيانِ من طَبَقَةٍ باعْتِبارٍ ، ومن طَبقتينِ باعتبار آخَرَ .

مثل : أَنَس بن مالك ، وشِبْهِهِ من أَصَاغِر الصحابةِ ، فهم مع العَشَرَةِ في طَبَقَةٍ واحِدَةٍ باعْتبارِ أنَّهم كلَّهم صَحابةٌ .

ولا يكونُ أنَسٌ وشِبْهُهُ في طَبَقَةِ العَشَرَةِ من الصحابة ، باعْتبار السابقة إلى الإسْلامِ .

٤ - أشهرُ المؤلفاتِ فيه :

كتاب « الطبقات الكُبْرى » لابنِ سَعْدٍ .

* * *

(١٩) مَعْرِفَةُ المَوَالي من الرُّواةِ والعلماءِ

١ - تعريفُ المَوْلَى :

هو الشَّخْصُ المُحالَفُ ، أو المُعْتَقُ ، أو الذي أَسْلَمَ على يدِ غيرِهِ .

٢ - أنواعُ المَوَالي :

وأنواعُ الموالي ثلاثةٌ ، وهي :

١ - مَوْلَى الحِلْفِ : مثلُ الإمام مالكِ بنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ التَّيْمِيِّ ، فهو أَصْبَحِيٌّ صَلِيبَةً ، تَيْمِيٌّ بوَلاءِ الحِلْفِ . وذلك لأَنَّ قومَهُ « أَصْبَح » مَوَالِي لِتَيْم قُرَيشٍ بالحِلْفِ .

٢ - مَوْلَى العَتَاقَةِ : مثلُ أَبي البَخْتَرِيِّ الطائِيِّ ، اسمُهُ : سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ ، هو مَوْلَى طَيِّئٍ ، لأَنَّ سَيِّدَهُ كانَ مِن طيِّئٍ ، فأَعْتَقَه .

٣ - مَوْلَى الإسْلامِ : مثلُ محمد بنِ إسْماعيلَ البُخَارِيِّ الجُعْفِيِّ ، فهو ليس جُعْفِيّاً نَسَباً ، ولكن لأَنَّ جَدَّهُ المُغِيرَةَ كان مجوسياً ، فأَسْلَمَ على يَدِ اليَمَانِ بنِ أَخْنَسَ الجُعْفِيِّ ، فنُسِبَ إليه .

٣ - مِن فوائدِهِ :

ومِن فوائدِهِ الأَمْنُ من اللَّبْسِ ، ومَعْرِفَةُ المَنْسوبِ إلى القَبِيلةِ ، نَسَباً ، أو وَلَاءً . ومن ثَمَّ التَّمْييزُ بينَ المَنْسوبِ إلى القبيلةِ وَلَاءً ، وبين مَن يُشارِكُهُ في اسْمِهِ من تلك القبيلةِ نسَباً .

* * *

(٢٠) مَعْرِفَةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ من الرُّواةِ

١ - تعريفُ الثِّقةِ :

الثِّقَةُ : هو العَدْلُ الضَّابِطُ .

٢ - تعريفُ الضَّعيفِ :

الضَّعيفُ : هو اسمٌ عامٌّ يَشْمَلُ كلَّ مَن فيهِ طَعْنٌ في ضَبْطِهِ ، أو في عَدالَتِهِ .

٣ - أَهَمِّيَّتُهُ وفائدتُهُ :

هو من أجَلِّ أنْواعِ عُلومِ الحَديثِ ، لأنه بواسِطَتِهِ يُعْرَفُ الحديثُ الصحيحُ من الضَّعيفِ .

٤ - أشهرُ المُؤَلَّفاتِ فيه ، وأنواعُها :

١ - مُؤَلَّفاتٌ مُفْرَدَةٌ لِتَراجِمِ الثِّقَاتِ : مثل كتابِ « الثِّقاتِ » لابن حِبَّانَ .

٢ - مؤَلَّفاتٌ مُفْرَدَةٌ لِتَراجم الضُّعَفاءِ : وهي كثيرةٌ جِدّاً ، مثلُ كتابِ « الضُّعَفاءِ » للبُخاري ، وكتابِ « الضُّعَفاءِ » للنسائي ، وكتابِ « الضُّعَفاءِ » للدَّارَقُطْني .

٣ - مُؤَلَّفاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بينَ الثِّقاتِ ، وبين الضُّعَفاءِ : وهي كثيرة أيضاً . منها : كتابُ « التاريخ الكبير » للبخاريِّ . ومنها : كتابُ « الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ » لابنِ أَبي حاتمٍ .

(٢١) مَعْرِفَةُ أَوْطانِ الرُّواةِ وبُلْدانِهم

١ – المُرادُ بهذا البحث :

والمرادُ بهذا البحثِ مَعْرِفَةُ أَقاليمِ الرُّواةِ ، ومُدُنِهم التي وُلِدُوا فيها ، أو أقاموا فيها .

٢ – من فوائده :

ومن فوائدِهِ التَّمْييزُ بينَ الاسْمَيْنِ المُتَّفِقَيْن في اللَّفْظِ إذا كانا من بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٣ – إلى أيِّ شيءٍ يَنْتَسِبُ كلٌّ من العَرَبِ والعَجَم ؟

١ – لقد كان العَرَبُ قديماً يَنْتَسِبُون إلى قَبائِلِهم ، لأن غالِبِيَّتَهم كانوا بَدْوًا رُحَّلاً ، وكان ارْتباطِهم بالقَبيلةِ أَوْثَقَ من ارتباطِهم بالأَرْضِ . فلما جاءَ الإِسْلامُ ، وغَلَبَ عليهم سُكنَى البلدان والقُرَى ، انْتَسَبُوا إلى بلدانهم وقُراهم .

٢ – أما العَجَم فإنهم يَنْتَسِبُونَ إلى مُدُنِهم وقُراهم من القَدِيم .

٤ – كيف يَنْتَسِبُ مَنْ كان مِن قَرْيَةٍ تابعةٍ لبَلْدَةٍ ؟

١ – له أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلك القَرْيَةِ .

٢ – وله أن يَنْتَسِبَ إلى البَلْدَةِ التابعةِ لها تلك القرية .

٣ – وله أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلك الناحِيَةِ التي منها تلك البَلْدَةُ أيضاً .

ومثال ذلك : إذا كان شخص من « الباب » وهي تابعة

لمدينةِ « حَلَبَ » و« حَلَب » من « الشام » . فله أَنْ يقول في انْتِسابِهِ : فُلانٌ البَابِي . أو فُلانٌ الحَلَبِي ، أو فُلانٌ الشامي .

٥ - كَمِ المُدَّةُ التي إنْ أقامَها الشخصُ في بَلَدٍ نُسِبَ إليها ؟

إن أقامَ الشخص في بلد أَرْبَعَ سِنينٍ نُسِبَ إليها . وهو قولُ ابنِ المبارك .

* * *

بحمد الله وتوفيقه تَمَّ الكتاب . وكان الفراغُ منه ضُحَى يومِ السبت غُرَّةَ شهرِ ذي الحِجَّةِ ، من سنة ألفٍ وأربعمائةٍ وإحدى وعشرين هجريةٍ ، على صاحبها أفضلُ الصلاةِ ، وأَزْكَى التحية . الموافق للرابع والعشرين من شهر شباط ، سنة ألفين وواحدة ميلادية .

وذلك في حَيِّ الجابرية ، من مدينة الكويت . وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ . والحمدُ لله الذي بنعمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ .

وكتبه

العبدُ الفقير إلى عَفْو رَبِّهِ المَنَّانِ

أبو حَفْصٍ محمودُ بنُ أحمدَ الطَّحَّانُ

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- التقريب ، للنووي مع شرحه التدريب ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- الرسالة ، للإمام للشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكَتاني - تحقيق الشيخ محمد المنتصر الكتاني - نشر دار الفكر .
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) مع شرحه تحفة الأحوذي - الطبعة المصرية - نشر محمد عبد المحسن الكتبي .
- سنن أبي داود - تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٢ هـ .
- سنن الدارقطني ، تصحيح وتحقيق ونشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- شرح ألفية العراقي ، له - طبع المغرب .
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- صحيح البخاري ، المتن فقط . طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ هـ .
- صحيح مسلم مع شرح النووي - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

- علوم الحديث ، لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - طبع المطبعة الميمنية بمصر .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي - طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧ هـ .
- المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي - تحقيق د. محمد صادق أيدن .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري - نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري - نشر الدكتور السيد معظم حسين - طبع دائرة المعارف العثمانية .
- معالم السنن ، للخطابي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي - تحقيق على محمد البجاوي - طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- موطأ مالك ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٠ هـ .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* * *

فهرس الموضوعات

الباب الأول
الحديث

الباب الثالث
الرواية ، وآدابها ، وكيفيةُ ضبطها
وفيه فصلان

الباب الرابع
الإسناد ، وما يتعلق به : وفيه فصلان